الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم : علوم التسيير

الموضوع

المعالجة المحاسبية لعقود التأمين حسب SCF والمعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع IFRS 4 – دراسة حالة الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص: فحص محاسبي

إعداد الطالب:
- حاجي عيصام

الأستاذة المشرفة:
- د/ العمري أصيلة

رقم التسجيل:	...../MASTER-GE/AUDIT/2017
تاريخ الإيداع	.....

الموسم الجامعي:2016-2017

الملخـــــص:

هدف هذه الدراسة يتمثل في توضيح خصوصيات المحاسبة المتعلقة بعقود التأمين، وهذا من خلال عرض أهم المفاهيم النظرية والتطبيقية المتعلقة بأنشطة التأمين وكذا شركات التأمين، كما وقد حاولنا الالمام بالجانب النظري حول النظام المحاسبي المالي SCF الخاص بهذا النوع من الشركات وكذا أهم الحسابات والتسجيلات المحاسبية للعمليات المالية المتعلق بها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على مفهوم المعايير الدولية للمحاسبة و التركيز على المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية الرابع IFRS 4 الصادر عن مجلس المعايير المحاسبية

وتوصلنا من خلال الدراسة المطبقة في الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT الى أن التنظيم المحاسبي المالي SCF يتلاءم مع طبيعة نشاط التأمين وخصوصية عمليات الشركة، وبالرغم من تميز قطاع التأمين بخصائص تشكل مفارقة بينه وبين باقي القطاعات والأنشطة المتبعة فيها، الا أن النظام المحاسبي المالي ساعد في تنظيم المحاسبة في قطاع التأمين بما يتلاءم مع خصوصياتها على الصعيد المحلي، لكنه واجه العديد من الصعوبات التي حالت دون التطبيق للمعيار والتي تتمثل في عدم توفر البيئة الإقتصادية المناسبة لتطبيق هذا الأخير بالإضافة الى تعقيد النظام المحاسبي وعدم تماثله مع النظام الجبائي الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

التأمين، شركات التأمين، النظام المحاسبي المالي بشركات التأمين، تقييم الإلتزامات، القيمة العادلة، محاسبة الظل، الإفصاح المحاسبي.

Cette L'objectif de cette étude est la présentation les spécificités de la comptabilité des contrats d'assurance, ce qui est à travers la présentation des plus importants concepts théoriques et pratiques liées aux activités d'assurance, ainsi que les compagnies d'assurance, comme nous l'avons essayé la connaissance du point de vue théorique de sur la société de **SCF** de système de comptabilité financière, ainsi que les comptes les plus importants et les documents comptables des transactions financières liées à ce type de les entreprises, et ont été informés par cette étude sur le concept des normes comptables internationales et les norme internationale pour la préparation des rapport financière qui sont touchés par les compagnies d'assurance **IFRS 4** émis par les normes comptables.

Et nous sommes arrivés par l'étude appliquée dans la compagnie algérienne pour assurer le transport **CAAT** au règlement financier comptable **SCF** conforme à la nature de l'activité d'assurance et de la spécificité des activités de la compagnie, en dépit de l'excellence des caractéristiques du secteur de l'assurance constituent un paradoxe entre lui et le reste des secteurs et activités qui les ont suivi, mais le système de comptabilité financière aidé à organiser comptabilité dans le secteur de l'assurance en ligne avec leur vie privée au niveau local, ont tenté de norme internationales d'information financière par la création de la pertinence norme **IFRS 4** ou la préparation des rapports financiers, mais face à de nombreuses difficultés cas sans l'application de la norme, qui est l'absence d'un environnement économique approprié prévoit l'application de ce dernier de la complexité du système comptable et la non-uniformité du système fiscal algérien.

Mots clés :

L'Assurance, Sociétés d'Assurance, le système comptable financier, évaluation de la conformité, la juste valeur, la comptabilité reflet, Divulgation comptable.

فهـــــرس الموضوعات:

التعييـــــــــــن	الصفحـــة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	I-II
فهرس المواضيع	III-IV
فهرس الأشكال	V
فهرس الجداول	VI
فهرس الرموز	VII-VIII
فهرس الملاحق	IX
المقدمة	**أ – د**
الفصل الأول: عقود التأمين بين النظام المحاسبي المالي SCF ومعيار الإبلاغ المالي الرابع IFRS 4	04
تمهيد	
المبحث الاول: مفاهيم أساسية حول عقود التأمين والنظام المحاسبي الماليSCF في شركات التأمين ومعايير الابلاغ المالي IFRS	05
المطلب الأول: مدخل نظري لعقود التأمين	15-05
المطلب الثاني: عقود إعادة التأمين	18-16
المطلب الثالث: ماهية النظام المحاسبي بشركات التأمين	28-19
المطلب الرابع : المعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS	33-28
المبحث الثاني: عقود التأمين من منضور النظام المحاسبي المالي SCF	33
المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لأقساط التأمين	37-33
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للتعويضات	43-37
المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لإعادة التأمين	47-44
المبحث الثالث: عقود التأمين من منضور المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع	47
المطلب الاول: النطاق المحاسبي عن عقود التأمين	52-47
المطلب الثاني: الإعتراف والقياس بعقود التأمين	56-52
المطلب الثالث: الإفصاح عن عقود التأمين	58-56
المطلب الرابع: المرحلة الثانية من مشروع المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع IFRS 4	61-59

المبحث الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين المعالجة المحاسبية لعقود التأمين من منضور كل من النظام المحاسبي المالي SCF والمعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 4	62
المطلب الاول: مقارنة النظام المحاسبي المالي بالمعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 4	64-62
المطلب الثاني: مقارنة النظام المحاسبي المالي للتأمين بالمعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع من خلال الميزانية	66-65
المطلب الثالث: المقاربات الأساسية للنظام المحاسبي المالي للتأمين بالمعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع	68-67
خلاصة الفصل	69
الفصل الثاني: دراسة حالة الشركة الجزائرية لتأمين النقل " la caat "	71
تمهيد:	
المبحث الأول: التعريف بالشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT	72
المطلب الأول: نشأة الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT	73-72
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT	77-73
المطلب الثالث: التقديم التقني وأهداف و منتوجات الشركة الجزائرية للتأمين النقل بسكرة	81-78
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين بالشركة	82
المطلب الأول: المعالجة المحاسبية للأقساط التأمين	86-82
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لتعويضات	88-87
المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لإعادة التأمين	91-89
المبحث الثالث: الواقع الفعلي لمحاسبة عقود التأمين بالجزائر من خلال دراسة الحالة لشركة التأمين LA CAAT	92
المطلب الأول: دراسة مدى التوافق عمليات التأمين وفق SCF في الجزائر والمعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 4	93-92
المطلب الثاني: متطلبات توافق الشركات الجزائرية مع المعايير الدولية	95-93
المطلب الثالث: تحديات تطبيق المعايير الدولية في شركات التأمين بالجزائر	98-96
خلاصة الفصل	99
الخاتمة	104-101

فهرس الجداول:

التعـــــــــيين	الصفحـــة
الجدول رقم 01: معايير ISA/IFRS التي تتأثر بها شركات التأمين.	**32**
الجدول رقم 02: المقارنة الأساسية لعقود التأمين بين النظام المحاسبي المالي و الشروع الأول والثاني في IFRS 4	**67**
الجدول رقم 03: الوكالات التابعة لوحدة غرداية	**78**

فهرس الأشكال:

التعـــــــيين	الصفحـــة
الشكل رقم 1: دفتر الأستاذ المساعد الطريقة الإنكليزية	**19**
الشكل رقم 2: دفتر الأستاذ المساعد الطريقة الفرنسية	**20**
الشكل رقم 3: الميزانية في شركات التأمين حسب SCF	**65**
الشكل رقم 4: الميزانية في شركات التأمين حسب IFRS 4	**66**
الشكل رقم 5: الهيكل التنظيمي العام للشركة الجزائرية للتأمينات، فروعها و وكالاتهاCAAT	**76**
الشكل رقم 6: الهيكل التنظيمي للفروع الجهوية للشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT	**76**
الشكل رقم 7: الهيكل التنظيمي للمديريات الجهوية للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT	**76**
الشكل رقم 8: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT	**77**

فهرس الملاحق:

رقم الملحق	التعـــــــيين	الصفحــة
الملحق رقم:01	الشروط الخاصة بعقد الحوادث المهنية	I
الملحق رقم:02	التسعير المتعلق بالعقد	II
الملحق رقم:03	عناصر عقد التأمين (détail contrat d'assurance)	III
الملحق رقم:04	معالجة عقد التأمين في الدفاتر (comptabilisation contrat d'assurance)	IV
الملحق رقم:05	إستلام العقد	V
الملحق رقم:06	تحويل الأموال	VI
الملحق رقم:07	تحصيل قيمة العقد	VII-VIII
الملحق رقم:08	محاسبة عقد تأمين على سيارة	IX
الملحق رقم:09	تحصيل قيمة العقد	X-XI
الملحق رقم:10	التقييم الأولي للضرر	XII
الملحق رقم:11	التقييم النهائي للضرر	XII
الملحق رقم:12	إلغاء التقييم الأولي	XIII
الملحق رقم:13	تسديد قيمة الضرر	XIV
الملحق رقم:14	الرابط بين الفروع والقباضة (عشرية)	XV

الرمز	التعيين	
SCF	Système de comptabilité financière	النظام المحاسبي المالي
IFRS	International Financial Reporting Standards	المعايير الدولية للإبلاغ المالي
IFRS 4	Contrats d'assurance	عقود التأمين
IASC	International Accounting Standards Committee	لجنة معايير المحاسبة الدولية
IASB	International Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية
IAS 1	Présentation des états financiers	عرض البيانات المالية
IAS 19	Avantages sociaux	إستحقاقات الموظفين
IAS 32	Instruments financiers: présentation	الأدوات المالية: العرض
IAS 39	Instruments financiers: Reconnaissance et La mesure	الأدوات المالية: الإعتراف والقياس
IFRS 7	Instruments financiers: informations à fournir	الأدوات المالية: الإفصاح
FGA	Fonds de garantie automobile	صندوق ضمان السيارات
RC	responsabilité civile	المسؤولية المدنية
FCN	Fonds des catastrophes naturelles	صندوق الكوارث الطبيعية
DT	droit de timbre	حقوق الطابع
TF	Timbre fiscal	طوابع جبائية
TVA	Taxe a la valeur ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
AR	Remise	التخفيضات
CP	Cout de police	تكاليف الشرط
PT	Prime TTC	المنحة الإجمالية
IAS 8	Méthodes comptables, changements comptables Les estimations et les erreurs	السياسات المحاسبية: التغيير في المحاسبة، التقديرات والأخطاء
IAS 7	État des flux de trésorerie	بيان التدفقات النقدية

المعدلات الدنيا المضمونة	taux minimums garantis	TMG
الشركة الجزائرية لتأمين النقل	Compagnie Algérienne des Assurances transport	CAAT
شركة عمومية إقتصادية	publique économique entreprise	EPE
شركات المساهمة	société par actions	SPA
الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance	CAAR
الشركة الوطنية للتأمينات	Société nationale d'assurance	SAA
الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات	Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations	CAGEX
شركة إعادة التأمين الأفريقية	Société Africaine de Réassurance	AFRIC.RE
جدول حساب النتائج	Compte Tableau des résultats	TCR

لتأمين عبارة عن مشروع تضامني الهدف منه حماية الافراد والجماعات المعرضين الى خطر معين، حيث يتم توزيع عبء الخطر على الأعضاء المتعاونين والمشاركين فقط في العمليات التأمينية، بهدف التخفيف من الأثر المالي الناتج عن تحقق الخطر، أي اعتماد منهج الشراكة في التأمين.

فشركات التأمين لا تقوم بتنظيم لتلك العمليات التعاونية، بين المشاركين فيها، حيث تقوم شركات التأمين بدور الوسيط بين الافراد المعرضين لنفس الخطر، حيث تحمل فكرة التأمين نفس معنى فكرة التعاون تقريبا بين أفراد المجتمع الواحد، بهدف الاحتياط من حوادث المستقبل، وتفادي الخسارة المادية والتخفيف من الاثار الصحية المتوقعة التي تسببها الكوارث والحوادث التي لا يمكن للإنسان أن يدفعها أو أن يحدد مقدارها والحجم الناتج المترتب عليها.

وكأي مؤسسة مالية لابد من وجود نظام أو أداة لتسيير الأموال الواردة في شكل أقساط والأموال الواردة لتعويض الضرر و تلبية الحاجة لتقليل من الخطر، فشركات التأمين كغيرها تعد مؤسسة مالية تسعى الى تحقيق الربحية والتوجه نحو الاستثمار وتوظيف الأموال، وهي تعتمد بالأساس على النظام المحاسبي المالي SCF لتسيير ومعالجة وإثبات مدخلاتها ومخرجاتها، لاكن هذه الأخيرة وفي سبيل خلق المزيد من المصداقية والمفهومية الواضحة لوضعيتها المالية لابد لها من الإستناد الى معايير دولية، وعلى هذا الأساس عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية على وضع قواعد محاسبية تحكم عمليات الاعتراف و القياس المحاسبي المتعلق بشركات التأمين، وذلك من خلال وضع معيار خاصة بها، ويتمثل في المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع IFRS4 والذي اظهر من خلاله الأساليب المحاسبية التي يجب على هذه الشركات احترامها عند عمليات التسجيل والتقييم المحاسبي المتعلق بالعقود التي تكتتب عليها مع المتعاملين معها.

المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع IFRS 4 يهدف الى تحديد إعداد التقارير المالية لعقود التأمين من قبل أي منشأة تصدر هذه العقود، وذلك يتطلب تحسينات محدودة على محاسبة عقود التأمين من قبل شركات التأمين، وكذا افصاح يحدد ويوضح المبالغ في البيانات المالية لشركة التأمين الناجمة عن عقود التأمين ويساعد مستخدمي البيانات على فهم المبلغ و توقيت وشكوك التدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين

ومما سبق تتبادر الى أذهاننا الإشكالية التالية:

فيما تتمثل عقود التأمين وكيف تتم المعالجة المحاسبية لها من جانب النظام المحاسبي المالي SCF والمعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع IFRS 4 ؟

التساؤلات الفرعية:

1. فيما تتمثل التأمين وما هي ماهية عقود التأمين ؟
2. كيف عالجت هيئت معايير المحاسبة الدولية مختلف الجوانب المتعلقة بشركات التأمين؟
3. ما هي أهم الطرق للمعالجة المحاسبية لعقود التأمين في النظام المحاسبي الماليSCF ومعيار الابلاغ المالي IFRS 4؟
4. ما هو واقع شركات التأمين في الجزائر وما مدى تبنيها بالمعايير الدولية؟

فرضيات الدراسة:

من خلال هذه الدراسة نسعى الى الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال الفرضيات التالية:

1. النظام المحاسبي لتأمين يستند في الإطار المرجعي على قواعد المحاسبة الدولية، ويتميز بإنتاجه لقوائم مالية تسمح بالحصول على المعلومات اللازمة والكافية.
2. تطرقت هيئة المعايير المحاسبة الدولية الى مختلف المعالجات المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين من خلال المعيار IFRS 4
3. تتكيف محاسبة عقود التأمين في النظام المحاسبي المالي SCF في الجزائر مع المعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS 4

أهمية الدراسة:

هذه الدراسة تستمد أهميتها من الاهتمام البالغ لمجلس معايير المحاسبة الدولية بموضوع محاسبة شركات التأمين، من خلال تخصيص معيار كامل يتحدد من خلاله المعالم الأساسية التي يجب إتباعها عند تطبيق المحاسبة المالية على شركات التأمين، من أجل الحد من المشاكل التي تطرحها التطبيقات المحاسبية على مستوى هذه الشركات، وكذلك تزامنها مع التغيرات التي تطرأ على النظام المحاسبي بالجزائر من خلال الاعتماد على معايير المحاسبة الدولية.

أهداف الدراسة: من بين أهم النقاط التي تسعى هذه الدراسة لمعالجتها نذكر منها:

1- تجميع اهم ما يتعلق بالمفهوم الاقتصادي للتأمين.

2- فهم طبيعة النظام المحاسبي بشركات التأمين.

3- استعراض معايير المحاسبة الدولية التي تتأثر بها شركات التأمين والتعرف على مختلف العناصر التي تتناولها، وإبراز أهميتها في زيادة الإفصاح المحاسبي.

4- تقديم المعيار IFRS 4

5- تقديم اهم العمليات المتعلقة بعقود التأمين والمعالجة المحاسبية لها

أسباب إختيار الموضوع:

1. أسباب ذاتية:

تتمثل في الرغبة الشخصية في البحث في هذا النوع من المواضيع، بالإضافة الى إندراج هذا الموضوع ضمن التخصص الدراسي، ثم الرغبة الشخصية في إضافة مراجع جديدة الى مكتبة الجامعة رغم حداثة الموضوع وقلة الدراسات التي إهتمت به.

2. أسباب موضوعية

- قلة المراجع تحت هذا النوع من العناوين، بالإضافة الى التأمين من بين المواضيع المهمة في الإقتصاد الحديث.
- حصر مختلف المفاهيم والتطورات الجذرية المتعلقة بمدى إمكانية تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي في الجزائر.

المنهج الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة ثم الإجابة عن التساؤلات الفرعية لجأنا في دراستنا الى إتباع منهج هو الوصفي التحليلي في الدراسة النظرية، وذلك نظرا إلى ملائمته مع طبيعة الموضوع المدروس، وسعيا منا لإثراء هذه الدراسة إعتمدنا على البحث المكتبي، حيث استخدمنا مجموعة من الكتب والرسائل الجامعية، وكذا مجموعة من المجلات وبعض الملتقيات، أما فيما يخص الجانب التطبيقي إعتمدنا على أسلوب المقابلة، فقمنا بتوظيف ما أتيح لنا من وثائق ومعلومات متعلقة بالشركة الجزائرية لتأمين وبالقدر الذي نحتاجه في موضوعنا.

هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية بالإضافة الى الوصول الى النتائج المثالية لإختبار الفرضيات إرتئينا ضرورة تقسيم الدراسة الى جانبين كما يلي:

الجانب النضري: تم تخصيص هذا الجانب من الدراسة لغرض حصر المفاهيم المتعلقة بالتأمين ومحاسبة عقود التأمين ثم تقديم تعاريف شاملة عن المعايير الدولية للإبلاغ المالي المتعلقة بالتأمين.

الجانب التطبيقي: تم تخصيص هذا الجانب من الدراسة لتقديم مختلف المعالجات المحاسبية لعقود التأمين من جانب النظام المحاسبي المالي SCF والمعايير الدولية للإبلاغ المالي الرابع IFRS 4 في الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT ومدى تطبيق هذه المعايير بالجزائر.

الدراسات السابقة:

- **طيلب فاتح**، محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية.

البحث عبارة عن مذكرة ماجستير، قدمة في جامعة أحمد بوقرة –بومرداس– والتي تدور إشكاليتها حول ما مدى توافق النظام المحاسبي المالي للتأمينات مع المعايير المحاسبية الدولية، وقد تم تقسيم هذه الدراسة الى أربعة جوانب حيث تم التطرق في الجانب الأول الى عموميات حول التأمين والنشاط الإستثماري في شركات التأمين، أما فيما يتعلق بالجانب الثاني فيتمثل في محاسبة شركات التأمين وفق المعايير المحاسبية الدولية، والجانب الثالث يتمثل في محاسبة شركات التأمين وفق النظام المحاسبية المالي، أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي فتمثل في دراسة تطبيقية في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

- **طبايبية سليمة**، دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

البحث عبارة عن مذكرة دكتوراه قدمة في جامعة سطيف–1– والتي تدور إشكاليته حول ما إذا كانت تعد البنية المالية التحتية لشركات التأمين قادرة على الإلتزام بالإطار النظري للمحاسبة وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية، هل تتمكن شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، هل هناك معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدوليةوقد تم تقسيم هذه الدراسة الى خمس جوانب، يتمحور الجانب الأول حول المفاهيم العامة المتعلقة بالتأمين والجانب الثاني يختص بالإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية وإتخاذ القرار، وفيما يتعلق بالجانب الثالث تمحور حول الإطار المفاهيمي لمعايير الإبلاغ المالي الدولية وعرض المعايير ذات العلاقة بالتأمين، الجانب الرابع يحدد الإطار المنهجي للدراسة الميدانية، أما الجانب الخامس تم تخصيصه لدراسة الميدانية حيث يبرز منهج وأدوات البحث المستعمل.

التمهيد:

يعود التأمين بطبيعته إلى القدم، حيث يسعى الفرد إلى تأمين نفسه والاحتياط من المخاطر التي قد تصيبه، وهذا ما يبرز أهميته، إضافة إلى الخصائص الإيجابية التي تميزه. ومن خلال هذا الفصل سنحاول الإلمام بالجوانب الرئيسية المتعلقة بعقد التأمين وحيثيات إبرام هذا الأخير، بالإضافة الى عقد إعادة التأمين، كما وسنتطرق الى المعالجة المحاسبية لعقد التأمين من وجهة نظر كل من النظام المحاسبي المالي SCF والمعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 4.

المبحث الاول: مفاهيم أساسية حول عقود التأمين والنظام المحاسبي المالي SCF في شركات التأمين ومعايير الابلاغ المالي IFRS

التأمين عبارة عن مشروع تضامني الهدف منه حماية الافراد و الجماعات المعرضين الى خطر معين، حيث يتم توزيع عبء الخطر على الأعضاء المتعاونين والمشاركين فقط في العمليات التأمينية، بهدف التخفيف من الأثر المالي الناتج عن تحقق الخطر، أي إعتماد منهج الشراكة في التأمين وفيما يلي سنأتي على ذكر الجانب النظري المتعلق بالمفاهيم الأساسية حول التأمين وعقود التأمين وأثارها.

المطلب الاول : مدخل نظري لعقود التأمين

الفرع الأول: مفهوم التأمين

أولا: تعريف التأمين: إن للتأمين عدة تعريفات إختلفت بإختلاف من يعرفها:

يعرف التأمين على أنه:" مشروع إجتماعية يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة الخسائر المالية غير المؤكدة أو نقل عبء الخطر، أما إذا إكتمل مع هاتين الظاهرتين ظاهرة تجميع المخاطر، ففي هذه الحالة يظهر التأمين بمعناه الكامل"[1]

كما يعرف:" على أنه نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء خطار معينة الى المؤمن، والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن الكل أو الجزء من الخسارة المالية التي إرتكبها ".[2]

ويعرف أيضا :" التأمين يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيأت من الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق الأخطار المحتملة الحدوث التي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها "[3]

[1] رمضان ابو السعود، **أصول التأمين**، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 35

[2] رمضان أبو السعود، **مرجع سابق**، ص 36

[3] إبراهيم علي أبراهيم عبد ريه، **مبادئ التأمين**، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006، ص ص 64- 66

كمل يمكن تعريف التأمين من جانبين اللغوي والجانب الإصطلاحي: [1]

الجانب اللغوي: التأمين مصدر أصله (أمن) من الفعل الماضي أمن و له معني كثيرة في اللغة منها الأمان و الاطمئنان و هو ضد الخوف.

الجانب الاصطلاحي: تنحصر فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل و التسلح ضد خطر الخسائر المادية التي تسببها الكوارث التي تقع على الانسان في المستقبل سواء على الممتلكات و هنا نشأ التأمين على الممتلكات أو تقع على الانسان نفسه وهنا نشأ ما يسمى بالتأمين على الحياة , و أصبح بشقيه نظام من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة.

أما من ناحية التشريع الجزائري: تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". [2]

ثانيا: أقسام التأمين: التأمين كنظام يتعلق بخدمة الانسان و يساهم في حل الكثير من المشاكل المتعددة، ويمكن تقسيمه الى أنواع متعددة و مختلفة حسب الزاوية التي ينظر من خلالها الى التأمين كما يلي: [3]

1. **تقسيم من حيث طبيعة الغرض من الجهة التي تقوم بعمليات التأمين:** وينقسم الى:

- **التأمين الخاص أو التجاري أو الاجتماعي:** و يشمل جميع أنواع التي تتيح الحرية الشخصية للفرد في القيام بالتأمين أو الرفض دون أي التزام من أي جهة.
- **التأمين الحكومي "الالزامي أو الاجتماعي** : وشمل أنواع التأمين التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضده وغالبا ما تفرض هذه الأنواع من قبل القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاع واسع من المواطنين.

[1] كريم عيد عمران، **التأمين الإسلامي و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية**، دار أسامة، عمان، 2014، ص ص 14- 15

[2] عليواش هدى، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2008-2009، ص 4

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سابق**، ص 56

2. **تقسيم من حيث موضوع التأمين و الخطر المؤمن ضده:** عندما يأخذ موضوع التأمين كأساس لهذا التقسيم، تحدد أقسام التأمين هنا الى ثلاث أنواع رئيسية وهي:

- تأمين الأشخاص .
- تأمين الممتلكات.
- تأمين المسؤولية المدنية.

3. **تقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم:** وينقسم التأمين حسب التعويض المدفوع من قبل شركة التأمين الى المؤمن لهم، حيث أن التأمينات العامة تعتمد على مبدأ التعويض نقدا أو عينا بحيث أن مبدأ التعويض يهدف إلى وضع المؤمن لهم في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر أي أنه حسب هذا التقسيم يمكن فصل التأمين على أساس التأمينات النقدية وتأمينات الخسائر .

4. **التقسيم العملي لتأمين:** ويندرج تحت هذا النوع من التأمين كل أنواع التأمين الأخرى، التي لا ينطبق عليها وصف تأمين الحياة مثل :

- تأمين الحريق.
- تأمين السيارات
- تأمين السرقة والسطو .
- تأمين الطيران.

ثالثا: خصائص التأمين: يمكن تلخيص أهم هذه الخصائص كما يلي:[1]

1. **تخصيص الخسائر:** التجميع أو المشاركة في الخسائر هي جوهر التأمين، فالتجميع هو توزيع الخسائر التي حدثت للقلة على المجموعة ككل، ووفقا لذلك يتم استبدال الخسارة الفعلية بمتوسط الخسارة أي اعتماد مبدأ التكلفة المتوسطة استنادا الى القيمة القصوى والقيمة الدنيا واعتماد التكلفة المرجحة بينهما، إضافة إلى ذلك عن طريق تجميع أو مزج خبرة الخسارة لعدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر، قد يكون المؤمن قادرا على التنبؤ بالخسائر المستقبلية بدقة أكبر ومن خلال وجهة نظر المؤمن لهم إذا أمكن التنبؤ بالخسائر المستقبلية يقل الخطر الموضوعي. والخاصية الأخرى التي توجد غالبا في العديد من أنواع التأمين هي تخفيض الخطر حيث أنه كلما كانت درجة الخطر الموضوعي منخفضة كانت ثقة المؤمن في أن القسط الفعلي المحدد سوف يكون كافيا لسداد جميع المطالبات والنفقات ويوفر هامش ربح.

[1] محمد توفيق البلقيني إبراهيم محمد مهدي، **مبادئ إدارة الخطر و التأمين** ، دار المربح، المملكة العربية السعودية ، 2006، ص 51

2. **نقل الخطر**: وهو عنصر جوهري للتأمين وباستثناء التأمين الذاتي تشمل دائما خطة التأمين الحقيقية على نقل الخطر من المؤمن له إلى المؤمن (شركة التأمين)، والذي يكون بشكل نموذجي في مركز مالي أقوى من المؤمن له لتحمل الخسارة، ومن وجهة نظر الفرد الأخطار البحتة التي يتم نقلها بشكل معتاد إلى المؤمنين تتضمن خطر الوفاة المبكرة، المرض، العجز، الدمار أو سرقة الممتلكات.
3. **التعويض**: الخسارة والتعويض يعني إعادة المؤمن له إلى مركزه المالي السابق لحدوث الخسارة تقريبا. وهكذا إذا احترق منزلك فإن وثيقة التأمين لأصحاب المنازل سوف تعوضك أو تعيدك إلى مركزك السابق، و إذا تم وقوع حادث سيارة لك، فإن تأمين المسؤولية عن السيارات بالنسبة لك سوف يسدد هذه المبالغ التي ألزمت قانونا بدفعها بالمثل.

رابعا: أهمية التأمين: وتتمثل أهمية التأمين فيما يلي: [1]

1. **الأهمية الإقتصادية**: يعتبر التأمين من أهم الدوافع المسيرة لعجلة الاقتصاد في وقتنا الراهن إذ أنه يعمل على :

- زيادة الإنتاج من خلال مساعدة الأفراد والمؤسسات على دخول ميادين جديدة ما كانوا ليدخلوها لولا وجود التأمين ذلك أنه يوفر لهم حماية تأمينية.
- حفظ الثروة ويتم ذلك من خلال قيام شركات التأمين بتعويض المؤمن له إذا تضررت ممتلكاته المؤمن عنها.
- شركات التأمين قد تقدم النصح والمشورة إلى الجماعات التي تطلبها سواء قبل تنفيد هذه المشاريع أو من خلال إدارة هذه المشاريع.
- خلق رؤوس الأموال ويتم ذلك من خلال إستيفاء الأقساط من مجموع المؤمن لهم وبذلك يتجمع لديها حصيلة من الأموال يمكن الإستفادة منها بعد إحتجاز مايلزم لأغراض مواجهة الإلتزامات حيث تقوم هذه الشركات بتمويل قطاعات الصناعة والتجارة و الزراعة و الإستثمارات الأخرى وذلك عن طريق المساهمة بشكل مباشر في هاته المشاريع.

2. **الأهمية الإجتماعية**: إن التأمين يعالج الكثير من الآفات الإجتماعية كالمرض والبطالة والعجز، كما أن التأمين يعمل على خلق جو من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى أفراد المجتمع، وينجم عن هذا هدم حاجز الخوف من المجهول وبث الطمأنينة في نفوس الأفراد والهيئات فتقدم على الإستثمار والإنتاج دون تردد وخوف من الأخطار التي يمكن مواجهتها بالتأمين .

- **إعداد الدراسات والأبحاث بهدف تقليل الخسائر وتخفيف وقوع الخطر**: حيث أن شركات التأمين بحكم خبرتها الخاصة في مواجهة الأخطار وبحكم إتصالاتها بالشركات الأخرى في السوق المحلي والأسواق العالمية يتوفر لها رصيد هائل

[1] أسامة عزمي سلام شقيري نوري، **إدارة الخطر و التأمين** ، دار حامد، عمان ، 2007 ، ص ص 89-92

من المعرفة والخبرة يمكنها من تقديم الدراسات والإحصائيات التي تفيد جمهور المؤمن لهم للتعرف على أنجح الوسائل لمنع أو تقليل الخسائر إلى حدودها الدنيا .

- **مكافحة التضخم:** عند تحصيل شركات التأمين للأقساط هذا يعني إمتصاصها للسيولة من أيدي الناس.
- **تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات:** إن ما تحصل عليه هيئات التأمين الوطنية من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية ونتيجة عمليات إعادة التأمين التي تمارسها يؤدي إلى زيادة الصادرات مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات ويساهم في إتساع حجم التجارة الخارجية.

الفرع الثاني: ماهية وأقسام عقود التأمين

إن أنشطة التأمين في مختلف أشكالها وأنواعها وصورها المتعددة والتي تمارسها شركات التأمين المختلفة، يتلخص في تلقي الأقساط من المؤمن واستخدام هذه الأموال في أوجه استثمارية مضمونة بهدف تدبير الأموال اللازمة للوفاء بالتعويضات التي تلتزم بها الشركة تجاه المؤمن لهم، وهذا هو المغزى الجوهري من عقود التأمين ومن ابرامها بين أطراف التأمين.

أولا: تعريف عقد التأمين وخصائصه

1. **تعريف عقد التأمين:** عرف المعيار الدولي للتقارير المالية عقد التأمين على أنه عقد بموجبه يقبل المؤمن لديه خطر تأميني هام من طرف آخر (حامل بوليصة التأمين) بموافقته على تعويض حامل بوليصة التأمين إذا وقع حدث محدد غير مؤكد مستقبلا (الحدث المؤمن عليه) بحيث يؤثر عكسيا على حامل بوليصة التأمين، وفي هذت السياق فإن تعريف الطرف المؤمن لديه هو الطرف الذي عليه التزام بموجب عقد التأمين لتعويض حامل بوليصة التأمين إذا وقع أو حدث الحادث المؤمن عليه، ويعرف خطر التأمين على أنه خطر خلافا للخطر المالي المحول من قبل حامل العقد إلى مصدر عقد التأمين، أما حامل بوليصة التأمين فيعرف على أنه الطرف الذي له الحق بالحصول على التعويض بموجب عقد التأمين إذا وقع الحدث المؤمن عليه، أما تعريف الحدث المؤمن عليه فهو حدث مستقبلي غير مؤكد الحدوث مغطي بموجب عقد التأمين وينشأ عنه خطر التأمين. [1]

مما سبق يمكن القول أن عقد التأمين هو عقد تلتزم بمقتضاه هيئة التأمين أو الشركة المؤمنة على الخطر دفع مبلغ التعويض في شكل معنوي للمؤمن له مع مراعات حجم الضرر المؤمن عليه. [2]

---

[1] عز الدين الفلاحي، **التأمين (مبادئه وأنواعه)** ، دار أسامة، عمان، 2008، ص ص: 48- 49

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله ،**التأمين(قواعده، أسسه الفنية و المبادئ العامة لعقد التأمين)** منشاة المعارض الإسكندرية، ب/ س، ص 9

2. **خصائص عقد التأمين:** لا ينفرد عقد التامين بهذه الخصائص و إنما يشترك فيها كثير من العقود و من بين هذه الخصائص ما يلي: [1]

- التأمين عقد تبادلي: حيث يلزم فيه المؤمن شركة التأمين بدفع عوض لتأمين نضير التزام المستأمنين بدفع الأقساط أو أي دفعة مالية.
- التأمين من العقود المستمرة: يعتبر عقد التأمين من العقود المستمرة، فالمؤمن يلتزم بتغطية الخطر طيلة مدة سريان العقد.
- التأمين في عقود المعاوضة: حيث يحصل كل طرف فيه على منفعة تقابل ما يؤديه من الالتزام.
- التأمين من العقود الرضائية: حيث يتطلب قبول الطرفين لشروط و التزامات و أبطال مضمون العقد، حيث ينعقد عقد التأمين بمجرد توافق و أيجاب و قبول طرفيه، بالإضافة الى ما سبق توجد عدت خصائص للتأمين في هذا الإطار كما يلي:

- التأمين عقد أدعان
- الصفة الاحتمالية لعقد التأمين
- التأمين من عقود حسن النية.

ثانيا: أركان عقد التأمين: لعقد التأمين عدة أركان يجب توفرها في كل أنواع التأمين، لأنها لازمة لوجوده سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفنية ،وعلى هذا الأساس فإن عقد التأمين يبنى على عدة عناصر نوجزها فيما يلي: [2]

1. **طرفا التعاقد:** عقد التأمين اتفاق بين طرفين، الطرف الأول" المؤمن " بأن يدفع لشخص ما مبلغ من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معلومة ومحدد بنص العقد، في المقابل يدفع المؤمن مبلغ من المال أو عدة مبالغ وهناك أطراف أخرى كما يلي:

- **طالب التأمين:** و هو الشخص الذي يطلب الأمان لنفسه فيكون في هذه الحالة مستأمنا و مؤمنا في نفس الوقت ضد الأخطار التي قد تصيب في شخصه أو ماله، و هذا يأخذ أحد الأشكال التالية:

- المستأمن و المستفيد: في غالب الأحيان يتعاقد مع شركة الأمين بهدف طلب الأمان لنفسه من خطر يهدده.
- المؤمن على الحياة: باعتباره شخص ثالث بالإضافة إلى المستأمن و المستفيد، و هو الشخص الذي يتعلق الخطر المؤمن منه بحياته او موته و هذا قد يكون المستأمن نفسه.

[1] محمد الهلالي و عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية و شركات التأمين)**، دار المنهج لنشر والتوزيع، ،عمان ، الأردن ، 2009 ، ص ص 277- 279

[2] أحمد صلاح عطية ، **محاسبة شركات التأمين** ، دار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002- 2003، ص 10

- **المؤمن:** هو الشخص الذي يتخذ ببيعه لضمان و تأمين المخاطر مهنتا له و عادة ما يتخذ شركات المساهمة لها شخصية قانونية مستقلة، تقوم بتجميع الأقساط من المستأمنين معها و تتحمل عنهم ما يحيط بأحدهم من مخاطر، وقد لا يتخذ المؤمن شكل الشركة و انما يتخذ شكلا آخر، فقد يكون جمعية تعاونية تقوم بما يسمى بالتأمين التبادلي.
- **وسطاء التامين:** تتسع سلطات وسطاء التأمين و تضيق وفقا لما تخوله لهم شركات التأمين من واجبات فقد يكون بأحد الصفات التالية: [1]

- **الوكيل المفوض:** هو من تخول له الشركة سلطة إبرام العقود نيابة عنها، بالإضافة إلى أن له صلاحيات تعديل شروط الوثيقة و مدة العقد و قبض الأقساط و تسوية التعويضات.
- **المندوب:** وتكون سلطته أضيق من سلطة الوكيل المفوض، وذلك بسبب عدم استطاعته إبرام عقد التأمين وفقا لشروط المطبوعة دون تعديل .
- **الوكيل غير المفوض:** حيث يقتصر دوره على التوسط في إبرام العقد إذ أن مهمة الوسيط هي البحث عن العملاء يتعاقدون مع شركة التأمين نيابة عنها.

2. **الخطر المؤمن ضده:** و يعرف الخطر بأنه حادث محتمل الوقوع و يتوقف تحقيقها على محض إرادة أحد المتعاقدين و بصفة خاصة تقع على عاتق المأمن، ومما سبق يمكن القول بأنه للخطر المؤمن ضده شروط كما يلي: [2]

- يجب أن يكون تحقق الخطر محتملا في المستقبل.
- يجب أن لا يكون وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له.
- يجب أن يكون الخطر موضوع التأمين قابل للتأمين عليه.
- أن يكون للأخطار عند تحققها آثار ذات قيمة مادية.

3. **مبلغ التأمين:** و هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر الوارد في عقد التأمين، و ذلك وفقا لنصوص العقد المبرم بين المؤمن و المستفيد، حيث تتضمن وثائق التأمين على إلزامية تحديد مبلغ التأمين، لأهمية هذا التحديد لارتباطه.[3]

---

[1] محمد الهلالي عبد الرزاق شحادة ، **المرجع السابق**، ص ص 279- 281

[2] أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظري و التطبيقي**، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص 145-149

[3] محمد الهلالي و عبد الرزاق شحادة، **المرجع السابق** ، ص ص 281- 283

الفرع الثالث: مراحل إبرام عقود التأمين:

يتم إصدار وثيقة التأمين على عدة مراحل متتابعة غالبا ما تبدأ بطلب التأمين أو إبداء الرغبة في الحصول على التغطية، وعلى هذا الإساس يبرم عقد من خلال اصدار وثيقة التأمين، كما تجدر الإشارة الى أنه قد يسبق إصدار وثيقة التأمين إصدار ما يسمى بمذكرة التغطية المؤقتة وتكون في حالات معينة ولا ينضر لها على أنها مرحلة من مراحل إبرام العقد، ومنه تكون مراحل إبرام عقد التامين على النحو التالي:

- طلب التأمين
- مذكرة التغطية المؤقتة
- وثيقة التأمين
- ملاحق الوثيقة

وسنتطرق فيما يلي الى شيء من التفصيل فيما يتعلق بمراحل إبرام عقد التأمين كما يلي: [1]

أولا: طلب التأمين: يعتبر العرض والقبول من المكونات الأساسية لعقد التأمين وطلب التأمين هو الطريقة الأكثر شيوعا التي يقوم من خلالها المؤمن له بعرض الخطر وشركة التأمين بالحصول على المعلومات بشأن الخطر، وطلب التأمين مصمم لتقديم معلومات بشكل ملائم وسهل الفهم بحيث يمكن من تسريع عملية التعاقد، ويوفر الطلب المعلومات الخاصة بالعوامل المادية والمعنوية المساعدة (مؤثرات الخطر)، حيث يقدم هذا الطلب عادة في نموذج معد سلفا من قبل الشركة ويحتوي على أسئلة يجيب عليها طالب التأمين تكفل لشركة التعرف على الخطر المطلوب التأمين منه، فضلا على البيانات الاخرى التي تراها الشركة لازمة لتعرف على طالب التأمين، وهناك العديد من طلبات التأمين التي تصدرها الشركة والتي تغطي جميع أنواع وثائق التأمين، وعلى هذا الاساس يختلف شكل وثيقة التأمين بإختلاف الخطر المؤمن عليه، ومع ذلك فإن الاسئلة عادة ما تنقسم الى نوعين، أسئلة تكون عامة في طبيعتها مثل الاسم والعنوان، والنوع الثاني هو المرتبط بالخطر وعلى هذا الاساس يصنف طلب التأمين الى نوعين، طلب تأمين الاشخاص وطلب تأمين التجاري.

ثانيا: مذكرة التغطية المؤقتة: قد تمضي فترة زمنية بين تقديم طلب التأمين وصدور القرار من الشركة بشأن قبول الوثيقة النهائية من عدمه، لأن الإصدار يتطلب الحصول على المزيد من التقارير الفنية، ولا يعلم طالب التأمين خلال تلك الفترة ما إذا كانت الشركة ستقبل التأمين أم سترفض، حيث يكون الخطر الذي قام بطلب التأمين عليه غير مغطى وقد يتحقق قبل أن يتم تحرير الوثيقة بصورتها النهائية فلا يتقاضى طالب التأمين أي تعويض، لذلك تقدم شركة التأمين لطالب

[1] مؤمن عاطف محمد علي، **مبادئ الإكتتاب في شركات التأمين**، المجموعة العربية لتدريب والنشر، القاهرة، 2014، ص 23

التأمين وسيلة عملية تغطي له طلب التأمين خلال هذه الفترة، وهي ما يطلق عليها مذكرة التغطية المؤقتة وبموجبها يتعهد المؤمن على ضمان بصفة مؤقتة الخطر الذي قدم طلب التأمين بشأنه الى أن يتم تحرير الوثيقة .

ثالثا: وثيقة التأمين: بعد الانتهاء من تقدير الخطر وتحديد الشروط اللازمة لقبول الخطر يتم اعداد الوثيقة تمهيدا لإصدارها وفقا لرغبات المؤمن له وبناء على شروط و اشتراطات شركة التأمين التي تحقق السياسة الاكتتابية لها، وعلى هذا الاساس تعد وثيقة التأمين النتاج الختامي لكافة الاعمال التحضيرية والتمهيدية، كما وأنه لا يوجد شكل محدد لوثيقة التأمين ولاكن من الناحية العملية تكاد تتطابق وثائق التأمين التي تصدر لتغطية خطر معين لدى جميع شركات التأمين التي تزاول تغطية هذا النوع من الخطر، ويمكن التعرف على وثيقة التأمين من خلال شكل وثيقة التأمين لاحتواء وثيقة التأمين على مجموعة من الشروط العامة والخاصة أو الاضافية كما يلي: [1]

1. **الشروط العامة:**

- بيان نوع التغطية التأمينية مع وصف ما تغطيه من مخاطر وصفا دقيقا.
- بيان تفصيل الالتزامات المتبادلة على عاتق المؤمن والمؤمن له خلال سريان الوثيقة.
- بيان الاخطار التي لا تدخل في نطاق التغطية التأمينية والاستثناءات الواردة على التغطية.
- الاجراءات المتعين إتخادها عند وقوع الخطر.
- الاحوال التي تسقط فيها حق المؤمن له أو المستفيد من المطالبة بالتعويضات.
- طريقة فض المنازعات التي يمكن أن تثار حول تنفيذ أو تفسير الوثيقة.

2. **الشروط الخاصة:** لوثيقة التأين مجموعة من الشروط العامة بالاضافة الى شروط خاصة تضعها شركات التأمين بهدف تقلقل فرص وقوع الخطر المؤمن عليه أو تضييق الالتزامات التي يتعين على المؤمن له مراعاتها قبل أو عند وقوع الخطر.
3. **بيانات وثيقة التأمين:** على العقد بيان أهم البيانات الواجب اشتمال وثيقة التأمين عليها وهي:

- بيان أطراف الوثيقة
- وصف الخطر المؤمن عليه
- المدة المتعلقة ببداية ونهاية وثيقة التأمين
- قسط التأمين

4. **ملاحق وثيقة التأمين:** من الشائع عمليا أن تطرأ بعض التغييرات أو المستجدات بعد إصدار وثيقة التأمين ويكون من شأن تلك التغييرات التأثير على ما سبق الاتفاق عليه بالوثيقة، وعليه يعدل المؤمن الوثيقة في بند أو أكثر مع سريان باقي

[1] أحمد أبو السعود، **المرجع السابق**، ص ص 259- 260

البنود الاخرى، وفي هذه الحالة يقدم المؤمن له بطلب الى شركة التأمين يوضح فيه أسباب التعديل المطلوبة ومدى تأثيره على التغطية الواردة بالوثيقة، وفي حالة قبول شركت التأمين لتعديل يتم اصدار ملحق متمم ومكمل للوثيقة يتضمن البند الذي تم تعديله ويشير الى أن باقي الشروط الاخرى تضل دون تعديل.

الفرع الرابع: أثار عقد التأمين

عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين، يرتب التزامات على عاتق طرفيه، فنبحث فيما يلي الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له وتلك التي يتحملها المؤمن:

أولا: التزامات المؤمن له: يرتب عقد التأمين التزامات يتعين على المؤمن له القيام بها وقد حصرتها المادة 15 من الأمر المتعلق بالتأمينات فيما يلي: [1]

1. التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف؛
2. التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه؛
3. دفع الأقساط في مواعيدها؛
4. احترام التزامات وقواعد النظافة والأمن؛
5. إخطار المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه .

التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف: سبق وأن عرضنا أن الخطر عنصر جوهري في عقد التأمين وله دور هام يتحكم في تحديد المؤمن لموقفه من التأمين على الخطر، فعلى أساس حقيقة الخطر يقبل المؤمن التأمين عليه أو يرفضه، وإذا قبله فإن حقيقة الخطر ودرجة جسامته لها تأثير مباشر على تحديد قيمة القسط الذي يجب على المؤمن له دفعه.

التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه: يقصد بتفاقم الخطر وقوع بعض الظروف بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه، تؤدى إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر، وإما إلى زيادة درجة جسامته بحيث يترتب على ذلك أن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر، ففي كل هذه الحالات وغيرها، يجب أن يخطر المؤمن له المؤمن بهذه الظروف ليعيد النظر في العقد على أساس المعطيات والمعلومات المستجدة لذا يجب على المؤمن له القيام بالتزام الإدلاء والتصريح بجميع البيانات والظروف التي من شأنها التأثير في قبول أو رفض المؤمن الاستمرار في التأمين بشروط جديدة أو بالشروط الأصلية. ويكون ملزما ومطالبا بإعلام المؤمن بالحالات الخاصة الواردة في الوثيقة، وكل استعمال مغاير لما نص عليه في الوثيقة يجب على المؤمن له التصريح به.

[1] عليواش هدى، **مرجع سابق**، ص 47- 48

الالتزام بدفع القسط: سبق لنا أن بحثنا في محل عقد التأمين عنصر القسط كأحد عناصر المحل، فالقسط –كما سلف– هو المقابل الذي يدفعه المؤمن له بغرض الحصول على تغطية الخطر المؤمن منه، ويسمى هذا المقابل "قسطا" إذا كان المؤمن شركة تأمين ويسمى "اشتراكا" إذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية. وينبغي أن ندرس الآن التزام المؤمن له بدفع هذا القسط

الالتزام باحترام التعهدات و قواعد النظافة والأمن: نصت المادة 4/15 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه: "يلتزم المؤمن له باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها"، ويرمي هذا النص إلى أنه –وإلى جانب الالتزامات التي ينشئها قانون عقد التأمين– يمكن أن ينشأ عن هذا العقد وبمقتضى الاتفاق التزامات أخرى على عاتق المؤمن له تختلف باختلاف طبيعة التأمين، و تتمثل في غالب الأحيان في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التقليل من عواقب الخطر عند حدوثه، أو من أجل اتخاذ الحيطة اللازمة والحماية الكافية لدفع هذا الخطر.

الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر: إذا تحقق الخطر المؤمن منه –وهو ما يطلق عليه في لغة التأمين: وقوع الكارثة– يرتب ذلك على المؤمن تنفيذ الالتزام بدفع مبلغ التأمين أي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المؤمن له بتحقق الخطر، فمهما كان نوع الخطر المنصوص عليه في العقد، يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن بوقوعه و يجب أن يتأكد من الوقوع الفعلي للخطر، ومثال ذلك أن يكون الخطر المؤمن منه هو المسؤولية عن حوادث المرور، فإن الخطر لا يتحقق هنا بمجرد إلحاق الضرر بالغير من جراء وقوع حادث مرور، بل لا يتحقق إلا بمطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي لحقته سواء كانت مطالبة ودية أو قضائية، وقد نصت على هذا الالتزام المادة 5/15 من الأمر المتعلق بالتأمينات، التي توجب على المؤمن له أن يبلغ المؤمن بكل حادث يوجب الضمان.

ثانيا: إلتزام المؤمن له: يعد التزام المؤمن بسداد قيمة التعويض المستحقة عند تحقق الخطر المؤمن منه هو التزامه الرئيسي والجوهري متى تم إبرام العقد على نحو صحيح فنيا وقانونيا، وهو الغاية التي من أجلها تحمل المؤمن له سداد الاقساط المستحقة على عقد التأمين، وفي ضل ما سبق تلتزم شركة التأمين بتقديم التعويض المناسب للمؤمن له على موضوع التأمين عند وقوع الخطر المؤمن عليه وذلك من خلال: [1]

1. تقييم الخطر المؤمن عليه والذي على أساسه يحدد حجم الضرر و مبلغ التعويض
2. تقديم التعويض للمؤمن له في الشكل المناسب

[1] أحمد أبو السعود، **مرجع سابق**، ص ص: 265- 266

المطلب الثاني: عقود إعادة التأمين

الفرع الأول: مفهوم إعادة التأمين

يعتبر مبدأ إعادة التأمين علاقة تأخذ صفة التعاقدية تخص المؤمن تكون هذه الأخيرة بين شركات التأمين و شركات إعادة التأمين أي أنه لا توجد علاقة مباشرة للمؤمن في عملية إعادة التأمين.

أولا: تعريف إعادة التأمين:

هو قيام شركات التأمين بالتنازل عن جزء من عملياتها التأمينية التي تزيد عن طاقتها الى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى , و التي تقبل هذا التنازل مقابل مشاركتها بنسبة معينة من هذه الأقساط التي تحصل عليها شركات التأمين المتنازلة عن جزء من عملياتها , على أن تبقى الأخيرة وحدها المسؤولة أمام المؤمنين لهم عند الوفاء بالتزاماتها تجاههم بموجب العقد المبرم بين الطرفين.

فكثيرا ما تضطر شركات التأمين الى قبول جميع العمليات المعروضة عليها، حتى و لو زاد عن الحد الأقصى لطاقتها في تحمل مخاطر الأعباء التأمينية، طالما تدخل في مجال النشاط الذي تزاوله حيث تقوم بالاحتفاظ بالجزء الذي يناسبها من العمليات، و تحويل الباقي منها الى شركة أو عدة شركات تأمينية أخرى، قد يكون بعضا منها مختص في قبول مثل هذا النوع من العمليات، وهذا الأساس الذي أدى الى اعتماد مصطلح إعادة التأمين على هذه العمليات التي تقوم بها هذه الشركات المتخصصة، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط التي يخضع لها عقود إعادة التأمين، فهي نفس الشروط التي يتضمنها عقد التأمين الأصلي بين الشركة المؤمنة و المؤمن له , وتتم عمليات إعادة التأمين بين الشركات المتنازلة عن جزء من عملياتها و شركات إعادة التأمين، حيث ينص هذا العقد على نوع الخطر المومن ضده و طريقة إعادة التأمين و نسبة العمولة التي تتقاضاها شركات إعادة التأمين. [1]

ثانيا: طرق إعادة التأمين: يمكن تقسيم طرق إعادة التأمين الى أربعة أنواع كما يلي: [2]

1. **إعادة التأمين الاختياري:** حيث تتم هذه العملية بعد اختيار شركة التأمين المتنازلة، ودون اتفاق مسبق بينهما وبين شركة الإعادة حيث تعرض شركة التأمين التي ترغب في التنازل عن جزء من عملياتها على شركة إعادة التأمين، العمليات التي ترغب في إعادة تأمينها لديها، ولشركة إعادة التأمين مطلق الحق في قبول إعادة التأمين أو خفضه او رفضه كليا

[1] عبد الاله نعمة جعفر، **النظام المحاسبي في البنوك و شركات التأمين** ، دار المنهج ، عمان،2007، ص 312

[2] عبد الاله نعمة جعفر، **مرجع سابق** ، ص ص 313- 314

2. **إعادة التامين الاتفاقي:** وهذا النوع من إعادة التأمين بتم بموجب اتفاق سابق بين شركة التأمين وشركات إعادة التأمين بأن تعيد الأولى نسبة معينة من عملياتها الى الثانية، ويتم في هذا الاتفاق تحديد نصيب كل من الشركتين في الأقساط المحصلة وعمولة التحصيل على أن تكون شركة إعادة التأمين مسؤولة عن تعويض الاضرار في حدود الاتفاق المبرم بين الشركتين.
3. **إعادة التأمين الاجباري:** وهذا النوع من إعادة التأمين هو الذي يلزم به قانون الاشراف والرقابة على قطاع التأمين في الدولة، حيث تنص هذه القوانين على وجوب قيام شركات التأمين بإعادة التأمين جزء من عملياتها لدى شركة أو شركات تأمين أخرى محلية وذلك لغرض الحد من تحويل أموال كبيرة الى الخارج.
4. **إعادة التأمين بالمحاصة (الحصص):** في هذه الصورة يلتزم المؤمن المباشر و المعيد على أن يكون معيد التأمين في شكل محاصة أي يشترك المؤمن المباشر مع المؤمن المعيد بنسبة مئوية محددة في جميع العمليات المتعلقة بالتأمين أو الخاصة بفرع من فروع التأمين و تكون الأقساط مستحقة بنفس النسبة، أي أن التأمين بالمحاصة هي اتفاق مباشر بين المؤمن و الشركة المعيدة لتأمين يحدد في أساسها حصة الشركة المعيدة لتأمين و التي تتولها في قبول الخطر المتفق عليه.

الفرع الثاني: مفهوم عقد إعادة التأمين:

أولا: تعريف عقد إعادة التأمين:

عقد إعادة التأمين هو عقد تقوم بموجبه شركات التأمين بإسناد كل أو جزء من الخطر الذي سبق وأن تعاقدت عليه مع المؤمن له إلى شركة أعادة تأمين مقابل قسط يسمى (بقسط إعادة التأمين) ، مقابل ان تتحمل شركة أعادة التأمين ما يترتب عليها من مسؤوليات عند وقوع الخطر.

وعلى غرار العقود الأخرى لا بد من توفر الإيجاب والقبول بين طرفي العقد (شركة التأمين وشركة إعادة التأمين) ، وتسمى شركة التأمين هنا (بالشركة المسندة ومنها يصدر الإيجاب).

أما شركة إعادة التأمين فتسمى (بمعيد التامين ومنها يصدر القبول) لأنها تقبل الأخطار من شركة التأمين ، ويحق لشركة أعادة التأمين إسناد جزء أو كل ما قبلته من شركة التأمين إلى شركة أو شركات إعادة تأمين أخرى وتسمى هذه الحالة (بإعادة التأمين المعاد) ، ويسمى عقد التامين هذا بعقد أعادة التامين المعاد ، ويجب أن تتوفر في عقد أعادة التامين أركان العقود الثلاثة وهي (المحل ، والتراضي ، والسبب).[1]

[1] بهاء بهيج شكري، **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 33

ثانيا: مقومات عقد إعادة التأمين: تتمثل في مجموعة من المبادئ والمتطلبات العامة في العقود وهي:[1]

1. **القبول والإيجاب:** وذلك عند تقديم الشركة المتنازلة قسيمة إعادة التأمين الى الشركة المتنازل لها، وهي مذكرة تحتوي على تفاصيل الأخطار المراد إعادة تأمينها والشروط المطلوبة.
2. **القبول:** وهذا من خلال قبول شركة إعادة التأمين لطلب إعادة التأمين على خطر معين من قبل شركة التأمين بعد دراسته في حالة إعادة التأمين الإختياري.
3. **مقابل الوفاء:** وهو بمثابة وعد من شركة التأمين على دفع قسط التأمين لشركة المعيدة.
4. **اليقين:** ويتمثل في شفافية العقد ووضوحه حيث يتسم بالدقة في معاني الكلمات ليتجنب الغموض في التفسير الكلمات.
5. **النية لخلق علاقة قانونية:** وهي جوهر كل العقود بما فيها عقد إعادة التأمين.
6. **عدم مخالفة القانون:** وذلك قبل نفاذ العقد حيث يكون العقد باطلا وغير قابل للتنفيذ إذا كان مخالفا للقانون.

الفرع الثالث: وظائف عقد إعادة التأمين

من خلال ما سبق نوجز وظائف عقد إعادة التأمين فيما يلي:

1. تعزيز الموقف التنافسي للشركة المسندة في السوق المحلي.
2. زيادة الطاقة الاستيعابية للشركة المسندة وبالأخص الاخطار الكبيرة والخاصة.
3. منح شركات التأمين الحماية المالية اللازمة.
4. حماية شركات التأمين تؤدي الى حماية الافراد والمؤسسات والدولة وبالتالي تؤدي الى حماية اقتصاد الدولي.
5. إستفادة الشركة المسندة من معلومات وخبرات معيدي التأمين.
6. الحفاظ على الاستقرار المالي لشركة التأمين.
7. زيادة الضمان الذي يحققه عقد التأمين والقضاء بقدر المستطاع على أي خطأ في تقدير الاحتمالات تحقق الخطر المؤمن منه والخطر محتمل الوقوع.
8. وسيلة فعالة تمنح شركات التأمين الصغيرة والناشئة القدرة على قبول تأمين الاخطار الكبيرة.

[1] نبيل محمد مختار، **إعادة التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص ص 7- 10

المطلب الثالث: ماهية النظام المحاسبي بشركات التأمين

الفرع الأول: مفهوم النظام المحاسبي بشركات التأمين

يعتمد النظام المحاسبي في أي منشأة على عدة مقومات أساسية تمنه له القدرة على تحقيق الأهداف المطلوبة منه في قياس وتسجيل الاحداث الاقتصادية والمالية، بالإضافة الى عرضها وتبويبها في قوائم وتقارير مالية لإيصالها الى المستخدمين من متخذي القرارات الاقتصادية داخل المنشأة و خارجها، وتتمثل هذه المقومات في العناصر الأساسية و المتمثلة في دليل الحسابات و المجموعة المستندية و الدفترية و السجلات و القوائم و الحسابات المالية.

أن المحاسبة في شركات التأمين تختلف عن غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى في درجة تأثيرها بطبيعة العمليات التأمينية التي تزاولها هذه الشركة، ومدى ارتباطها بالقوانين التي تصدرها الدولة لرقابة والاشراف على قطاع التأمين.[1]

ولا يختلف النظام المحاسبي في شركات التأمين عن غيره من الأنظمة المحاسبية، حيث يهدف النظام المحاسبي عموما الى توفير مجموعة من المعلومات المالية والغير مالية اللازمة لتخاذ القرارات من قبل العديد من مستخدمي التقارير المحاسبية، وهذا من خلال اعتمادها على المجموعة المستندية والدفترية، الا أن فهم طبيعة النظام المحاسبي لشركات التأمين يتطلب بالضرورة فهم طبيعة النشاط الذي تزاوله نظرا لوجود خصائص مميزة لنشاطها المحاسبي.[2]

ومن أهم المقومات في شركات التأمين المتعلقة بالنظام المحاسبي ما يلي:[3]

1- **المجموعة المستندية:** كما هو معروف يوجد نوعان من المستندات:

- مستندات تنشئ داخل الوحدة التأمينية وتسمى المستندات الداخلية، المتمثلة في وثائق التأمين الصادرة و كشوفات المتحصلة من الاقساط و دفعات التأمين و كشوفات مبالغ عمولات و كلاء التأمين
- مستندات تنشئ خارج الوحدة الثانية و تسمى المستندات الخارجية، المتمثلة في كشوفات حسابات البنوك ، إشعارات الخصم أو الإضافة التي ترد من شركات إعادة التأمين الأخرى و الناتجة عن عمليات إعادة و غيرها .

2- **المجموعة الدفترية:** ليست هناك طريقة موحدة بين شركات التأمين في التسجيلات المحاسبية فشركات تستخدم الطرق التالية في إثبات العمليات التأمينية .

---

[1] أحمد صالح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، كلية التجارة جامعة الزقازيق، 2003، ص ص: 17-18

[2] إبراهيم الأعمش، **أسس المحاسبة العامة**، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،1992، ص 04

[3] محمد الهلالي و عبد الرزاق شحادة، **مرجع سابق**، ص ص 293-294

- **الطريقة الإيطالية:** و هذه الطريقة تعتمد على المجموعتين دفترين ، دفتر اليومية ودفتر الأستاذ ، و من الواضح أن هذه الطريقة تتلاءم مع الشركات التأمينية الصغيرة أو متوسطة الحجم .
- **الطريقة الإنكليزية:** تقوم على فكرة مسك دفاتر ، بيانات تفصيلية ، تسجل فيها البيانات بشكل مفصل و تضبط الأعمال اليومية من خلالها و من هذه الدفاتر و اليوميات.

➢ **يوميات مساعدة** : تستخدم شركات التأمين العديد من اليوميات المساعدة منها:

✓ **يومية نقدية** : يومية صندوق و مصرف مجزأ .

✓ **يومية الأقساط** : و ذلك حسب نوع التأمين .

✓ **يومية التعويضات** : و ذلك حسب فروع التأمين .

✓ **يومية العملات** : للعمليات التأمينية التي يتوسط فيها وكلاء التأمين في إبرام وثائق التأمين .

✓ **يومية الحسم** : في حالة التأمين بشكل مباشر دون توسيط الوكلاء يحصل المستأمنون على حسم لقاء توفير عمولة الوكيل .

➢ **دفاتر أستاذ مساعدة** : تفتح عند حاجة الإدارة إلى بيانات مفصلة عن الحركة اليومية لدى الشركة فمثلا يفتح لكل مستأمن بطاقة يسجل فيها رقم وثيقة التأمين و تاريخ استحقاقها و غيرها من المعلومات الضرورية .

و يمكن تمثيل هذه الطريقة في شركات التأمين وفق المخطط التالي :

الشكل رقم 1:دفتر الأستاذ المساعد بالطريقة الإنكليزية.

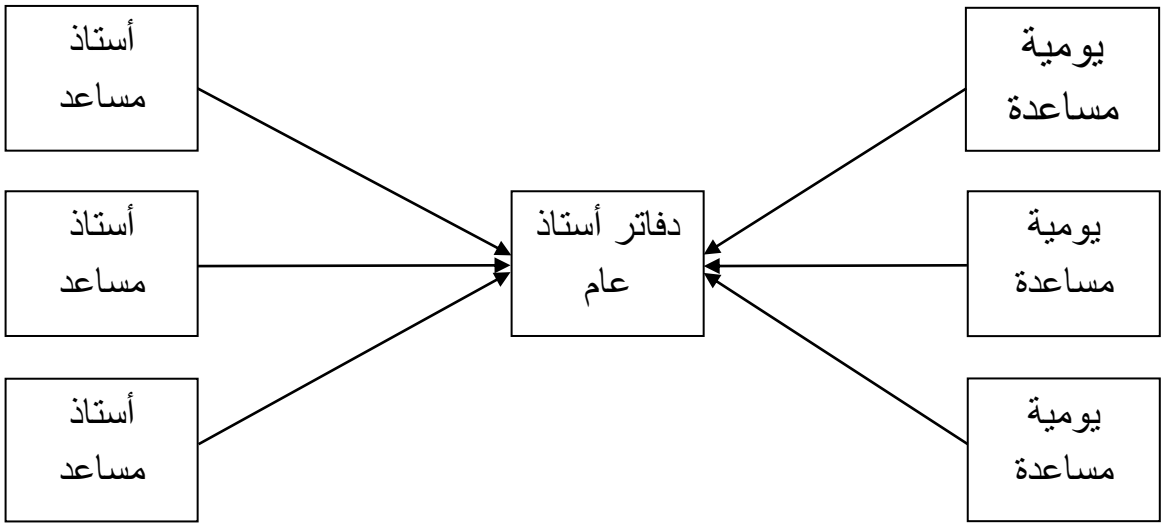

المصدر: محمد الهلالي و عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية و شركات التأمين)** ، دار المنهج، الأردن ، 2009 ،ص:295

- **الطريقة الفرنسية (المركزية):** وهي طريقة المراحل الأربع، بحيث تختلف عن الطريقة الإنكليزية في مسك يومية مركزية ترحل إليها البيانات من اليوميات المساعدة ثم ترحل بياناتها إلى دفتر الأستاذ العام و يمكن تمثيل هذه الطريقة وفق المخطط التالي في الشكل التالي:

الشكل رقم 2:دفتر الأستاذ المساعد بالطريقة الفرنسية.

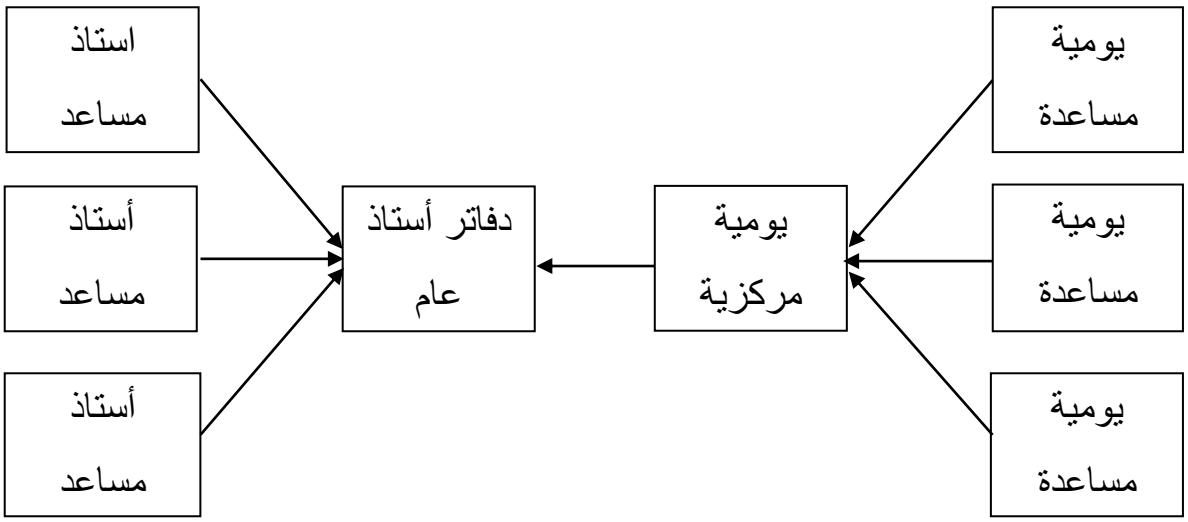

المصدر: محمد الهلالي و عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية و شركات التأمين)** ، دار المنهج، الأردن، 2009،ص.296

الفرع الثاني: طبيعة و خصائص محاسبة شركات التأمين

أولا: طبيعة المحاسبة بشركات التأمين: يتميز النشاط التأمين بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي الانشطة في الاقتصاد الوطني ، وهذا الامر انعكس بشكل مباشر على طبيعة النظام المحاسبي المستخدم في معالجة العمليات والاحداث و الظروف التأمينية.[1]

ويمكن تلخيص اهم الاعمال التي تقوم بها شركة التأمين في ما يلي :[2]

1. اصدار وثائق التأمين المناسبة للمستأمنين: حيث ان شركات التامين تحصل على هؤلاء المستأمنين اما عن طريق الاتصال المباشر او عن طريق الوسطاء المفوضين من قبل الشركة او وكلاء التأمين او عن طريق شركات التأمين الاخرى .
2. تحديد قيمة الاقساط على الوثائق المصدرة: من خلال طرق التحصيل المختلفة
3. استثمار الاموال المجمعة: وذلك من خلال الأقساط المحصلة في الاستثمارات المحدد قانونا ،حيث ان الشركات التأمين ليس لديها الحرية في اختيار اوجه الاستثمار وانما قوانين شركة التأمين هي التي تنظم وتحدد ذلك
4. تكوين وتشكيل الاحتياطات ومخصصات اللازمة: وذلك للتعويض عند تحقق الخطاء موضوع التأمين
5. تحديد التعويضات اللازمة: وهي تعويضات تدفع للمأمن لهم عند تحقق الخطر المأمن عليه.

[1] نضال فارس العربيد، **المحاسبة في شركات التأمين**، مؤسسة الرواق ،عمان ،1999، ص ص 23-25

[2] عبد الاله نعمة جعفر، **مرجع سابق**، ص ص 321-322

ثانيا: خصائص النظام المحاسبة بشركات التأمين: من اهم هذه الخصائص ما يلي: [1]

1. مفهوم الوحدة المحاسبية: من خلال تقسيم منشئات التأمين الى وحدات صغيرة تمثل مراكز المسؤولية بالإضافة الى تحديد المعايير المناسبة لتقييم الاداء هذه المراكز
2. عدم التأكد و أثره على القياس المحاسبي: يرتكز نشاط التأمين اسسا على مبدأ عدم التأكد ، نظرا لصعوبة تحديد التكلفة الحقيقية لخدمات التأمين نظرا لعدم وجود عناصر هذه التكاليف ، ومع ذلك يستوجب تحديد الاسعار مقدما من خلال الاعتماد على الخبرات السابقة
3. الاستقلال الفرعي لأنشطة التأمين: وذلك من خلال تبيان نتائج الاعمال لكل فرع من فروع التأمين عن طريق الوصف الدقيق لعناصر الايرادات و النفقات ، للوصول الى نصيب كل فرع تأميني من أجمالي النفقات.

الفرع الثالث: مدونة الحسابات و أهم السجلات المستعملة بشركات التأمن

أولا: مدونة الحسابات بشركات التأمين:

وسيتم التطرق الى الحسابات المستعملة في شركات التأمين كما يلي: [2]

الصنف الأول : حسابات رؤوس الأموال	1061 احتياطات قانونية
10 رأس المال، الاحتياطات، و ما يماثلها :	1062 احتياطات اختيارية
101 رأس المال الصادر أو الأموال المخصصة أو أموال	11 الترحيل من جديد
الاستغلال.	110 الترحيل من جديد (رصيد دائن)
103 علاوات مرتبطة برأس مال الشركة .	119 الترحيل من جديد (رصيد مدين)
104 فارق التقييم.	12 نتيجة السنة المالية
105 فارق إعادة التقييم .	112 نتيجة السنة (ربح)
106 الاحتياطات (القانونية ، القانونية الأساسية، العادية والمقننة)	129 نتيجة السنة (خسارة)
107 فارق المعادلة .	13 المنتوجات و الأعباء المؤجلة خارج دورة الاستغلال
108 فارق المستغل .	14 مؤونات تضامنية
109 شركاء : مساهمات غير مطلوبة .	16 الافتراضات و الديون المماثلة
1011 مساهمات الافراد الغير مطلوبة .	17 الديون المرتبطة بالمساهمات
1012 مساهمات الافراد المطلوبة و المحررة.	19 الأموال و الأوراق المالية المقبوضة من شركات أعادة التأمين
1013 مساهمات الافراد المطلوبة و المحررة.	

[1] محمود محمود الساجي، **المحاسبة في شركات التأمين في ضوء المعايير المحاسبية الدولية**، جامعة المنصورة، المكتبة العصرية، 2006، ص 24

[2] 1 AVIS N° 89, portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de réassurances, Ministère des finances- conseil national de la comptabilite-, Alger, 10 MARS 2011, p03-23

الصنف الثاني : حسابات التثبيتات	24 متاح
الصنف الثالث : حسابات الأرصدة التقنية	25 متاح
20 التثبيتات المعنوية	26 مساهمات و حسابات دائنة مرتبطة بالمساهمات
203 مصاريف التنمية قابلة للتثبيت	27 تثبيتات مالية أخرى
204 برمجيات المعلوماتية وما يماثلها	28 اهتلاك التثبيتات
205 الامتيازات و الحقوق المماثلة و براءات الاختراع و رخص و العلامات	29 خسارة القيمة على التثبيتات
21 التثبيتات العينية :	**الأرصدة التقنية على العمليات المباشرة**
211 أراضي	**30 الأرصدة التقنية على العمليات المباشرة (تأمين الاضرار)**
212 عمليات ترتيب و تهيأت الأراضي	300 ديون الاقساط
213 مباني	3060 مؤونة تسوية تعويضات على الاضرار
215 معدات و أدوات	3069 مطالبات و طعون للتحصيل
2180 معدات النقل	31 الأرصدة التقنية المقبولة
2184 تجهيزات مكتب	32 الرصيد التقني على العمليات المباشرة
221 الأراضي الممنوح امتيازها	33 الرصيد التقني عند القبول
23 تثبيتات جاري أنجازها	38 حصة التأمين المشتركة المتنازل عنها من الأرصدة التقنية
	39 حصة إعادة التأمين المتنازل عنها من ديون التقنية

الصنف الرابع :حسابات الغير	4430 صندوق الكوارث FCN
40 معيدي التأمين، المتنازلين على التأمين و الحسابات الملحقة	4431 صندوق ضمان السيارات FGA
401 حساب الجاري لمعيد التأمين	444 الدولة، ضرائب على النتائج
402 الحساب الجاري للتنازل و إعادة التأمين	445 الدولة، رسم على القيمة المضافة TVA
403 الحساب الجاري لسماسرة التأمين	4456 الرسم على رقم الاعمال واجب استرجاعه
41 المؤمنين وسطاء التأمين و الحسابات الملحقة	4457 الرسم على رقم الاعمال المحصل
411 العملاء المؤمنين	446 الهيئات الدولية
4114 المؤمنون ، دفع بأجل	447 ضرائب أخرى و رسوم و تسديدات
416 مؤمنين مشكوك فيهم	44701 على النشاط المهني TAP
419 المؤمنين الدائنين، تسبيقات مقبوضة، تخفيضات	45 المجمع و الشركاء
	451 عمليات المجمع

لمطلوب منحها و الموجودات الأخرى المطلوب عادتها	455 الشركاء-الحسابات الجارية
4195 تخفيضات و تنزيلات ممنوحة	456 الشركاء-عمليات على رأس المال
42 المستخدمون و الحسابات الملحقة	45621 الشركاء-مساهمات مطلوبة
43 الهيئات الاجتماعية و الحسابات الملحقة	457 الشركاء الحصص الواجبة الدفع
431 الضمان الاجتماعي	46 مختلف الدائنين و مختلف المدينين
44 الدولة الجماعات العمومية الهيئات الدولية الحسابات الملحقة	47 الحسابات الانتقالية و الانتظارية
441 الدولة و الجماعات العمومية الأخرى اعانات مطلوب استلامها	49 خسائر القيمة على حسابات الغير
442 الدولة ضرائب و رسوم قابلة للتحصيل من طرف اخر	490 خسائر القيمة على حسابات المتنازلين عن التأمين و معيد التأمين
4427 حق الطابع DT	491 خسائر القيمة على حسابات المؤمنين وسطاء التأمين
4428 طوابع عامة GT	

الصنف الخامس : الحسابات المالية	601 أداءات على القبول (تأمينات الأضرار)
50 القيمة المنقولة للتوظيف	602 أداءات على العمليات المباشرة (تأمينات الأشخاص)
501 الحصص في المؤسسات المرتبطة	603 أداءات على القبول (تأمينات الأشخاص)
502 الأسهم الخاصة	608 حصص الشريك المتنازل عنها في الأداءات
51 البنوك، المؤسسات المالية وما يماثلها	609 حصص إعادة التامين المتنازل عنها في الاداءات
511 قيمة التحصيل	6090أداءات و تعويضات واجبة الدفع على عمليات إعادة التأمين على الاشخاص
5112 شيكات للتحصيل	61 مشتريات و خدمات خارجية
512 البنوك و الحسابات الجارية	62 خدمات خارجية أخرى
515 الخزينة العمومية و المؤسسات العمومية	622 أجور الوسطاء و الأتعاب
516 أموال موضوعة لدى الموثق	623 الإشهار ، النشر و العلاقات العمومية
517 الهيئات المالية الأخرى	624 نقل السلع و النقل الجماعي للمستخدمين
52 الأدوات المالية المشتقة	625 التنقلات و المهمات و الاستقبالات
53 الصندوق	63 أعباء المستخدمين
531 الصندوق الرئيسي	631 أجور المستخدمين
532 الصندوق الفرعي	
54 وكالات التسبيقات و الاعتمادات	

581 التحويلات المالية	64 الضرائب و الرسوم و المدفوعات المماثلة
588 التحويلات الداخلية الأخرى	65 الأعباء العملياتية الأخرى
الصنف السادس : حسابات الأعباء	66 الأعباء المالية
60 أداء الحوادث :	67 العناصر غير عادية ، الأعباء
600 أداءات على العمليات المباشرة (تأمينات الأضرار)	68 مخصصات الاهتلاك و المؤونات و خسائر القيمة
6006 مصاريف التعويضات على تأمين ضد لأضرار .	69 الضرائب عن النتائج و ما يماثلها

الصنف السابع: حسابات المنتوجات:	721 عمولات مقبوضة من إعادة التأمين
70 الأقساط	729 عمولات مدفوعة عن أقساط إعادة التأمين
700 أقساط صادرة على عمليات مباشرة	74 إعانات الاستغلال
701 أقساط مقبولة (تأمينات الاضرار)	7090 أقساط متنازل عن تأمين الأضرار .
700111 تأمين على السيارات	7092 أقساط متنازل عنها عن تأمين الأشخاص .
700212 تأمين على الاخطار المتعددة	715 أقساط للتأجيل .
700313 تأمين على النقل	721 عمولات مدفوعة على إعادة التأمين .
700414 تأمين على الأشخاص	73 الإنتاج المثبت
702 أقساط صادرة على العمليات المباشرة	729 عمولات مستلمة على إعادة التأمين .
703 الأقساط المقبولة	75 المنتوجات العملياتية الأخرى
705 مبيعات الدراسات على نشاط التأمين	76 المنتوجات المالية
706 تقديم الخدمات الأخرى	763 فوائد مقبوضة عن ودائع لدى مؤسسات التأمين
708 حصص إعادة التأمين من الأقساط	المتنازلة لها أو المعاد التنازل عنها
709 حصص إعادة التأمين من الأقساط	77 العناصر الغير العادية ، المنتوجات
71 أقساط مؤجلة	78 الإسترجاعات عن خسائر القيمة و المؤونات .

ثانيا: أهم السجلات التي تستخدمها شركات التامين في سبيل اثبات عملياتها التأمينية:

تقوم أقسام التأمين المتخصصة في الشركة بتسجيل العمليات التأمينية لشركات التأمينية والمتمثلة في اصدار وثائق التامين وتجديدها وتعديل شروطها وكذلك تحصيل اقساطها ودفع التعويضات والعمولات وغير ذلك من العمليات التأمينية.[1]

- **سجل الوثائق الجديدة أو دفتر اليومية المساعدة لإصدار وثائق التأمير الجديدة:**

يسجل في السجل جميع وثائق التأمين التي تصدرها الشركة بنوع معين من التأمين حيث يعتبر هذا السجل بمثابة يومية مساعدة ،ويحتوي البيانات التالية :

- الرقم المتسلسل .
- رقم الوثيقة وتاريخ اصدارها .
- اسم المؤمن له والمستفيد .
- تاريخ بدء التأمين .
- مدة التأمين .
- موضوع التأمين .
- نوع الخطر المشمول في الوثيقة .
- مبلغ التأمين .
- قسط التأمين ،وطريقة السداد .
- توزيع القسط بين الجهات التي تولت أصدر الوثيقة ، الوكيل ، الفروع ، المركز الرئيسي .

بالإضافة إلى البيانات السابقة الذكر يتضمن هذا السجل بيانات أخرى كرسوم الإصدار والتعديل ونصيب شركات الإعادة في تلك الأقساط في حالة عمليات إعادة التأمين يتم التسجيل في هذه اليومية المساعدة من واقع المستندات مثل كشوفات التحصيل و صور الإشعارات المرفقة لها ، ولا يسجل بهذه اليومية المساعدة الا عمليات التأمين المباشرة التي تبرمها الشركة مع عملائها إما عمليات إعادة التأمين فيخصص لها يومية مساعدة أخرى، وفي نهاية كل شهر يؤخذ مجموع سجل (يومية) الوثائق المصادرة الذي يدل على إجمالي الأقساط الشهرية المستحقة لإجراء القيد الإجمالي بدفتر اليومية العامة أو المركزية ، كما يتم الترحيل من واقع هذا السجل إلى الأستاذ المساعدة المختصة .

[1] محمد الهلالي و عبد الرزاق شحادة ، **مرجع سابق**، ص ص 297-298

- **سجل التعويضات** : يدون في هذا السجل جميع التعويضات التي تمت المطالبة بها من قبل المستأمنين عند تحقق الخطر موضوع التأمين ، حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين مدون في العقد في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده بنسبة 100%، أو حسب نسبة تحقق الخطر ، أما في تأمينات الحياة فإن التعويض يتحقق عند إنتهاء مدة التأمين أو في حالة وفاة المؤمن له، يحتوي سجل التعويضات على البيانات التالية :

➢ تاريخ تقديم المطالبة بالتعويض من قبل المؤمن له .

➢ اسم مقدم الطلب وعنوانه .

➢ تاريخ بدء التأمين وتاريخ انتهاء الوثيقة .

➢ بيانات عن الخطر المتفق .

➢ اسم المؤمن له أو المستفيد .

➢ قيمة التعويض المقدر أو بنسبة تحقق الخطر .

➢ نصيب شركة الإعادة من التعويض .

وفي نهاية كل شهر يؤخذ مجموع سجل التعويضات الشهرية المستحقة إلى قسم الحسابات العامة والذي يقوم بإجراء قيد اليومية المركزية الخاص بالإجمالي الشهري للتعويضات المستحقة كما يتم الترحيل في واقع هذا السجل إلى دفاتر الأستاذ المساعدة المختصة[1] .

- **سجل التجديدات** : أو (دفتر اليومية) المساعد للتجديدات :

تقوم شركات التأمين عادة بمسك سجلات منفصلة الوثائق المصدرة وللوثائق التي يتم تحديدها بناء على طلبات من أصحاب الوثائق ، حيث يقوم قسم التأمين المختص بإبلاغ المستأمنين بتحديد الوثيقة مع طلب سداد القسط المستحق عن التجديد .

حيث لا يختلف بيانات هذا السجل عن سجل أو يومية الوثائق . وبموجب المجموع الشهري لبيانات هذا السجل والذي يعبر عن إجمالي الأقساط المستحقة عن التجديد يتم إجراء قيد إجمالي في دفتر اليومية العامة ، كما يتم الرحيل من واقع هذا السجل إلى دفاتر الأستاذ المساعدة المختصة .

- **سجل التعديلات والإلغاءات أو (دفتر اليومية) المساعدة التعديلات والإلغاءات:** هو سجل ناشئ عن الضرورة التي تستدعي التغير في حسابات من خلال التعديل بزيادة أو بنقصان أو بالإلغاء النهائي حسب ما تستدعي إليه الحاجة ، حيث يستوجب على شركات التأمين من خلال ما سبق ان تقوم بمسك سجلات أو يوميات مساعدة ، باعتبار أن

[1] محمود محمود الساجي ، **مرجع سابق**، ص. 30

التغيير يغير من قيمة الالتزام بالنسبة لشركة مما يؤدي إلى التأثير على جملة الأقساط المستحقة لشركة ، وغالبا ما يكون هذا السجل في شركات التأمين الكبيرة وفي بعض شركات الصغيرة تكتفي بإثبات التعديل في نفس السجل الجديد ، ويتم إثبات هذا التعديل في الأقساط في اليومية العامة من خلال المجموع الشهري أو النصف شهري .

- **سجل العمولات : أو دفتر اليومية المساعد للعمولات:** يختص هذا السجل بتدوين العمولات التي تستحق لوكلاء التأمين عن توسطهم بإبرام عقود تأمين لصالح الشركة، يتم احتساب العمولة بنسبة معينة من قيمة القسط الصافي وليس الإجمالي وعند تحصيل القسط وليس استحقاقه، ويتم الإثبات في هذا السجل من واقع الإشعارات التي تدل على تحصيل الأقساط والتي تتضمن قيمة القسط الإجمالي والقسط الصافي وبنسبة العمولة وقيمتها، وفي نهاية كل شهر يتم إجراء قيد بإجمالي هذا السجل في دفتر اليومية العامة كما يتم الترحيل من واقع هذا السجل إلى دفاتر الأستاذ المساعد المختص .
- **سجل الحسم أو دفتر اليومية المساعد للحسم** : تمنح شركات التأمين عادة نوعين من الحسومات :

➢ حسم لقاء توفير عمولة الوكيل وهي تستحق للمستأمن عند إبرامه لوثيقة التأمين مع الشركة مباشرة و دون وجود وسيط أو وكيل تأمين و غالبا ما يعادل هذا الحسم قيمة العمولة التي يحصل عليها الوكيل.

➢ حسم لقاء تعجيل دفع الأقساط قبل موعد استحقاقها و خاصة تأمينات الحياة وفي نهاية كل شهر يؤخذ المجموع الشهري لهذا السجل لإجراء قيد إجمالي في دفتر اليومية العامة و يرحل بعد ذلك إلى دفاتر الأستاذ المساعد المختصة.

- **سجل الأقساط المحصلة:** بعد أن يقوم القسم المختص بتحرير وثيقة تأمين جديدة أو بتحديد وثيقة تأمين قديمة أو بتعديل وثيقة بالزيادة، فإنه يقوم بتحرير إشعار بقيمة القسط المتوجب يتم إرساله إلى قسم الخزينة ليتولى عملية التحصيل.[1]

وعند قيام المستأمن بالسداد يتم أخطار القسم المختص بعملية السداد و التسجيل عملية التحصيل في سجل الأقساط المحصلة، هذا السجل يحتوي على البيانات التالية :

➢ رقم وثيقة التأمين .

➢ اسم المؤمن له أو المستفيد .

➢ إجمالي قيمة القسط و تفصيلاته و التي تشمل ، صافي القسط ورسوم الإصدار و الإشراف.

يقوم مستلم الخزينة بإرسال كشوفات يومية بالأقساط المحصلة الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين إلى قسم الحسابات العامة و ذلك لتسجيل الإجماليات اليومية والشهري للأقساط المحصلة و إجراء القيود اليومية المركزية ، و من واقع هذا السجل يرحل إلى دفاتر الأستاذ المساعدة المتخصصة، حيث تقوم شركات التأمين في أغلب الأحيان بممارسة أكثر من نوع من أنواع التأمين في أنشطتها ، و بما أن العمليات المحاسبية تقريبا متشابهة بين تلك الأنواع ، مع وجود اختلافات في تسميات الحسابات و ذلك تبعا لنوع التأمين بدو ن المس في جوهر العملية المحاسبية ، ومع وجود تشابه في الإجراءات المحاسبية لكل أنواع التأمين من حيث إبرام العقد ، و تعديله وتصفيته ، ودفع التعويضات الخاصة به.

[1] ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين الاطار النضري و التطبيقي العملي** ،اتراك لنشر و الطبع ،2002 ، ص ص 7- 8

المطلب الرابع : المعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS

الفرع الأول: مدخل حول المعايير الدولية للإبلاغ المالي

أولا: نظرة عامة: تأسس مجلس المعايير المحاسبية الدولية عام 2001 كجزء من مؤسسة لجنة المعايير المحاسبية الدولية، في عام 2010 تمت إعادة تسميتها لتصبح مؤسسة المعاير الدولية للإبلاغ المالي، وتبقى سلطة المعايير الدولية للإبلاغ المالي مع الاوصياء 22، وتتضمن مسؤولية الأوصياء تعيين الأعضاء لمجلس المعايير المحاسبية الدولية والمستشارين واللجان المرتبطة بها بالإضافة الى توفير التمويل للمنظمة، ويتألف مجلس المعايير المحاسبية الدولية من 25 عضوا يعملون كامل الوقت أما الموافقة على المعايير الدولية للإبلاغ المالي والوثائق ذات العلاقة والمسودات المعروضة والوثائق ذات العلاقة فهي مسؤولية مجلس المعايير المحاسبية الدولية.

كما يهدف المجلس الى تطوير مجموعة وحيدة من معايير إعداد التقارير المالية المقبولة قبولا عالميا عالية الجودة وقابلة للفهم، بالإضافة الى تعزيز الإستخدام والتطبيق الصارم لتلك المعايير ومراعات إحتياجات مختلف أنواع وأحجام المنشآت حسب ما هو مناسب في ظروف إقتصادية مختلفة، ثم تعزيز وتسهيل تبني المعايير الدولية للإبلاغ المالي كونها صادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال تحقيق المقاربة بين معايير المحاسبة الوطنية والمعايير الدولية للإبلاغ المالي.

يتم تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي من تاريخ المحدد في الوثيقة، وتضع المعايير الدولية للإبلاغ المالي الجديدة أو المعدلة أحكاما إنتقالية ليتم تطبيقها عند التطبيق المبدئي للمعايير، ولا يوجد لدى مجلس معايير المحاسبة الدولية سياسة عامة لإستثناء العمليات التي حدثة قبل التاريخ المحدد لمتطلبات المعايير الدولية للإبلاغ المالي الجديدة، كما يتم نشر مسودات العرض لإبداء الرأي فيها من دوي العلاقة، وتبقى متطلبات المعايير الأخرى التي ستأتي بمسودة المعيار الجديد وما لأثرها من تعديلات نافذة حتى بدء سريان المعيار المقترح والمعتمد.[1]

[1] **المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS**، الجزء أ ، 2013، ص ص: أ9-أ15

الفرع الثاني: الاطار المفاهيم للإبلاغ المالي

الاطار المفاهيمي للإبلاغ المالي الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية لا يعتبر معيار محاسبي كبقية المعايير، بل هو مجموعة من المبادئ والفرضيات الاساسية التي يبنا عليها الاطار العام والمسار والحدود لعمل مجلس معايير المحاسبة الدولية.

أولا: أهداف الاطار المفاهيمي للإبلاغ المالي: الاطار المفاهيمي إطار صادق غليه مجلس (IASC) أنذك وتبناه مجلس (ISAB) سنة 2001 الهدف منه مساعدة هذا الاخير على: [1]

1. تطوير معايير دولية مستقبلية للمعلومات المالية.
2. زيادة التنسيق م بين القاوانين والتنظيمات وإجراءات تحضير القوائم المالية عن طريق تقديم قاعدة تسمح بتقليص عدد المعالجات المحاسبية التي تسمح بها المعايير للمعلومات المالية.
3. مساعدة الهيأت الوطنية على تحضير القوائم مع تطبيق المعايير المالية والمحاسبية الوطنية.
4. مساعدة المسؤولين عن تحضير القوائم على تطبيق المعايير للمعلومات المالية.
5. مساعدة المدققين على الادلاء بآرائهم حول القوائم المالية المعدة حسب هذا المعيار.
6. مساعدة مستعملي القوائم المعدة حسب تلك المعايير على فهم وتفسير المعلومات المالية المحتواة.
7. تقديم المعلومات لمن يهمه الامر، حول النهج المتبع من طرف المجلس (ISAB) في إعداد المعايير.

ثانيا: محتوى الاطار المفاهيمي للقوائم المالية: يشمل نطاق الاطار المفاهيمي للإبلاغ المالي على المواضيع التالية: [2]

1. **أهداف التقارير المالية ذات الغرض العام:** ويقصد بها تلك التقارير المعدة بشكل دوري والتي توفر معلومات عن الوضعية المالية لمختلف المؤسسات الإقتصادية، قصد تلبية الاحتياجات العامة لقاعدة عريضة من مستخدمي المعلومات المالية العامة في عمليات إتخاذ القرارات الاقتصادية.

[1] طيلب فاتح، **محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR**، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015، ص ص: 49-50

[2] طيلب فاتح، **مرجع سابق**، ص ص 50-52

2. **الخصائص النوعية للمعلومات المالية المفيدة:** وهي صفة تتسم بها المعلومات المعروضة في التقارير المالية حتى تكون أساسا سليما لتخاذ القرارات وتتمثل في:

- **الملاءمة**
- **قابلية المقارنة**
- **الاهمية النسبية**
- **المنفعة المتوقعة من المعلومات أكبر من تكلفة تقديمها**
- **الاكتمال والشمول**
- **الحياد**
- **الخلو من الاخطاء**

3. **العناصر الاساسية للقوائم المالية وأساليب قياسها:** وقد تم وصفها على أنها فأت متعددة تمثل العمليات المالية والاحداث التي تتم لدا المؤسسة، وتشمل قائمة المركز المالي ، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، الملاحق، أما أساليب وطرق قياس المستخدمة في إعداد وعرض القوائم المالية تشمل (التكلفة التاريخية، التكلفة الجارية، صافي القيمة القابلة لتحقق، القيمة الحالية، القيمة العادلة)

4. **فرضيات إعداد التقارير المالية:** في الفرضيات التي يتم إعداد التقارير المالية بموجبها وهي (أساس الاستحقاق، الاستمرارية)

5. **تحديد مستخدمي التقارير المالية:** هناك العديد من الفئات المستخدمة للتقارير المالية والتي حددها الاطار المفاهيمي في المادة (24) وكذا طبيعة المعلومات التي تحتاجها كل فئة.

الفرع الثالث: المعايير التي تتأثر بها شركات التأمين

عمل مجلس المعايير المحاسبية الدولية على وضع قواعد محاسبية تحكم عمليات الاعتراف والقياس المحاسبي المتعلقة بشركات التأمين، وذلك من خلال وضع معايير خاصة بها، بالإضافة الى معايير أخرى تمكن من رفع الاداء والعمل المحاسبي بهذا النوع من الشركات، ومن بينها:[1]

[1] طيلب فاتح، **مرجع سابق**، ص ص 52-54

الجدول رقم 01: معايير IFRS/ISA التي تتأثر بها شركات التأمين.

معايير IFRS/ISA التي تتأثر بها شركات التأمين	
ISA 1	**عرض القوائم المالية**
ISA19	**محاسبة منافع المستخدمين**
ISA 32	**عرض الأدوات المالية**
ISA 39	**الإعتراف وقياس الأدوات المالية**
IFRS 4	**عقود التأمين**
IFRS 7	**الأدوات المالية: الافصاحات**

المصدر: سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، **محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع، في الصناعات التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير – تجارب الدول–، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف–الجزائر، 03-04 ديسمبر 2012

المعيار **IFRS 4**: ويعد من أهم المعايير المتعلقة بقطاع التأمين، حيث أن مشروع المعيار جاء متفاعل مع كافة معايير **IFRS** الخاصة بقطاع التأمين والخدمات المالية، والذي سنتطرق إليه بشيء من التفصيل فيما يتعلق بالجانب النظري والتطبيق المحاسبي في هذه الدراسة.

وهناك بعض المعايير التي تؤثر على شركات التأمين بنفس الطريقة، كما حو الحال في المعيار **ISA 1** " عرض القوائم المالية " الذي أوجد قاعدة جديدة فيما يخص عرض وتمثيل القوائم المالية حتى يمكن لشركة المقارنة فيما يخص الفترات السابقة وكذا القوائم المالية المصدرة من الشركات الاخرى في نفس القطاع.

أما المعيار **ISA 19** المتعلق بمنافع المستخدمين، يكون تأثيره على وجهين مختلفين فيما يخص قطاع التأمين ، أي أن العاملين في شركات التأمين شأنهم شأن العاملين في الشركات الاخرى، حيث تقدم شركة التأمين إلتزامات التقاعد تجاه المستخدمين، ويجب عليها تطبيق ما ورد في المعيار، وبالتوازي الشركات الاستشارية تكون لها مهمة تقييم الإلتزامات الإجتماعية لشركة.

وفيما يخص المعايير **IFRS 7, ISA 39, ISA 32** شأنها شأن كل المؤسسات التي تستثمر وتعود الى عمليات التمويل أو تستخدم الادوات المالية بصورة واضحة، فإن شركة التأمين تكون خاضعة للتغيير الشامل فيما يخص طرق الإعتراف والقياس لهذه الادوات المالية

المبحث الثاني: عقود التأمين من منضور النظام المحاسبي المالي SCF

المحاسبة على عمليات شركات التأمين، شأنها شأن المحاسبة في العمليات المالية في المنشأة الاقتصادية الأخرى، من حيث التزامها بنفس مبادئ وقواعد المحاسبة في تسجيل العمليات المالية من واقع المستندات المؤيدة لها، ثم تبويبها في الدفاتر لغرض أعداد البيانات المالية الختامية في اخر كل فترة محاسبية، وهو ما يعرف عموما بالنظام المحاسبي

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لأقساط التأمين

لقد خصص النظام المحاسبي المالي للتأمينات حـ/ 700 حساب الإنتاج حيث يسجل في الأقساط المكتتبة للمؤمن لهم لحماية المصالح الشخصية لهم عن طريق تغطية الاخطار المتوقعة و، ويتفرع هذا الحساب الرئيسي الى الحسابات الفرعية التالية [1]:

حـ/ 700111 " تأمينات على السيارات ".

حـ/ 700212 " تأمينات على الاخطار المتعددة (حريق سرقة .....) ".

حـ/ 700313 " تأمينات على النقل ".

حـ/ 700414 " تأمينات على الشخاص ".

كما ويجدر الذكر أنه في حالة التسجيل المحاسبي لعقد التأمين يمكن أن نصادف حالتين ، حالة أبرام العقد على مستوى الشركة الرئيسية (الام) أو على مستوى أحد فروعها ، وذلك انطلاقا من أقساط التأمين .

للوصول الى المفهوم الأساسي لقسط التأمين لابد من التعرف على مجموعة من المصطلحات الرياضية التي تساعد في حساب أقساط التأمين كما يلي :

- FGA صندوق ضمان السيارات : هو صندوق خاص بالتعويضات يأخذ قيمته باقتطاع نسبة 3% من المسؤولية المدنية
- RC المسؤولية المدنية : تفرض على الخطار الاجبارية الخاصة بالسيارات و تحول المبلغ لفائدة ضحايا حوادث المرور الجسمانية التي يكون المتسبب فيها مجهول و قد خصص النظام المحاسبي المالي حـ/ 4431 له

[1] دبابش محمد نجيب، **محاضرة في محاسبة خاصة 2 ، طلبة السنة LMD 3** ، تخصص محاسبة و جباية ، سنة 2013 - 2014

- FCN صندوق الكوارث الطبيعية : يفرض نسبة 1 % من الاخطار الصناعية البسيطة و يسجل في حـ/ 4430
- DT حقوق الطابع : وتسجل في حـ/ 4427
- TF طوابع جبائية: و هي طوابع متغيرة حسب العقد و هي متعلقة بالسيارات فقط ، و تسجل في حـ/ 4428
- TVA الرسم على القيمة المضافة : بفرض نسبة 17% من القسط الصافي على الخطار الاجبارية و الغير إجبارية و يسجل في حـ/ 4450

حساب قسط التأمين

قسط التأمين هو المبلغ المترتب على المؤمن له تجاه شركة التأمين مقابل تكلفة الخطر المؤمن ضده و يتكون من جزئيين:[1]

1- الأقساط الصافية : فه نسبة معينة و محدد في الجداول تقتطع هذه النسبة من قيمة الشيء المؤمن عليه ، ففي حالت التأمين على السيارات فأن النسبة تحدد حسب نوع و طراز السيارة.

2- القسط الإجمالي (الخام) : هو المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن و يتكون من القسط الصافي مضافا له مصاريف العامة التي تتحملها شركة التامين والتي يتم تحميلها على القسط.

ولحساب أقساط السيارة تكون القواعد كما يلي :

1- القسط الإجمالي = القسط الصافي +TVA+TF+DT+FGA

2- القسط الصافي = AR+CP+PT+BDG+DC+RC

أما بالنسبة للقسط الإجمالي الخاص بالتأمين على الأملاك و الأشخاص يحسب كما يلي :

القسط الإجمالي = القسط الصافي +FCN+DT+TVA

[1] زعرور نعيمة، **محاضرة في المحاسبة الخاصة (محاسبة شركات التأمين) طلبة السنة LMD 3**، تخصص محاسبة و جباية ، سنة 2014-2015

ويكون التسجيل المحاسبي لعملية أبرام عقد التأمين بين الشركة و المؤمن له كما يلي :

411		حـ/ عملاء " المؤمن لهم "		
	700x	حـ/ تأمين على.....		
	4427	حـ/ حق الطابع		
	4428	حـ/ طوابع متغيرة		
	4430	حـ/ صندوق الكوارث الطبيعية		
	4431	حـ/ صندوق ضمان السيارات		
	445	حـ/ TVA محصلة		
		" ابرام عقد التأمين على ....."		

بعد الانتهاء من عملية حساب الأقساط الناتجة عن تحرير العقد بين الشركة و المؤمن له ، يقوم المؤمن له بدفع القسط الإجمالي لتأمين حيث يتم تسجيلها في يومية القبض حيث تسجل محاسبيا لها استنادا على طرق التسديد جزئي أو كلي أو لأجل أو نقدا أو عن طريق شيكات ويكون التسجيل المحاسبي لهذه العملية في يومية الشركة كما يلي :

في حالة التسديد نقدا :

53		حـ/ الصندوق		
	411	حـ/ العملاء		
		" تسديد قيمة العقد نقدا "		

في حالة التسديد بشيك :

5112		حـ/ شيكات للتحصيل		
	411	حـ/ العملاء		
		" شيك بقيمة العقد "		
512		حـ البنك		
	5112	حـ/ شيكات للتحصيل		
		" تحصيل قيمة الشيك "		

في حالة الدفع بأجل:

4114		حـ/ المؤمنين (الدفع لأجل)		
	411	حـ/ العملاء		
		" تأجيل دفع قيمة العقد "		

أما في حالة ابرام العقد على مستويات أحد فروع الوكالة خصص النظام المحاسبي لشركات التأمين حـ/ 180 "الرابط بين الفروع "فيما يخص هذه الحالة ، يكون التسجيل المحاسبي لها كما يلي:

411		حـ/ العملاء		
	180	حـ/ الرابط بين الفروع		
		" أستلام الاشعار المالي "		

بعد أستلام الاشعار المالي ، يرصد حـ/ 180 الرابط بين الفروع الى الحسابات الباقية ، لتكون نفس المعالجة المحاسبية السابقة لعملية أبرام العقد مع مراعات طرق التسديد، وفي تاريخ التسديد في حالة الدفع بأجل نصادف حالتين أما التسديد نقدا أو بشيك وقد خصص حـ/ 5810 تحويلات مالية ، تتمثل في قيمة أمين الصندوق بإيداع جميه المبالغ الموجودة في الصندوق الى الحساب البنكي على الأقل مرتين في اليوم ، حيث تكون المعالجة المحاسبية لها كما يلي:

5810		حـ/ التحويلات المالية		
	53	حـ/ الصندوق		
		" سحب مبلغ من الصندوق الى البنك "		
512		حـ/ البنك		
	5810	حـ/ تحويلات مالية		
		" إيداع المبلغ في البنك "		

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للتعويضات

تمثل التعويضات التزام على شركات التأمين حيث تتعهد بمقتضى عقد التأمين أن تدفع للمؤمن له أو المستفيد الذي يعنيه قيمة التأمين عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده، في مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن لشركات التأمين.

وعلى هذا الأساس يقوم مبدأ التأمين على تعويض الاخطار المؤمنة مقابل الحصول على أقساط، حيث يتقدم المؤمن له الى الوكالة للتصريح في الآجال المحدد في العقد عن الضرر، فتقوم مصلحة الاضرار بتكوين ملف تتمكن من خلاله متابعة وضعية المؤمن له الى غاية الانتهاء من جميع التسديدات المستحقة ، وخلال هذه الفترة يمر الملف بمجموعة من المراحل تقابلها مجموعة من المعالجات المحاسبية و من أهم هذه المراحل ما يلي: [1]

أولا: مرحلة التصريح بالحادث : تقوم مصلحة الاضرار هنا بتسجيل مجمل الحوادث المصرح بها ، وتقسيمها من خلال مجموع الالتزامات تحمل على الوكالة في ضل غياب المعطيات الاكيدة و الدقيقة لحجم الاضرار فتعتمد على مبدئ التقديري في عملية تقييم الضرر ، و يكون ذلك باعتماد متوسط قيمة التعويضات الخصة بالضرر ، توقع من طرف رئيس مصلحة الاضرار و رئيس الوكالة

[1] شين نوال، **محاضرة في المحاسبة الخاصة (محاسبة شركات التأمين)** طلبة السنة LMD 3، تخصص محاسبة و جباية ، سنة 2014-2015

و تسلم لمصلحة المحاسبة و يكون التسجيل المحاسبي كما يلي :

1- التصريح بالحادث :

600		حـ/ أداءات و تعويضات واجبة الدفع للتأمين على		
	3060	حـ/ مؤونـة تسـوية تعويضـات التـأمين علـى الضرر		
	3260	حـ/ مؤونـة تسـوية تعويضـات التـأمين علـى الأشخاص		
		" التقييم الاولي للحادث "		

2- **تقييم حجم الاضرار:** بعد التصريح يتم تعيين خبير لتحديد محضر خبرة يحدد بدقة قيمة الاضرار و بعدها يتم تحديد المبالغ المسجلة في المرحة الأولى، و تتلخص جملة هذه العمليات في حافظة إيداع باليومية الخاصة، لإعادة تقييم الاضرار ، و توقع من قبل رئيس مصلحة الاضرار و رئيس الوكالة ثم تحول للتسجيل المحاسبي ، حيث تصادف حالتين

- حالة التقييم موجبة : أي المبلغ المسجل في المرحلة الأولى أقل من المبلغ في المرحلة الثانية بعد عملية أعادة التقييم
- حالة إعادة تقييم سالبة : أي أن المبلغ المسجل في المرحلة الأولى أكبر من المبلغ في المرحلة الثانية بعد عملية أعادة التقييم

وتكون المعالجة المحاسبية للحالة الأولى كما يلي :

600		حـ/ بداءات و تعويضات واجبة الدفع للتأمين		
	3060	حـ/ مؤونـة تسـوية تعويضـات التـأمين علـى الأضرار		
	3260	حـ/ مؤونـة تسـوية تعويضـات التـأمين علـى الأشخاص		
		" تسوية المؤونة المكونة في التقييم الأول "		

فالمعالجة المحاسبية للحالة الثانية :

3060		حـ/ مؤونة تسوية تعويضات التأمين على الضرر		
3260		حـ/ مؤونة تسوية تعويضات التأمين على الأشخاص		
	600	حـ/ أداءات و تعويضـات واجبـة الـدفع للتأمين		
		" تسوية المؤونة المكونة في التقييم الأول "		

ثانيا: مرحلة تسديد التعويض : بعد استلام محضر الخبرة و القيام بإجراءات المعالجة الإدارية و المحاسبية للملف، يتم أرساله للمصلحة المالية لإصدار شيك لمصلحة المؤمن و يكون التسجيل المحاسبي له كما يلي :

60130		حـ/ مؤونة تسوية تعويضات التأمين على الاضرار		
3260		حـ/ مؤونة تسوية تعويضات التأمين على الأشخاص		
	4679	حـ/ حوادث تحت التسوية		
		" اثبات تعويض الحوادث "		
4679		حـ/ حوادث تحت التسوية		
	512	حـ/ البنك		
		" تسديد قيمة التعويض "		

تحصيل المطالبات و الطعون :

تكون في حالت الحوادث الغير مرفقة بالمسؤولية عن حدوثه من قبل المؤمن له ، و هذا يلزم وكالة الخصم المسؤولة على الحادث دفع التعويض لوكالة الزبون ، و يصادف أحد الحالات التالية في عملية التسجيل المحاسبي كما سيلي ذكره:[1]

ذكره:[1]

[1] دبابش محمد نجيب ، **مرجع سابق**

عدم تعويض المؤمن له من الوكالة : في هذه الحالة يقوم المؤمن له بتقديم تصريح على الضرر ، فتقوم الوكالة بالاتصال بوكالة الخصم و تصفية الملف معها و عند أستلام مبلغ التعويض ، فانه يتم تسجيل ما يلي :

5112		حـ/ شيكات للتحصيل		
	3069	حـ/ مطالبات و طعون للتحصيل		
		" استلام الشيك من وكالة الخصم "		
512		حـ/ البنك		
	5112	حـ/ شيكات للتحصيل		
		" تحصيل قيمة الشيك "		
3069		حـ/ مطالبات و طعون للتحصيل		
	4196	حـ/ تعويضات محصلة لصالح المؤمن له		
		" أثبات أستلام التعويض من وكالة الخصم "		
4196		حـ/ تعويضات محصلة لصالح المؤمن له		
	512	حـ/ البنك		
		" تسديد قيمة التعويض للمؤمن له "		

تقديم التعويض ثم أستلام مبلغ التعويض الفعلي من وكالة الخصم : فيما يخص هذه الحالة فئن المؤمن لهم بعد التصريح ، تقوم الوكالة بتسجيل القيمة الأولى للحادث و تسديد المبلغ المقدم للمؤمن لهم ، ثم بعد تسوية الملف من قبل وكالة الخصم و تحصيل المبلغ الفعلي من قبل المؤمن لهم ، نصادف حالتين، مبلغ المقدم أكبر من المبلغ المستلم من وكالة الخصم ، مع استلام الشيك وتكون المعالجة المحاسبية له كمايلي:

600		حـ/ أداءات و تعويضات واجبة الدفع للتأمين على		
	3060	حـ/ مؤونة تسوية تعويضات تأمين على الضرر		
	3260	حـ/ مؤونة تسوية تعويضات تأمين على الأشخاص		
		" التقييم الاولي للحادث "		
3060		حـ/ مؤونة تسوية تعويضات تأمين على الضرر		
3260		حـ/ مؤونة تسوية تعويضات تأمين على الأشخاص		
	4679	حـ/ حوادث تحت التسوية		
		" اثبات تعويض الحادث "		
4679		حـ/ حوادث تحت التسوية		
	521	حـ/ البنك		
		" تسديد قيمة الشيك "		

وعند إستلام الشيك يتم ما يلي:

5112		حـ/ شيكات للتحصيل		
	3096	حـ/ مطالبات و طعون للتحصيل		
		" استلام الشيك من وكالة الخصم "		
512		حـ/ البنك		
	5112	حـ/ شيكات للتحصيل		
		" تحصيل قينة الشيك "		
3096		حـ/ مطالبات و طعون للتحصيل		
4114		حـ/ الدفع بأجل		
	6007	حـ/ اداءات و تعويضات مسترجعة لصالح الشركة		
		" تحصيل قيمة التعويض "		

المبلغ الأول أقل من البلغ المستلم من وكالة الخصم :

600		حـ/ أداءات و تعويضات واجبة الدفع للتأمين على.....		
	3060	حـ/ مؤونة تسوية تعويضات تأمين على الضرر		
	3260	حـ/ مؤونة تسوية تعويضات تأمين على الأشخاص		
		" التقييم الاولي للحادث "		
3060		حـ/ مؤونة تسوية تعويضات تأمين على الضرر		
3260		حـ/ مؤونة تسوية تعويضات تأمين على الأشخاص		
	4679	حـ/ حوادث تحت التسوية		
		" اثبات تعويض الحادث "		
4679		حـ/ حوادث تحت التسوية		
	521	حـ/ البنك		
		" تسديد قيمة الشيك "		

و عند استلام التعويض نسجل ما يلي :

5112		حـ/ شيكات للتحصيل		
	3096	حـ/ مطالبات و طعون للتحصيل		
		" استلام الشيك من وكالة الخصم "		
512		حـ/ البنك		
	5112	حـ/ شيكات للتحصيل		
		" تحصيل قينة الشيك "		
3096		حـ/ مطالبات و طعون للتحصيل		
4114		حـ/ الدفع بأجل		
	6007	حـ/ اداءات و تعويضات مسترجعة لصالح الشركة		
		" تحصيل قيمة التعويض "		
4196		حـ/ تعويضات محصلة لصالح المؤمن لهم		
	512	حـ/ البنك		
		" تسديد باقي التعويض للمؤمن لهم "		

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لإعادة التأمين

و ذلك بالتميز بين نوعين من أنواع المعالجة المحاسبية لعمليات أعادت التأمين، فهناك عمليات أعادت تأمين واردة و أخرى صادرة و تكون المعالجة المحاسبية لها كما يلي:[1]

إعادة التأمين الوارد :

402		حـ/ حسابات جارية للتنازل و إعادة التنازل		
	70x	حـ/ أقساط مقبولة لإعادة التأمين على.....		
		" عملية إعادة التأمين "		
512		حـ/ البنك		
53		حـ/ الصندوق		
	402	حـ/ حسابات جارية للتنازل و إعادة التنازل		
		" تحصيل قسط إعادة التأمين "		

وفي حالة الغاء العملية يعكس القيد الأول ، كما وفي حالة وقوع الخطر فان الشركة الأصل تقوم بالتصريح لدى الشركة التي على أساسها أعيد التأمين ، حيث يمر التسجيل في هذه الحالة بنفس المراحل التي يمر بها التسجيل المحاسبي لعمليات التقييم الاولي بعد التصريح بالحادث ،و تقييم النهائي للخطر ، ثم التسديد لقيمة التعويض النهائية ، و قد تم التطرق لها من قبل.

إعادة التأمين الصادر: و تكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

709		حـ/ أقساط متنازل عنها للتأمين على		
	401	حـ/ حساب الجاري لمعيد التأمين		
		" أعادة تأمين واردة "		
401		حـ/ حساب الجاري لمعيد التأمين		
	512	حـ/ البنك		
	53	حـ/ الصندوق		
		" تسديد قسط إعادة التأمين الصادر"		

[1] دبابش محمد نجيب ، **مرجع سابق**

كما ويصاحب عملية أعادة التأمين الصادرة ، عمولة متعلقة بها وتحسب على أساس حالتين ، أما أعادة التأمين الاختيارية أو أعادة التأمين الاجبارية ، ولكل حالة معالجة محاسبية متعلقة بها كما يلي :

1- **حالة إعادة التأمين الاختياري** : هنا تقدم الشركة الاصلية عمولة لشركة إعادة التأمين نضير قبولها للعملية ، و يكون التسجيل المحاسبي لها كما يلي :

الشركة الاصلية :

729		حـ/ عمولات مدفوعة على إعادة التأمين		
	401	حـ/ الحساب الجاري للعميل معيد التأمين		
		" منح عمولة لشركة إعادة التأمين "		
401		حـ/ الحساب الجاري للعميل معيد التأمين		
	512	حـ/ البنك		
	53	حـ/ الصندوق		
		" تسديد قيمة العمولة "		

شركة إعادة التأمين:

402		حـ/ الحساب الجاري للتنازل و إعادة التأمين		
	721	حـ/ عمولات مستلمة على التأمين		
		" تحصيل العمولة "		
512		حـ/ البنك		
53		حـ/ الصندوق		
	402	حـ/ الحساب الجاري للتنازل و إعادة التنازل		
		" تحصيل قيمة العمولة "		

1- حالة إعادة التأمين الاجبارية : و يكون التسجيل المحاسبي لها كما يلي :

الشركة الاصلية :

512		حـ/ البنك		
53		حـ/ الصندوق		
	721	حـ/ عمولة مستلمة عن إعادة التأمين		
		" تحصيل قيمة العمولة "		

شركة إعادة التأمين:

729		حـ/ عمولات مدفوعة على إعادة التأمين		
	512	حـ/ البنك		
	53	حـ/ الصندوق		
		" تسديد قيمة العمولة "		

المبحث الثاني: عقود التأمين من منظور المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع IFRS 4

المعيار **IFRS 4** "عقود التأمين" تم تخصيصه من قبل المعايير الدولية للإبلاغ المالي في قطاع التأمينات، حيث يتم تطبيقه على مستوى كل الشركات التي تتاجر بعقود التأمين وتهتم بطريقة تسجيلها المحاسبي، حيث أن مشروع هذا المعيار قسم من خلال مرحلتين ومر خلال عملية تحضيره بمراحل زمنية عدة وهي:

- 2005: نشر المرحلة الأولى من معيار IFRS 4 من قبل مجلس المعايير المحاسبة الدولية وتعلق الأمر بمعيار يمثل تعديلات جد محدودة، والتي كانت تسمح بأجراء مجموعة من التطبيقات المحاسبية المستمدة خاصتا من النموذجين الأمريكي والفرنسي.
- 2007: عرض ورقة المناقشة (ماي 2007) حول مختلف الآراء المتعلقة بالعقود التأمينية، والتي اشتملت على 162 جواب، وفي معظمها جاءت تدعو الى تطوير معايير جديدة يخص عقود التأمين.
- 2010: إصدار مسودة الإعلان (جويلية 2010) التي تحوي المرحلة الثانية من هذا المعيار.
- 2013: بعد إنتهاء التعليقات نشر IASB مسودة الإعلان الثانية (جوان 2013) حول إقتراح محاسبة عقود التأمين.

في ظل ما سبق سنتطرق من خلال هذا المبحث الى شيء من التفصيل لما يتعلق بمحاسبة عقود التأمين من منظور المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع IFRS 4.

المطلب الاول: النطاق المحاسبي عن عقود التأمين

أولا: مفهوم عقود التأمين حسب IFRS 4 :

1. تعريف عقود التأمين حسب IFRS 4:

قبل أن يحل المجلس مكان لجنة معايير المحاسبة الدولية حاولت هذه الأخيرة وضع مجموعة معيار خاص بعقود التأمين، لكن لم يستطيع حتى جاء المجلس وبدأ في وضع معيار مخصص للشركات التأمين، ولقد جرت عدة مراحل في إعداده، إن المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع هو أول معيار يصدر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية حول عقود

التأمين وقد تم تقديم المعيار للسماح لشركات التأمين بالامتثال لتبني المعايير الدولية للإبلاغ المالي وذلك لإضفاء تحسينات محدودة على الممارسة المحاسبية السائدة وفهم الجوانب البارزة التي ترتبط بمحاسبة التأمين[1]

يعرف مجلس معايير المحاسبة الدولية في المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 4 عقد التأمين بأنه عبارة عن: "العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) بخطر تأميني هام من طرف أخر (حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة".[2]

ويعرف أيضا عقد التأمين على أنه عقد يقوم بموجبه أحد الطرفين (المؤمن) بقبول التأمين ضد مخاطر الطرف الآخر (المؤمن عليه) من خلال الالتزام تعويض إذا وقع الحدث ويعين في المستقبل غير مؤكد سلبا على المؤمن، وذلك من خلال جعل الفرق بين أنشطة التأمين والتحوط من قبل ISA 39 و IFRS 4 تنص على أن مخاطر التأمين ليس المخاطر المالية المغطاة.

من دليل التطبيق IFRS 4 يصف أنواع مختلفة من تطبيق هذه العقود القياسية: [3]

- الالتزامات التي تغطي مخاطر الائتمان، مثل الكفلاء البيانات.
- ضمان تعطى من قبل الشركات على المنتجات التي تصنعها أو السوق.
- عقود الخدمة المدفوعة مسبقا، مثل عقود الصيانة التي تقدمها شركات صناعة السيارات.

ينطبق هذا المعيار على جميع عقود التأمين بما في ذلك عقود إعادة التأمين التي تصدرها المنشأة وعلى عقود إعادة التأمين التي تملكها، باستثناء العقود المحددة التي تشملها المعايير الدولية للإبلاغ المالي الأخرى، ولا يطبق هذا المعيار على الأصول والإلتزامات الأخرى لشركة التأمين، مثل الأصول المالية والإلتزامات المالية ضمن نطاق معايير المحاسبة الدولية **ISA 39 الأدوات المالية**: الاعتراف والقياس، وعلاوة على ذلك لا يتطرق هذا المعيار الى المحاسبة من قبل حاملي بوليصة التأمين.[4]

[1] سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، **محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية**، ملتقى دولي السابع حول صناعة التأمين، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 03-04 ديسمبر 2012، ص 11

[2] المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، **مرجع سابق** ص أ 182

[3] Bernard RAFFOURNIER , **Les Normes Comptables Internationales (IFRS/IAS),**Economica, L'université de Paris-Paris-Dauphine,2006, p 471-472

[4] المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، **مرجع سابق**، ص أ 182

2. **مشروع إعداد المعيار IFRS 4 "عقود التأمين"**: تم تخصيصه من قبل المرجعية المحاسبية الدولية إلى قطاع التأمينات، فتطبيقه يكون على مستوى كل المؤسسات التي تتاجر بعقود التأمين وتهتم بطريقة تسجيلها المحاسبي (طريقة الإعتراف بهذه العقود من خلال سجلاتها المحاسبية وكيفية إظهارها في قوائمها المالية خاصة الميزانية)، وهذا انطلاقاً من مبدأ أنشطتها التأمينية التي تقوم على أساس طبيعة عدم التأكد التي تصاحب العقد وهو ما يجعل هذا النوع من النشاط خاص جداً، وليس على أساس الطبيعة القانونية التي يطبقها هذا النوع من الشركات، ولقد اتسم مشروع تحضير هذا المعيار بطول فترة إعداده بسبب تعقده، حيث لم يتمكن مجلس معايير المحاسبة الدولية من إتمامه، رغم تمكنه من وضع المعالجات المناسبة لتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية في عام ،2005حيث أن مشروع المعيار الإبلاغ المالي الدولي الرابع قسمت من خلال مرحلتين، ففي خلال المرحلة الأول تم التركيز على التسجيل المحاسبي المتعلق بالخصوم التأمينية التي حددها وفق المعايير المحلية لكن مع وجود قيود وتعديلات كتصنيف العقود التأمينية واختبارات كفاية الخصوم ومحاسبة الظل، كما أن المعايير الوطنية أو المحلية كانت تختلف بصورة كبيرة، الأمر الذي لم يسمح من مقارنة القوائم المالية بين الشركات خلال هذه المرحلة، مما أدى إلى حدوث تشويه محاسبي بين الأصول والخصوم، ولقد جاءت المرحلة الثانية لتمحو كل هذه التشوهات عن طريق وضع إطار وحيد لتقييم التزامات أو الخصومة المرتبطة بالقيمة السوقية، ورغم أن هناك اختلاف في الرزنامة الزمانية لتطبيق المرحلة الثانية مع باقي معايير الإبلاغ المالي الدولية التي لازالت قيد الإعداد، والملاءة (القدرة على السداد) الثانية التي تبنها البرلمان الأوروبي، فإن المتعاملين في قطاع التأمينات يأملون في إيجاد توافق بين المرجعيتين.[1]

ثانيا: أهداف المعيار IFRS 4: يهدف المعيار إلى تحديد كيفية التقرير عن عقود التأمين من قبل الشركات المصدرة لهذه العقود حتى يكمل مجلس معايير المحاسبة الدولية المرحلة الثانية لمشروعه من عقود التأمين ويتطلب هذا المعيار ما يلي:[2]

- إدخال تحسينات محدودة للمحاسبة من قبل شركات التأمين فيما يتعلق بعقود التأمين.
- الإفصاح الذي يبين ويوضح المبالغ الواجب إظهارها في القوائم المالية الناشئة من عقود التأمين، وتساعد مستخدمي هذه القوائم على فهم ماهية المبالغ وتوقيت وحالة عدم التأكد للتدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين

[1] سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، **مرجع سابق**، ص 12

[2] جمعة حميدات، إبراهيم النخالة، **خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS AXOERT**، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، عمان،2014، ص 564

ثالثا: نطاق المعيار IFRS 4: وذلك من خلال مجال تطبيق المعيار كما يلي:[1]

1- ينطبق المعيار على ما يلي:

- عقود التأمين بما في ذلك عقود إعادة التأمين والتي أصدرتها الشركة وكذلك عقود إعادة التأمين التي تملكها
- الأدوات المالية التي تصدرها الشركة والتي تتعلق بميزة المشاركة الاختيارية.

2- ولا ينطبق المعيار على ما يلي:

- الأصول والالتزامات الأخرى التي تعود للمؤمن، مثل: الأصول المالية، والالتزامات المالية التي تدخل في نطاق المعيار ISA 39 الأدوات المالية: الاعتراف والقياس
- لمحاسبة بواسطة حاملي بوليصة التأمين
- ضمانات المنتج
- أصول والتزامات المستخدم بموجب خطط منافع الموظفين
- الحقوق والالتزامات التعاقدية المحتملة
- عقود الكفالات المالية إلا إذا تم إصدارها بموجب عقود التأمين
- الحسابات الدائنة والمدينة المحتملة في اندماج الأعمال

رابعا: المشتقات الضمنية: يمكن أن تكون هناك مشتقات يتضمنها عقد التأمين، وهنا يجب قياسها بالقيمة العادلة والاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة في قائمة الدخل من خلال الربح والخسارة، وذلك بمعزل عن عقد التأمين الذي يعتبر في هذه الحالة العقد المضيف[2].

[1] طيلب فاتح، **مرجع سابق**، ص 77

[2] خالد جمال الجعارت، **مختصر المعايير المحاسبة الدولية 2015**، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 28

يمكن أن يكون عقد التأمين هو ذاته مشتقة ضمنية، وفي هذه الحالة لا يوجد حاجة لفصلهما عن بعضهما البعض، وقياسها بالقيمة العادلة إذا تم تحديد قيمة ثابتة في العقد بالاستناد إلى معدل فائدة ثابت.

ويتطلب المعيارIAS 39 إجراء هذا الفصل إذا تحققت الشروط التالية[1]:

1- أن تلبي الخاصية أو الصفة الضمنية باعتبارها عنصر منفصل تعريف المشتقة المالية

2- لا يتم قياس الأداة المالية)العقد المركب أو المختلط(بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة في قائمة الدخل. وبالتالي إذا تم محاسبة العقد المركب بشكل مشابه لمحاسبة مشتقة معينة فلا يوجد حاجة لفصل الخاصية المشتقة.

3- المخاطر الاقتصادية وخصائص المشتقات الضمنية لا ترتبط بشكل وثيق بالخصائص والمخاطر الاقتصادية للعقد الأساسي.

خامسا: تجزئة مكونات الإيداع: في بعض الحالات تحمل عقود التأمين جزء مقابل التأمين والجزء الأخر كوديعة يتم استثمارها لصالح المستفيد، حيث يسمح بتجزئتها عند تحقق شرطين هما: [2]

1- إمكانية فصل وقياس المكون الإيداعي

2- السياسة المحاسبية لا تتطلب تحديد كافة الالتزامات والحقوق التي تنشأ عن المكون الإيداعي.

وتكون التجزئة مسموحا بها وغير مشروطة إذا حققت شرطين هما:

1- إمكانية فصل وقياس المكون الإيداعي

2- السياسات المحاسبية الخاصة تتطلب الاعتراف بكافة الالتزامات والحقوق التي تنشأ عن المكون الإيداعي وبغض النظر عن الأساس المستعمل لقياس الحقوق والالتزامات

وتكون التجزئة غير مسموح بها إذا استحالت إمكانية قياس المكون الإيداعي، وفي حالة عدم تجميع العقد فإنه يتوجب على شركة التأمين ما يلي:

1- تطبيق هذا المعيار IFRS 4 على مكونات أو جزء التأمين

2- تطبيق المعيار المحاسبي الدولي ISA 39 على مكونات أو جزء الوديعة.

[1] طيلب فاتح، **مرجع سابق**، ص 78

[2] خالد جمال الجعارت، **مرجع سابق**، ص 28

سادسا: التغيرات في السياسات المحاسبية: يمكن لشركة التأمين أن تغير سياستها المحاسبية بالنسبة لعقود التأمين إذا كان هذا التغيير سيجعل القوائم المالية أكثر ملاءمة ولكن ليس أقل موثوقية لاحتياجات متخذي القرارات ومستخدمي القوائم المالية[1].

عند تغيير السياسة المحاسبية بالنسبة لالتزامات التأمين يمكن أن تعيد شركات التأمين تصنيف بعض أو كل أصولها المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، ومن العوامل الهامة التي تسمح بتغيير السياسات المحاسبية لدى شركات التأمين عند تغيير أسعار الفائدة السوقية الحالية والتي تؤثر على قياس التزامات التأمين ويتم الاعتراف بأثر هذه التغيرات في قائمة الدخل.

يمكن لشركة التأمين الاستمرار في الممارسات التالية مع عدم السماح ببدء إحداها:

1- قياس التزامات التأمين على أساس غير مخصوم.

2- قياس الحقوق التعاقدية لرسوم الاستثمار المستقبلية بمبلغ يتجاوز قيمتها العادلة بالمقارنة بقيمتها السوقية.

3- استخدام السياسات المحاسبية غير الموحدة بالنسبة لعقود التأمين للشركات التابعة فيما عدا ما تسمح به معايير التقارير المالية الدولية

المطلب الثاني: الإعتراف والقياس بعقود التأمين

يجدر الإشارة إلى أن مجلس معايير المحاسبة الدولي قد قرر لشركات التأمين إعفاءات مؤقتة من بعض المعايير الدولية الأخرى للإبلاغ المالي، كما ذكر مجموعة من العوامل التي يجب مراعاتها عند القياس والاعتراف بعقود التأمين بالإضافة إلى معاملة خاصة لعقود التأمين التي تم الحصول عليها من خلال اندماج الأعمال أو نقل المحفظة، وميزات المشاركة الاختيارية لعقود التأمين والأدوات المالية.[2]

أولا: الإعفاءات المؤقتة من تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي: لقد تضمن المعيار IFRS 4 إعفاءا مؤقتا من تطبيق بعض معايير التقارير المالية الدولية وذلك فيما يتعلق بالأسلوب الوارد في المعيار IAS 8 لوضع سياسة محاسبية مناسبة وذلك بالنسبة للمؤمن تتعلق بعقود التأمين وعقود إعادة التأمين، ولكن المعيار في أحيان أخرى لا يعفي المؤمن من تأثيرات الأسلوب المنوه عنه سابقا في الحالات التالية:[3]

[1] خالد جمال الجعارت، **مرجع سابق**، ص ص 28-29

[2] خالد جمال الجعارت، **مرجع سابق**، ص 29

[3] طيلب فاتح، **مرجع سابق**، ص 80

1. لا يجوز له الاعتراف بأي مخصصات تتعلق بمطالبات مستقبلية ممكنة كالتزامات إذا ظهرت موجب عقود تأمين غير قائمة في تاريخ الإبلاغ المالي.
2. تنفيذ اختبار كفاية الالتزام.
3. إلغاء التزام التأمين من الميزانية عند إطفاءه ولا يجوز للمؤمن إجراء مقاصة بين أصول إعادة التأمين والتزامات التأمين، أو كذلك بين الإيرادات والأعباء من عقود إعادة التأمين مع الأعباء والإيرادات من عقود التأمين ذات العلاقة.

ثانيا: إختبار كفاية الإلتزام: وفقا للمعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع ومن خلال المرحلة الأولى تكون شركات التأمين معفاة من التسجيل المحاسبي بالقيمة السوقية لجملة التزاماتها، وفي كثير من الأحيان يطلب مجلس معايير المحاسبة الدولية منها إجراء اختبارات تتعلق بمدى كفاية التزاماتها عند كل تاريخ إقفال لحساباتها، هذا الاختبار يوجه للتأكد من أن الالتزامات التأمينية يتم لم تقييمها بأقل من قيمتها الحقيقية، وهذا دائما في إطار الإبقاء على الإجراءات المحاسبية المفروضة من قبل المعايير المحلية، ولاختبار مدى كفاية وملائمة الالتزام يجب على شركة التأمين أن:[1]

1. تأخذ في الاعتبار التقديرات الحالية لجميع تعاقداتها والتدفقات النقدية ذات الصلة بها.
2. تعترف بكامل العجز أو النقص في قائمة الدخل.

ثالثا: إنخفاض قيمة أصول إعادة التأمين: إذا وجد انخفاض بأصل إعادة التأمين أو حامل بوليصة إعادة التأمين فإنه يجب تخفيض القيمة المعدلة (القيمة الدفترية الجديدة) طبقا لذلك، وأن يتم الاعتراف بخسارة الانخفاض في قائمة الدخل ويحدث انخفاض القيمة في أصل إعادة التأمين عندما:

1. يوجد دليل موضوعي أن حامل البوليصة بمقتضى عقد إعادة التأمين قد لا يتلقى كل المبالغ المستحقة له بمقتضى أحكام العقد.
2. حدوث حدث له تأثير على المبالغ التي سوف يتسلمها حامل بوليصة عقد إعادة التأمين من شركة التأمين.

رابعا: معدل الفائدة السوقية الجارية: حيث يسمح للشركة بتغيير سياستها المحاسبية وذلك من خلال قيامها بإعادة قياس التزامات إعادة التأمين المخصصة لتعكس أسعار الفائدة الحالية في السوق والاعتراف بهذه التغييرات في قائمة الدخل

[1] جمعة حميدات، إبراهيم النخالة، **مرجع سابق**، ص 567

خامسا: الحيطة والحذر: لا يحتاج المؤمن أن يغير السياسات المحاسبية لعقود التأمين لإلغاء الحذر المفرط، ومع ذلك إذا قام

المؤمن بقياس عقود تأمينه بحذر كاف فإنه لا يتوجب عندئذ استخدام أي حذر إضافي.

سادسا: هوامش الإستثمارات المستقبلية: لا يلزم لشركة التأمين تغيير سياساتها المحاسبية لاستبعاد هوامش الاستثمار المستقبلي، ومع هذا يوجد افتراض مسبق بأن القوائم المالية لشركة التأمين ستصبح أقل ملاءمة وأقل موثوقية إذا هي أخذت في الحسبان سياسة محاسبية تعكس هوامش الاستثمار المستقبلي في قياس عقود التأمين، ما لم تؤثر هذه الهوامش على مدفوعات التأمين، وفيما يلي مثالان للسياسات المحاسبية التي تعكس هذه الهوامش[1]:

1. استخدام سعر خصم يعكس العائد المقدر على أصول شركة التأمين؛
2. تخطيط العائدات على هذه الأصول بمعدل عائد تقديري وخصم هذه العوائد المخططة بمعدل مختلف شاملا النتيجة في قياس الالتزام

سابعا: مبدأ محاسبة الظل: قبل أن يقوم المعيار IFRS 4 بتبني المرحلة الثانية قام بفرض استخدام مبدأ محاسبة الظل من خلال المرحلة الأولى، لغرض تقليص الفروقات بين الأصول المقيمة بالقيمة السوقية وفقا للمعيار ISA 39 والالتزامات المسجلة كليا وفق المعيار المحلي حسب المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع كما هو مقرر في المرحلة الأولى.

وتسمح محاسبة الظل لشركة التأمين من تغيير طرقها المحاسبية حتى يتم تقدير زائد أو ناقص قيمة الكامنة والمسجلة محاسبيا في الأصول وتأثيرها على الالتزامات التأمينية بنفس الطريقة التي تأثر بها ناقص أو زائد قيمة المحققة فعلا، هذا المبدأ يسمح من تقليص الفوارق المحاسبية الموجودة قبل دخول المرحلة الثانية حالتها التطبيقية.

أي تسمح هذه الممارسة لشركات التأمين بتعديل التزاماتها فيما يخص أي تغيرات تطرأ تم إذا تحقيق أية أرباح وخسائر غير محققة من الأوراق المالية. ويمكن الاعتراف بأي حركات في الالتزام ضمن حقوق الملكية بالانسجام مع الاعتراف بأرباح أو خسائر الاستثمار غير المحققة.

ثامنا: عقود التأمين المقتناة في إندماج الأعمال: يشير مجلس معايير المحاسبة الدولية في IFRS 4 إلى أنه من أجل الالتزام بأحكام المعيار IFRS 3 فإنه على شركة التأمين في ميعاد الشراء أن تقيم بالقيمة العادلة التزامات التأمين

[1] جمعة حميدات، إبراهيم النخالة، **مرجع سابق**، ص 568

التي تتحملها وأصول التأمين التي تم الحصول عليها من خلال اندماج الأعمال، وأيضا ينطبق على شركة التأمين التي تتلقى محفظة عقود التأمين، ويمكن للمؤمن بدون إلزام التوسع في العرض بما يؤدي إلى فصل القيمة العادلة إلى جزأين:

1. الأول ويرتبط بالالتزام الذي تم قياسه بالاستناد إلى سياسات المؤمن المحاسبية؛
2. الثاني الأصل الطارئ الذي يمثل الفرق بين القيمة العادلة لحقوق المؤمن التعاقدية المقتناة أو التي يفترض اقتناؤها والالتزام الذي تم قياسه بالاستناد إلى سياسات المؤمن المحاسبية.

تاسعا: ميزات المشاركة الإختيارية: يجب على شركة التأمين عند الاعتراف والقياس لعقود التأمين التي تم الحصول عليها من خلال اندماج أعمال أو نقل المحفظة مراعاة ميزات المشاركة الاختيارية كما يلي[1]:

أولا: ميزات المشاركة الاختيارية في عقود التأمين: يشير مجلس معايير المحاسبة الدولي في IFRS 4 إلى أنه بعض عقود التأمين تتضمن ميزة المشاركة الاختيارية وعنصر مضمون، ولذلك ينطبق على مصدر العقد ما يلي:

1. يجوز له إلا أنه غير ملزم بذلك أن يعترف بالعنصر المضمون بشكل منفصل عن ميزة المشاركة الاختيارية، واذا لم تقم شركة التأمين بالاعتراف بهما بشكل منفصل فإن عليها أن تصنف العقد بكامله كالتزام، واذا قام بتصنيفهما بشكل منفصل فإن عليه أن يصنف العنصر المضمون كالتزام.
2. عليه إذا اعترف بميزة المشاركة الاختيارية بشكل منفصل عن العنصر المضمون أن يصنف هذه الميزة إما كالتزام أو عنصر ملكية منفصل، ولا يحدد IFRS 4 كيف تحدد شركة التأمين ما إذا كانت الميزة التزام أو حق ملكية، وبالتالي على شركة تأمين أن تفصل هذه الميزة إلى التزام وحق ملكية.
3. يجوز للشركة الاعتراف بكافة المزايا التي يتم الحصول عليها كعوائد دون فصل أي قسم يتعلق بمكون حق الملكية وعليه فإنه يجب الاعتراف بأي تغييرات ناتجة في العنصر المضمون ويجب الاعتراف فيه كربح أو خسارة، أما إذا تم تصنيف ميزة المشاركة الاختيارية كلها أو جزءا منها كحق ملكية فان جزءا من الربح أو الخسارة يمكن أن ينسب لها (يتم معاملتها بنفس طريقة حقوق الأقلية).

ثانيا: ميزات المشاركة الاختيارية في الأدوات المالية: أما بخصوص ميزات المشاركة الاختيارية في الأدوات المالية فيتم تطبيق نفس المعايير الواردة أعلاه بالإضافة إلى مراعاة ما يلي:

1. إذا تم تصنيف كامل ميزة المشاركة الاختيارية كالتزام فان عليها أن تقوم بإجراء اختبار الملاءة لكامل العقد.

[1] طيلب فاتح، **مرجع سابق**، ص ص 83- 84

2. إذا تم تصنيف كل أو جزء من هذه الميزة كمكون حق ملكية منفصل فإن الالتزام المعترف به لكامل العقد يجب أن لا يقل عن المقدار الذي سينتج عن تطبيق المعيار الدولي 39.
3. بالرغم من كون هذه العقود أدوات مالية، فإنه يمكن للمصدر الاستمرار بالاعتراف بالعلاوات كإيراد، والاعتراف بالالتزام بقيمته الدفترية كعبء.
4. يجب عند تصنيف العقود كأدوات مالية الإفصاح عن عبء الفائدة الإجمالي المعترف به في قائمة الدخل، ولا يلزمه احتساب عبء الفائدة باستخدام أسلوب الفائدة الفعال.

عاشرا: عقود الكفالات المالية: بتاريخ 18أوت 2005عدل مجلس معايير المحاسبة الدولية في نطاق المعيار IAS 39ليشمل عقود الكفالات المالية الصادرة، ومع ذلك إذا أكد مصدر عقود الكفالات المالية مسبقا وبصراحة اعتبار تلك العقود كعقود تأمين واستخدمت فيها المحاسبة المطبقة على عقود التأمين، فيكون للمؤمن الاختيار في تطبيق المعيار IAS 39أو المعيار IFRS 4لعقود الكفالات المالية هذه.

المطلب الثالث: الإفصاح عن عقود التأمين

المعلومات الواجب الإفصاح عنها في الملحق فيما يخص عقود التأمين يمكن الرجوع إليها من خلال: [1]

- المعيار IFRS 4نفسه.
- المعيار IFRS 7فيما يخص حساسية التزامات التأمين لمخاطر القرض، السيولة والسوق.
- إرشادات تنفيذ المعيارIFRS 4.

ويشير مجلس معايير المحاسبة الدولي في المعيار IFRS 4إلى أنه يجب على شركة التأمين الإفصاح عن توضيح المبالغ المعترف بها، وطبيعة ومدى المخاطر الناتجة من عقود التأمين.

الفرع الأول: معلومات عن توضيح المبالغ المعترف بها: يجب على شركة التأمين أن تفصح عن المعلومات التي تحدد وتوضح المبالغ الناشئة عن عقود التأمين في بياناتها المالية، أي أن تفصح عما يلي[2]:

1. السياسات المحاسبية لعقود التأمين والأصول والالتزامات والإيرادات والأعباء المرتبطة بها.
2. أسس الاعتراف وتسجيل الأصول والالتزامات والإيرادات والأعباء الناجمة عن عقود التأمين.
3. التدفقات النقدية بالطريقة المباشرة اختياري.

[1] المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، **مرجع سابق**، ص ص أ183 - أ188
[2] طيلب فاتح، **مرجع سابق**، ص ص 84 - 85

4. فيما إذا قام المؤمن بتمويل حقوق التأمين لطرف أخر فإنه يتطلب الإفصاح عن معلومات إضافية.
5. معلومات عن الافتراضات التي لها أكبر أثر على قياس الأصول والالتزامات والإيرادات والأعباء بما في ذلك الإفصاح الكمي عن هذه الافتراضات كلما كان ذلك ممكنا.
6. أثر التغيرات في الافتراضات.
7. تسويات التغيرات في الالتزامات وأصول إعادة التأمين، وتكاليف الاقتناء المؤجلة ذات العلاقة عند وجودها.

الفرع الثاني: معلومات عن طبيعة ومدى المخاطر الناتجة عن عقود التأمين: يجب على شركة التأمين أن تفصح عن المعلومات التي تساعد المستخدمين على فهم البيانات المالية لتقييم طبيعة ومدى الخطر الناتج من عقود التأمين، فضلا عن التوقيت وعدم التأكد حول التدفقات النقدية المستقبلية مبني على الأساسين التاليين:

1. يجب أن يكون هناك توازن بين الإفصاحات الكمية والنوعية بما يمكن المستخدمين من فهم طبيعة التعرض للخطر والتأثير المحتمل لها.
2. يجب أن يكون الإفصاح متوافقا مع الكيفية التي ترى فيها الإدارة نشاطاتها ومخاطرها والأساليب التي تستخدمها لإدارة هذه المخاطر، ومن شأن هذا الأسلوب أن:

- ينتج عنه بيانات ذات قيمة تنبؤية أعلى من المعلومات المبنية على فرضيات وأساليب لا تستخدمها الإدارة مثل دراسة قدرة شركة التأمين على التصرف في المواقف غير المواتية.
- يكون أكثر فاعلية في التكيف مع التغيير المستمر في إدارة المخاطر وتقنيات الإدارة والتطورات في البيئة الخارجية على مدى الزمن.

أي يجب أن تفصح عما يلي[1]:

1. أهداف وسياسات إدارة المخاطر؛
2. أجال وشروط عقود التأمين التي لها أثر هام على قيم التدفقات النقدية المستقبلية للمؤمن وتوقيتها ودرجة عدم التأكد المحيطة بها
3. معلومات عن مخاطر التأمين)قبل وبعد تخفيف المخاطر بواسطة إعادة التأمين(، ويشمل ذلك معلومات عن:
   - حساسية الربح أو الخسارة وحقوق الملكية للتغيرات في العوامل التي لها اثر هام عليها.
   - تركز مخاطر التأمين.
   - المطالبات الفعلية مقارنة بالتقديرات السابقة حتى أقصى فترة عشر سنوات (تطور المطالبات).
   - التعرضات لمخاطر سعر الفائدة أو مخاطر السوق مع المشتقات المدمجة التي تحتويها عقود التأمين حينما لا تكون المشتقات المدمجة مقاسة بالقيمة العادلة.
   - مخاطر سعر الفائدة ومخاطر الائتمان بموجب متطلبات معيار المحاسبة المالي رقم (7) "الأدوات المالية: الإفصاحات".

فمن خلال المرحلة الأولى تم التركيز على التسجيل المحاسبي المتعلق بالالتزامات التأمينية التي حددها وفق المعايير المحلية لكن مع وجود قيود وتعديلات كاختبار كفاية الالتزام ومحاسبة الظل، مما أدى إلى حدوث تشويه محاسبي بين الأصول والخصوم. كما أن المعايير الوطنية ال أو محلية كانت تختلف بصورة كبيرة، الأمر الذي لم يسمح بمقارنة القوائم المالية بين الشركات خلال هذه المرحلة. وكل هذه النقائص دفعت (IASB) إلى إجراء عمليات تصحيحية بتوجيه الجهود نحو العمل على استكماله من خلال مرحلة ثانية تتناسب وتغيرات الدولية، وما يتوافق كذلك مع أهم التطبيقات المحلية في هذا المجال[2]

[1] جمعة حميدات، إبراهيم النخالة، **مرجع سابق**، ص 570

[2] طيلب فاتح، **مرجع سابق**، ص ص 85- 86

المطلب الرابع: المرحلة الثانية من مشروع المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع IFRS 4

يمكن لشركات التأمين الاستفادة من المرحلة الثانية عند تطبيقها للمعايير الدولية للمحاسبة، وذلك لتواجد العديد من المفاهيم الجديدة وكذا اتساع الأشغال الضرورية لتصريف العمليات وعرض الحسابات، ولهذا يعتبر مشروع المعيار ارتقاء حقيقي بمعايير المحاسبة الدولية. حيث مرت هذه المرحلة بعدة مراحل زمنية كما ذكرنا سابقا، وسنركز من خلال هذا المطلب على النموذج المحاسبي الواردة في مسودة الإعلان الأولى 2010 مع ذكر أهم نقاط الاختلاف الواردة في مسودة الإعلان الثانية 2013 مقارنة بالأولي.

الفرع الأول: النموذج المحاسبي الوارد في مسودة الإعلان الأولى: في 30 جويلية من سنة 2010قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بنشر مسودة إعلان ES/2010/8عقود التأمين، وهو ما شكل خطوة مهمة نحو تجسيد المرحلة الثانية من مشروع مراجعة المعيار المحاسبي الدولي الرابع: عقود التأمين[1].

أولا: خصائص نموذج التقييم: فرض مجلس معايير المحاسبة الدولية الأخذ بطرق القياس التي تسمح بـ:

1. تقديم قياس مناسب فيما تعلق بالتزامات التأمين.
2. توريد المعلومات المتعلقة بأهم العوامل التي تقدم تفسيرا للربح المحقق من العقود.

- **نماذج القياس والاعتراف المحاسبي بعقود التأمين:** هناك خصائص مهمة وجديدة قدمتها المرحلة الثانية كونها احتوت على رؤية مستقبلية للتدفقات النقدية، حيث فرضت مسودة الإعلان تقييما يتعلق بالتزامات عقود التأمين يقوم على أساس أفضل تقديرات الناجمة عن تحيين التدفقات النقدية المستقبلية، بناءا على الاحتمالات الملائمة، مع لزوم إضافة هامش المخاطر المحسوسة، والتي تعكس كل الانحرافات التي يمكن مقارنتها بهذه التقديرات، وكذا بإضافة الهامش المتبقي، والذي يسمح بنقل النتيجة إلى الوضع المناسب في مقابل الخدمات المقدمة. أي تقترح يتم أن تقييم الالتزامات على أساس:
  - أفضل تقييم
  - هامش المخاطر.
  - الهامش المتبقي.

[1] سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، **مرجع سابق**، ص 17

هذا الأخير يشكل الهدف منه إلغاء كل المكاسب عند الاكتتاب، وترحيل المردودية الناجمة عن العقد على طول فترة التغطية (التي يكون فيها المكسب معدوما بعدها).

كما تم اقتراح من خلال مسودة الإعلان، أن كل عقود التأمين يتم الاعتراف بها من خلال نموذج تقييم شفاف مؤسس على عدة مراحل، والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

المرحلة الأولى: التقديرات المرجحة لاحتمال التدفقات النقدية المستقبلية: ترتكز المرحلة الأولى على التقدير المحين الموضوعي والمرجح على أساس احتمالات أو توقعات التدفقات النقدية المنتظرة، وهذا عندما يكمل المؤمن التزاماته المتوقعة من العقد التأميني، يتعلق الأمر إذا بالقيمة المنتظرة. ويتم الحديث هنا عن كل التدفقات النقدية خلال فترة حياة العقد، بمعنى الفترة التي يمكن للمؤمن وضع حد للعقد من جهته هو (أي من طرف واحد)، أو الاكتتاب من جديد على المخاطر (أي إعادة تقييم الخطر الذي يمثله حامل العقد مع إعادة النظر في التسعيرة التي تأخذ في الحسبان هذا الخطر).

مبدئيا، يجب الاعتراف بعقد التأمين في التاريخ الذي يصبح فيه المؤمن مرتبطا بعقد التأمين)الذي يوافق تاريخ التوقيع(، أو في تاريخ الذي يبدأ فيه المؤمن بتسجيل المخاطر المتوقعة من العقد)تاريخ الشروع في تنفيذ العقد(، كما يتم التوقف عن الاعتراف لما به يتوقف على اعتباره كالتزام بالنسبة لشركة التأمين.

كما لا ترتكز عملية تقدير تدفقات الخزينة المستقبلية على مفهوم القيمة العادلة، بل يجب أن توافق وجهة نظر المؤمن، وتشمل كل تدفقات الخزينة المستقبلية التي تشكل جزء لا يتجزأ من تنفيذ عقد التأمين، على أساس القيمة المنتظرة. وتشمل تدفقات الخزينة الأقساط، المصاريف، تسديد الخدمات والمطالبات وكذلك تكاليف الاقتناء المتغيرة وفي حالة عقود التأمين التي تتضمن ميزة المشاركة تأخذ بعين الاعتبار الخدمات التي ينتظر المؤمن دفعها لحاملي العقود (مثلا الأرباح)، كما يجب أن تؤخذ معلومات السوق الملاحظة (كمثال معدلات الفائدة) بعين الاعتبار عند إعداد التقديرات.

ومن أهم الخصائص في هذه المرحلة، أن نموذج التقييم يؤكد أن تدفقات الخزينة يجب أن تتضمن التكاليف المتغيرة للاقتناء التي تحمل مباشرة لنشاطات البيع والاكتتاب، كما يجب أن تحدد تكاليف الاقتناء المتغيرة لكل عقد، بدلا من محفظة عقود التأمين.

ويجب أن تسجل تكاليف الاقتناء المتعلقة بعقود التأمين والتي ليست تكاليف اقتناء متغيرة ضمن الأعباء عند القيام بها.

المرحلة الثانية: معدل التحيين وعلاوة السيولة: أخذ مجلس معايير المحاسبة الدولية بالمنحنى الذي تتجمع من خلاله معدلات التحيين دون مخاطر وليس بمعدل المردودية المنتظرة من الأصول، وهذا ما يجب[1]:

1. أن ينعكس على خصائص الالتزامات فيما يتعلق بتاريخ استحقاقها، وبالعملة المسجلة بها وكذا سيولتها.
2. أن تكون متناسقة مع الفرضيات المقترحة المحددة للتدفقات (مثل: تحيين التدفقات الاسمية التي تتبع معدلاتها معدل التضخم، وعلى أساس معدل اسمي وليس حقيقي).

جلس معايير المحاسبة الدولية يعتبر أنه من الضروري تحديد علاوة السيولة خلال عملية تحيين التدفقات النقدية الخاصة بالالتزامات أو الخصوم.

المرحلة الثالثة: الهامش الذي يأخذ من خلاله في الحسبان حالة عدم التأكد والأرباح المستقبلية: من خلال مسودة الإعلان نوها مقدمي التعليقات على نموذجين للاعتراف المحاسبي بتقلبات الحاصلة على تدفقات النقدية من خلال العقود التأمينية[2]:

1. النموذج الأولى يقوم على أساس تقييم ضمني لحالة عدم التأكد المتعلقة بالتدفقات النقدية، عن طرق تعديل المخاطر التي قد تلحق شركة ء التأمين واعدادها على أساس النماذج الثلاث المسموح بها. وكل ربح محاسبي المتأتي خلال تقييم عقد التأمين يشكل مبلغ القيمة المنتظرة، ومبلغ التعديل على المخاطر يعتبر على أنه الهامش المتبقي على طول حياة العقد.
2. أما النموذج الأخر لا يفرض تقييم ضمني لحالة عدم التأكد)أي بمعنى وجود تعديل على مخاطر شركة التأمين(، ولكن سيتم احتسابه فيما بعد، وكل ربح مستقبلي سيكون "له هامش مركب "الذي سيضم إلى الربح عن طريق معادلة تقوم على أساس التدفقات النقدية الحقيقية المدفوعة والمتلقات في مقابل القيمة المنتظرة.

[1] سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، **مرجع سابق**، ص 19

[2] سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، **مرجع سابق**، ص 20

المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين المعالجة المحاسبية لعقود التأمين من منضور كل من النظام المحاسبي المالي SCF والمعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 4

سنتطرق من الى هذا المبحث الى إجراء بعض المقارنات المتعلقة بعمليات التأمين، من خلال المقارنة الثانوية بين النظام المحاسبي المالي و معايير المحاسبة الدولية بالإضافة الى المقارنة الرئيسية بين كل من النظام المحاسبي المالي ومعيار الإبلاغ المالي الرابع

المطلب الاول: مقارنة النظام المحاسبي المالي للتأمينات بالمعايير المحاسبية الدولية

فيما يلي حاولنا إجراء مقارنة بين النظام المحاسبي المالي للتأمينات والمعايير المحاسبية الدولية، حيث أن تبني هذه المعايير أصبح ضرورة حتمية تمليها الظروف الدولية الراهنة.

الفرع الأول: المقارنة من حيث القوائم المالية

يمكن إجراء مقارنة بين النظام المحاسبي المالي للتأمينات والمعايير المحاسبية الدولية من حيث القوائم المالية وفق ما يلي:

أولا: المقارنة من جانب الإطار النضري:[1]

1. **من حيث أهداف القوائم المالية:** تهدف القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي، أو المعايير الدولية إلى تقديم معلومات واضحة عن المركز المالي، ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للمؤسسة

2. **من حيث الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:** حدد المشرع الجزائري في النظام المحاسبي المالي خصائص نوعية يسمح توفرها بجعل المعلومات المنشورة في القوائم المالية الختامية ذات منفعة عالية بالنسبة لمستخدميها، وهذا يتطابق مع تلك المقررة في المعايير المحاسبية الدولية.[2]

3. **من حيث عناصر القوائم المالية:** من ناحية عناصر القوائم المالية، فقد اتفق النظام المحاسبي المالي مع جل المفاهيم المصدرة من قبل المعايير المحاسبية الدولية، حيث استعمل مصطلح المراقبة في تعريفه للأصول بدلا من مفهوم الملكية وهذا ما ينسجم مع المقاربة الاقتصادية، عرف حقوق الملكية أو (الأموال الخاصة) على أنها صافي الأصول بعد حذف

[1] طيلب فاتح، **مرجع سابق**، ص ص 159- 160

[2] تيقاوي العربي، **النظام المحاسبي الجديد بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة وتحديات التطبيق مع البيئة الجزائرية**، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2012، ص 15

خصومها الجارية وغير الجارية، وهو المفهوم المالي لرأس المال. كما تطابقت تعاريف الإيرادات والأعباء، إلا إلغاء مفهوم البنود غير العادية عند عرض حساب النتائج حسب المعايير، كما أخذ النظام المحاسبي المالي بالتعريف الشامل للخصوم الذي تبنته معايير المحاسبة الدولية، إذ يقوم هذا التعريف على مفهوم الالتزام الحالي الذي يستلزم عادة من المؤسسة تخليها عن موارد تتضمن منافع اقتصادية من أجل الوفاء بالتزاماتها نحو أطراف أخرى، ولو تم قياس بعض هذه الخصوم عن طريق التقدير ولكن بدرجة معقولة، كما هو حال المخصصات لمدفوعات يجب أدائها لتغطية التزامات مترتبة عن خطط تقاعد العاملين مثلا.[1]

ثانيا: المقارنة من جانب العرض: تبنى النظام المحاسبي المالي نفس القوائم المالية الدولية الواردة في IAS/IFRS وعددها خمس قوائم، ويمكن توضيح بعض الحالات الخاصة بعرض القوائم المالية من خلال النقاط التالية:[2]

1. **الميزانية:** لم تفرض المعايير الدولية شكلا إجباري لقائمة المركز المالي (تعرض في شكل قائمة أو جدول)، ولكنها حددت كحد أدني للفصول التي يجب أن تعرض في بند الأصول والخصوم، وترتب الأصول حسب درجة سيولتها والخصوم حسب الاستحقاق، بالإضافة إلى مبدأ السنوية في التفرقة بين العناصر المتداولة وغير متداولة، أما SCF فقدم الميزانية في شكل جدول مع عرض الأصول والخصوم من خلال الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية، وهي نفس الطريقة المعتمدة في IFRS/IAS.

2. **حساب النتائج:** حسب SCF يتم عرض حساب النتائج حسب الطبيعة مع إمكانية تقديم بيانات ملحقة توضح طبيعة الأعباء وخاصة مخصصات الإهتلاك والمصاريف الخاصة بالعاملين في حالة حساب النتائج المدمجة، كما يسمح بظهور البنود غير العادية في حساب النتائج، وهو نفس العرض الوارد في المعيار الدولي IAS 1 لكن هذا الأخير ألغى مفهوم البنود غير العادية عند عرض قائمة الدخل.

3. **جدول تدفقات الخزينة:** تصنف التدفقات النقدية إلى تدفقات نقدية من "الأنشطة التشغيلية، الأنشطة الاستثمارية، الأنشطة التمويلية"، كما أوصى SCF بعرض جدول تدفقات الخزينة بطريقتين المباشرة وغير المباشرة مع التأكيد على الطريقة المباشرة، وهي نفس الطريقة التي يشجعها المعيار الدولي IAS 7.

---

[1] تيقاوي العربي، **مرجع سابق**، ص 16

[2] مسعود دراوسي وأخرون، **مقارنة النظام المحاسبي المالي SCF بالمعايير الدولية للمحاسبة IFRS/IAS (قياس وتقييم لبنود القوائم المالية)**، ملتقى دولي، النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IFRS/IAS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA)، جامعة البليدة، 13- 14 ديسمبر 2011

4. **جدول تغير الأموال الخاصة:** حسب SCF يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في الفصول المشكلة لرؤوس الأموال الخاصة بالمؤسسة خلال السنة المالية، وهذا ما تطرق له المعيار IAS 1. [1]

5. **الملاحق:** ويشتمل على كل المعلومات الهامة والمفيدة لفهم العمليات الواردة في القوائم المالية، إضافة إلى الإشارة إلى الامتثال الكامل للمعايير دون تحديد المعايير الدولية صراحة، وعلى العموم يقدم النظام المحاسبي المالي نماذج قاعدية للقوائم المالية، بحيث يمكن تكييفها مع كل مؤسسة قصد توفير معلومات مالية تستجيب لمقتضيات التنظيم.

الفرع الثاني: المقارنة من حيث الأدوات المالية

إن أوجه الاختلاف فيما بين النظام والمعايير أكثرها تصب في القالب المفاهيمي دون القواعد، ورغم تعرض النظام المحاسبي المالي إلى مفهوم الأداة المالية الذي يكون ضمنيا يشكل نفس المفهوم الذي جاء به المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثين، وكذا إعطائه مفهوم للأصول المالية إلا أنه لم يقدم[2]:

1. مفهوما خاصا بالالتزامات المالية، بمعنى أنه لم يطرح تعريفا عاما وشاملا لها رغم استخدامه لهذا المصطلح، وكذا التصنيف كان متوافقا مع المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين.

2. رغم تعرضه لمفهوم الأصول المالية وتصنيفاتها إلا أن هناك نقص في المعلومات المتعلقة بها، من حيث متى تعتبر الأداة المالية على أنها أصل مالي، وكيفية إدراجها في التصنيفات الأربعة الموجودة، والتي تعتبر من أهم أسس الاعتراف والقياس.

3. لم يهتم بالصورة الكافية بتحديد أنواع الأدوات المالية، وتقديم المفاهيم المتعلقة بها.

4. لم يقدم مفهوما محددا لأدوات التحوط والظروف الواجبة المناسبة لاستخدامها.

وفيما يخص قواعد التقييم نجد أن النظام المحاسبي المالي يشترط استخدام السعر المتوسط في الشهر الأخير من السنة المالية عند القياس اللاحق للأصول المتاحة للبيع المسعرة، بينما المعيار IAS39 لم يشر إلى ذلك، كما أن شرح متطلبات القياس بالقيمة العادلة وفق المعيار IAS 39 أكثر وضوحا منه في SCF.

[1] طيلب فاتح، **مرجع سابق**، ص ص 160- 161

[2] **مرجع سابق**، ص ص 161- 162

المطلب الثاني: مقارنة النظام المحاسبي المالي للتأمين بالمعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع من خلال الميزانية

يمكن إجراء مقارنة بين كل من SCFو IFRS 4 من خلال الميزانية كما يلي:

الميزانية من خلال النظام المحاسبي المالي تقسم بجانبيها الأصول والخصوم الى ثلاثة أقسام، حيث يظم جانب الأصول أصول للمتاجرة (يتضمن النقدية بالصندوق والبنك ويشمل هذا الحساب الأرصدة النقدية للشركة أيا كان مكان وجودها)، أصول محتفظ بها حتى الإستحقاق (يتضمن الإستثمارات بالشركة)، أصول متاحة للبيع (ويضم مديني عمليات التأمين وشركات التأمين وإعادة التأمين بالإضافة الى حساب مدينون وأرصدة مدينة أخرى).[1]

أما جانب الخصوم فيظم الأموال الخاصة (حقوق المساهمين)، والمؤونات المقننة (حقوق حملة الوثائق)، بالإضافة الى المؤونات التقنية (المخصصات بخلاف المخصصات الأخرى، شركات التأمين وإعادة التأمين، دائنون وأرصدة دائنة أخرى)[2].

ويمكن توضيح الميزانية في شركات التأمين من خلال النظام المحاسبي المالي من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: 03: الميزانية في شركات التأمين حسب SCF

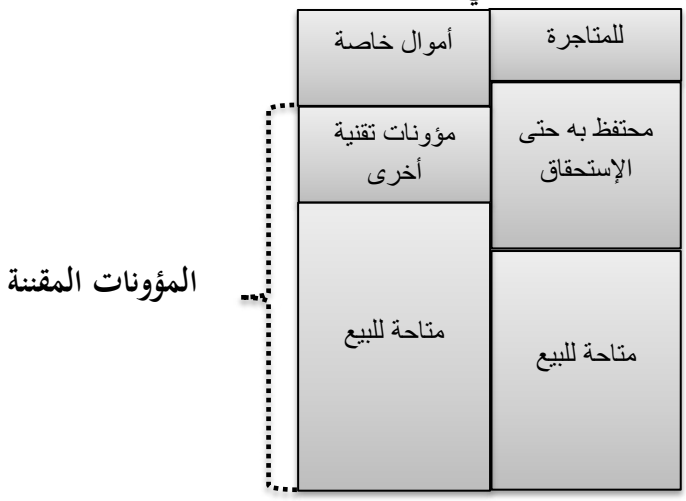

Sourece: Shoshana Alimi, **Analyse des convergences et divergences des référentiels Solvabilité et IFRS 4 phase 2 sur un portefeuille de rentes viagères,** Master Actuariat**,** Institut des Actuaires**,** Université Paris Dauphine, 2013, P 47

[1] طيلب فاتح، **مرجع سابق**، ص ص 164- 165

[2] مسعود دراوسي وأخرون، **مرجع سابق**.

الميزانية من خلال معايير الدولية للإبلاغ المالي تشكل ميزانية إقتصدية التي تظهر من خلالها الأصول والخصوم بقيمتها السوقية، وباستخدام المعالجات المتوفرة من خلال معايير المحاسبة الدولية IAS 39 الأصول تصنف من خلال أربعة فأت رئيسية، والأسهم والسندات المصنفة ضمن الفئة المتاحة للبيع تسجل بقيمتها السوقية، أما السندات المصنفة ضمن المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق بقيمة حيازتها، والمؤونات تقيم بالقيمة العادلة وفق نموذج أفضل التقديرات التي تحين وفق معدلات تحيين مختارة بعناية خلال إقفال الحسابات السنوية، ووفق لهذه المرجعية فلا يوجد هناك مؤونة مواجهة خطر الاستحقاق واحتياطي الرسملة يعاد تصنيفها من خلال الأموال الخاصة (حقوق الملكية).[1]

ومن خلال ما سبق بالإضافة الى ما تم دراسته فيما يخص المشروع الأول والثاني للمعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع IFRS 4 ، يمكن توضيح شكل الميزانية لكل من المشروع الأول والثاني في IFRS 4 من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: 04: الميزانية في شركات التأمين حسب IFRS 4

المرحلة الأولى من IFRS 4

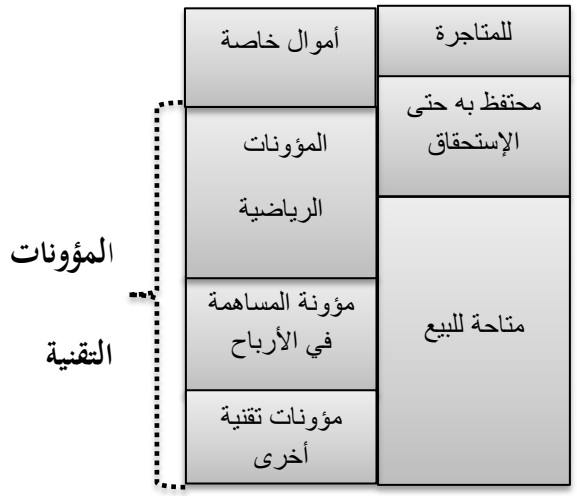

المرحلة الثانية من IFRS 4

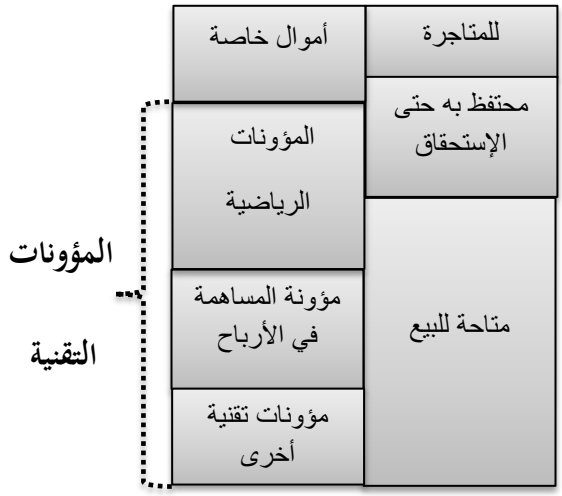

Sourece: Shoshana Alimi, **Analyse des convergences et divergences des référentiels Solvabilité et IFRS 4 phase 2 sur un portefeuille de rentes viagères,** Master Actuariat**,** Institut des Actuaires**,** Université Paris Dauphine, 2013, P 47

[1] سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، **مرجع سابق**، ص ص 20- 21

المطلب الثالث: المقاربات الأساسية للنظام المحاسبي المالي للتأمين بالمعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع

من خلال الجدول التالي يمكن عرض أهم المقاربات الممكنة بين كل من SCF و IFRS 4:[1]

الجدول رقم: 02: المقارنة الأساسية لعقود التأمين بين النظام المحاسبي المالي و الشروع الأول والثاني في IFRS 4

	النظام المحاسبي المالي للتأمين	المرحلة الأولى من IFRS 4	المرحلة الثانية من IFRS 4
قياس الإلتزامات التأمينية (المؤونات التقنية)	طبقا لما ورد في القوانين والتعليمات، أي وفق المعايير المحلية، مع عدم وجود إختبار كفاية الإلتزام ومحاسبة الظل.	طبقا للمعايير المحلية مع وجود قيود وتعديلات كإختبار كفاية الألتزام ومحاسبة الظل.	طبقا لنموذج تقييم شفاف للإلتزامات المؤسسة على عدة مراحل، أي يتم تقييم الإلتزامات على أساس: أفضل تقييم، هامش المخاطر، الهامش المتبقي.
أصول إعادة التأمين	تشكيل المؤونات المناسبة للقيمة المتوقعة الغير قابلة للتحصيل، ويتم إثبات الفارق بين المبالغ المتوقع تحصيلها والقيمة الدفترية كعبء في حساب النتائج	إختبار إنخفاض القيمة والإعتراف بنخفاض القيمة كالخسارة في قائمة الدخل	ينطوي تقييم أصول إعادة التأمين على تخفيضها لتعكس القيمة الحالية المتوقعة للخسارة الناجمة عن التخلف أو النزاعات المحتملة، ويتم تسجيل هذا الإنخفاض في قائمة الدخل
المشتقات المدمجة في عقود التأمين	لا يوجد مفهوم للمشتقات المدمجة في عقود التأمين	فصلها من العقد الأساسي إذا تحققت الشروط وقياسها بالقيمة العادلة وعكس الفروقات في قائمة الدخل.	إذا تضمن عقد التأمين مكونات غير مرتبطة بالتأمين، يجب أن تفصل هذه المكونات وتعامل على أنها عقود منفصلة، إذ لم تكن ذات صلة بالتغطية التأمينية
مكونات الإيداع	لا يوجد مفهوم لمكونات الإيداع	إمكانية الفصل إذا تحققت الشروط (وينطبق عليها المعيار 39)	

المصدر: طيلب فاتح، **محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين إعادة التأمين CAAR 2012**، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014- 2015، ص 166

[1] طيلب فاتح، **مرجع سابق**، ص 166

يمكن أن يؤدي استخدام مقتضى المرحلة الثانية من المعيار الدولي الإبلاغ المالي الرابع من خلال النظام المحاسبي المالي للتأمينات إلى[1]:

1. تقييم موحد لكل عقود التأمين واعادة التأمين، أتعلق الأمر بعقود التأمين على الحياة أو لا. أي يتم تقيم التزامات التأمين (المؤونات التقنية) على أساس أفضل تقييم، هامش المخاطر، الهامش المتبقي. وفق نموذج تقييم شفاف يمر بعدد من المراحل.

2. زيادة الإفصاح في الملحق عن المعلومات المتعلقة بالمبالغ والأخطار الناتجة عن عقود التأمين، وهذا للفهم الجيد للنتائج والحالة المالية للشركة نظرا لتعقد محاسبة عقود التأمين. لأن المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 4 يتبنى ما يسمى بالمنهج المبني على المبادئ في الإفصاح.

3. تمكين المحلل للقوائم المالية لشركات التأمين واعادة التأمين على تحديد مراكز القوة والضعف في المراكز المالية والربحية.

4. إعطاء مؤشرات إنذار لقارئ القوائم المالية لما قد تواجهه أي شركة تأمين.

[1] طيلب فاتح، **مرجع سابق**، ص 167

الخلاصة:

من خلال هذا الفصل حاولنا و لو بشكل مختصر إبراز و توضيح مختلف المفاهيم حول شركات التأمين و التقنية التي يستند عليها نشاط التأمين، ثم المعالجة المحاسبية للعمليات المالية بشركات التأمين، حيث أن النظام المحاسبي المتبع في هذا النوع من الشركات يختلف عن باقي الأنظمة الأخرى من ناحية التسجيل و التقييم بالإضافة الى المتابعة المالية، كما و قد قدمنا أهم القيود المحاسبية لمعالجة هذه العمليات و مدونة الحسابات المالية بشركات التأمين، هذا من جانب النظام المحاسبي المالي SCF بشركات التأمين، أما من ناحية المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع IFRS 4 فقد تم الإطلاع بشيء من التفصيل لما يتعلق بمحاسبة عقود التأمين وأهم المفارقات بين IFRS 4 و SCF من الناحية التطبيقية كعدم تطرق النظام المحاسبي الى مفهوم واضح للمشتقات المالية والعقود الناتجة عن دمج الأعمال بالإضافة الى محاسبة الظل.

تمهيد:

بعد عرض الإطار النظري للدراسة من خلال الفصل السابق والذي يهيئ الأرضية لمشكلة الدراسة، يأتي جانب الميداني لدراسة الثقافة التنظيمية ودراسة العمليات المحاسبية لشركة وذلك من خلال إجراءات التي سوف يتم إتباعها بدءا من الدراسة الاستطلاعية، والمنهج المتبع والأدوات المستعملة في البحث ثم مجالات البحث بهدف خلق التجسيد الفعلي لقياس التوافق بين كل من النظام المحاسبي المالي ومدى توافقه مع المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع في الجزائر.

المبحث الأول: التعريف بالشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT

المطلب الأول: نشأة الشركة الجزائرية لتأمين النقل

ظهرت الشركة الجزائرية لتأمين النقل " CAAT " عند إعادة هيكلة قطاع التأمينات بمقتضى المرسوم رقم 82/85 المؤرخ في 30 أفري 1985، والذي حدد نظامها الأساسي مشيرا بأنّها شركة عمومية، ومضيفا فيه أنّها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أمّا غرضها فيتمثل في القيام بكل من عمليات التأمين على الأخطار المرتبطة بفرع النقل البحري، الجوي، البري، وعمليات التأمين المرتبطة بمرور القطارات، وفي أكتوبر1989 في إطار الإصلاح الاقتصادي وإلغاء التخصص، أخذت الشركة الجزائرية للتأمين الشامل شكل شركة عمومية اقتصاديةEPE ملك للدولة ذات أسهمSPA، حيث شرعت في ممارسة مختلف فروع التأمين. وبهذا قررت الجمعية العامة للمساهمين في 24 ديسمبر 1989 رفع التخصص وتجسيد الانفتاح على الأسواق ودخول عالم المنافسة (كان قبل سنة 1995 سوق احتكار قلة).

تعد الشركة الجزائرية للتأمين CAAT من الشركات الاقتصادية الوطنية، و التي تساهم برأس مال اجتماعي قدره 60 مليون دج في 1985، و انتقلت الى 230 مليون دج سنة 1992 ثم الى 900 مليون دج أما حاليا فيصل رأس مال الشركة الى 11.49 مليار دج .

أما فيما يتعلق بعدد عمال الشركة فقد انتقل من 300 عامل في بداية نشاطها الى 1200 عامل سنة 1996، وحاليا يصل عدد العمال الى 1600 عامل في الوقت الحالي حسب التصريحات السنوية للشركة سنة 2016

إن الشبكة الوطنية لشركة التأمين CAAT وفي إطار التطور المستمر، قد بذلت مجهودات خاصة وأظهرت استعدادات محددة في برنامج عملها وهذا منذ نشأتها، والأن شركة التأمين CAAT تحتوي على 7 وحدات متواجدة عبر القطر الوطني على النحو التالي

1. ثلاثة وحدات في الجزائر العاصمة (الجزائر العاصمة، حيدرة، الحراش).
2. وحدة في عنابة
3. وحدة في قسنطينة
4. وحدة في وهران
5. وحدة في غرداية

بحيث كل وحدة من هذه الوحدات، تراقب وتتحكم في عدة وكالات، التي أنشئت لمواجهة الطلب المتزايد ومنافسة الشركات الأخرى التي لها شبكة كبيرة مثل شركة CAAR و SAA.

كما أن شركة CAAT تساهم في رأس مال شركات اقتصادية نذكر منها:

1. الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX
2. شركة إعادة التأمين AFRIC.RE

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT

يتم عرض فهي هذا المطلب الهيكل التنظيمي لكل من المديرية العامة، الوحدة ثم الوكالة أين تم التربص ويمكن القول أن تنظيم الشركة يتكون من مستويين:

1. على المستوى العام:

تتبع المؤسسة الجزائرية للتأمينات CAAT نوع من إدارة الأعمال في تنظيمها فهي مسيرة من طرف رئيس مدير عام PDG بالإضافة إلى مديرين عامين مساعدين: مدير عام مكلف بالجانب الاداري، مرتبط بمديريات مركزية، والاخر مكلف بالجانب التقني وهو مرتبط بالأقسام DIVISION

2. على المستوى الجهوي:

المؤسسة أو الشركة مكونة من 7 مديريات جهوية وكل واحدة منها منظمة على الشكل الاتي:

أربع أقسام: قسم التسويق، قسم الإنتاج، قسم المالية، والإدارة.

الوكالات 140 وكالة، مسيرة من طرف مدير الوكالة وتحتوي على المصالح التالية:

1. المصلحة التقنية التجارية.
2. مصلحة الأضرار.
3. مصلحة المحاسبة.

مهام الأقسام والمديريات: لكل مديرية وقسم من مديريات الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT مهام يتم عرضها فيما يلي:

1. **قسم التسويق:** DIVISION MARKOTING : وتتمثل مهامه في:
   - الاشهار للتعريف بمنتجات الشركة.
   - تنشيط شبكة التوزيع.
   - التخطيط والقيام بالدراسات الخاصة بالشركة.
   - تحديد أهداف كل فرع تامين موسمي.
   - البحث والتطوير منتجات جديدة.
2. **مديرية الموارد البشرية:** DIRECTION R.H وتتكلف بالمهام التالية:
   - إعداد العلاقات الاجتماعية في الشركة.
   - تكوين الموارد البشرية في الشركة من أجل التكيف مع المحيط.
   - التنسيق بين مختلف المديريات.
   - تنظيم الشركة.
3. **مديريات الممتلكات:** DIRECTION PATRIMOINES: وتقوم بـ:
   - تقديم الوسائل اللازمة المادية والمالية والتقنية.
   - مراقبة ومتابعة تسيير الممتلكات.
   - إعداد الدراسات ومراقبة البرامج الجديدة
4. **مديرية النقل:** وتتمثل مهامها فيما يلي:
   - تحسين خدمات التأمين الخاصة بالنقل.
   - تجميع المعلومات الإحصائية.
   - تنفيذ عقود التأمين.
5. **مديرية الرقابة:** وتقوم بالوظائف التالية:
   - تقيم التقارير السنوية .
   - البحث على الفوارق المسجلة.
   - متابعة الاستراتيجية الموضوعة من طرف مجلس الإدارة.

6. **مديرية الأعمال القانونية:** ومن مهامها ما يلي:
   - تسيير الأعمال القانونية .
   - تحديد الإجراءات التي تسمح بتطبيق القوانين.
   - تحديد وسائل التعويض.
   - تطبيق القواعد القانونية في الشركة.
7. **المديرية المحاسبية والمالية:** ومهامها هي:
   - تسجيل عمليات النشاط بدقة حول الوحدات المحاسبية .
   - إعداد الميزانية العامة وجدول حسابات النتائج TCR.
   - تسيير الخزينة.
   - ودفع الضرائب.
   - متابعة دفع الأجور وتغطية الديون.
8. **مديرية التنظيم والمعلومات:** تقوم هاته المديرية ب:
   - تحليل المعلومات المحاسبية والإحصائية .
   - إنشاء شبكة معلوماتية ترتبط بين المديريات.
   - إعداد البرامج المعلوماتية من أجل تسيير الشركة.
9. **مديرية تأمين العمال:** ويتمثل دورها في:
   - تحسين الإنتاجية وتخفيض التكاليف.
   - إحصاء الأخطار ومبالغ التعويض وتقييم الحوادث .
   - تقديم التقارير الخاصة بالمنتجات للمديرية العامة.
10. **المديرية العامة التقنية:** وتحتوي على مديرية إعادة التأمين ومديرية البحث والتطوير وتقوم بالمهام التالية:
    - تحديد وسائل إعادة التأمين في الشركة .
    - مراقبة خزينة الشركة.
    - تقييم المردودية في الشركة من خلال الأموال الموظفة.

الشكل رقم (5): الهيكل التنظيمي العام للشركة الجزائرية للتأمينات، فروعها و وكالاتهاCAAT

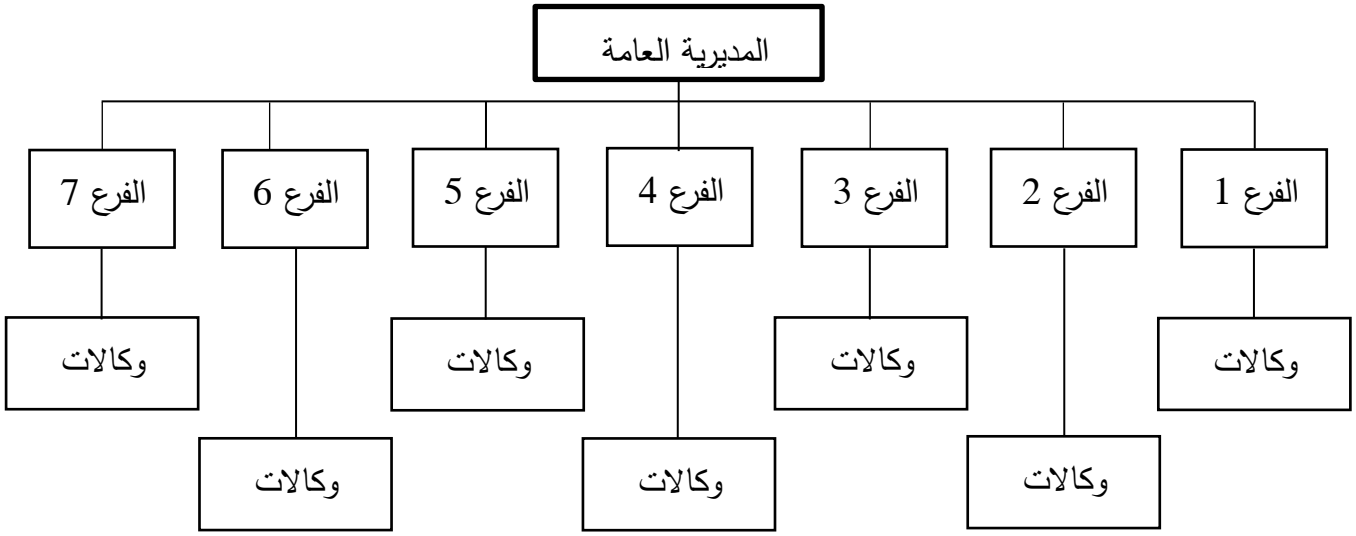

المصدر: الوكالة الجزائرية للتأمينات CAAT بسكر

الشكل رقم (6): الهيكل التنظيمي للفروع الجهوية للشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT

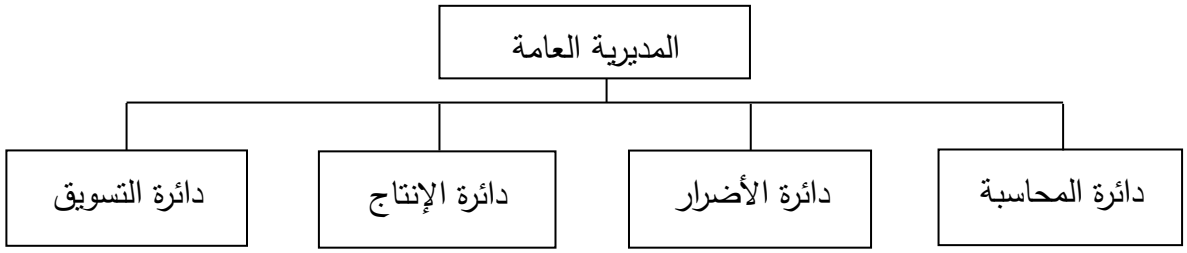

المصدر: الوكالة الجزائرية للتأمينات CAAT بسكرة

الشكل رقم (7): الهيكل التنظيمي للمديريات الجهوية للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

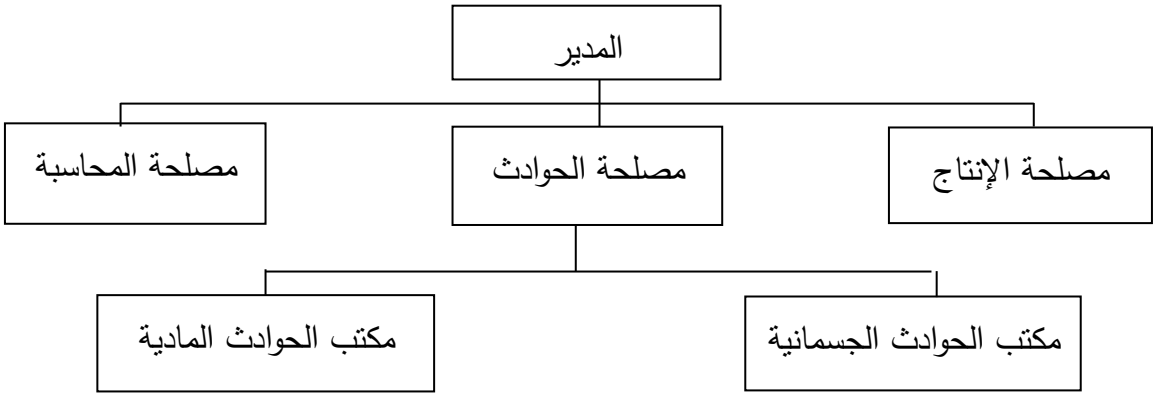

المصدر: الوكالة الجزائرية للتأمينات CAAT بسكر

الشكل رقم: (8) الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT

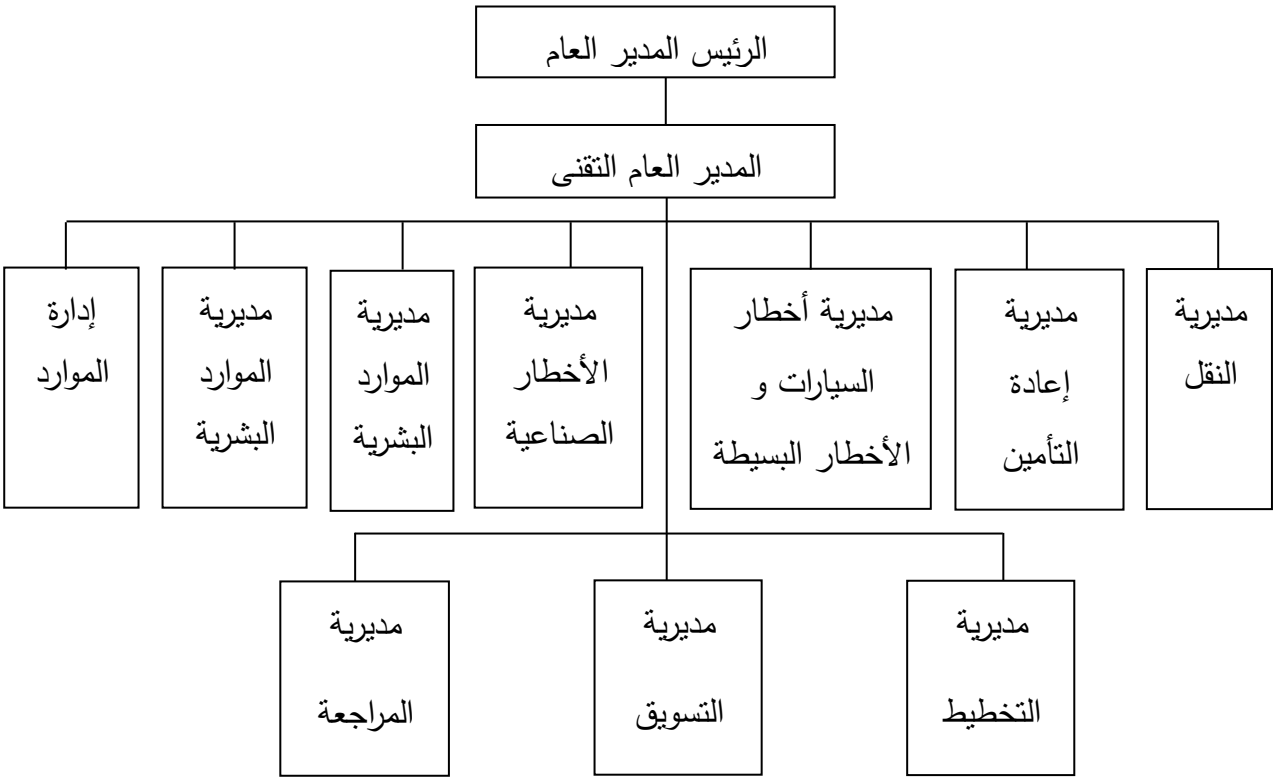

المصدر: الوكالة الجزائرية للتأمينات CAAT بسكر

المطلب الثالث: التقديم التقني وأهداف و منتوجات الشركة الجزائرية للتأمين النقل بسكرة

الفرع الأول: التقديم التقني لوكالة بسكرة

وكالة بسكرة للتأمين التابعة للشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT تعد من أهم الوكالات التابعة بصفة مباشرة بالمديرية الجهوية بغرداية، مع وجود 11 وكالات أخرا تابعو لوحدة غرداية برموز موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 03: الوكالات التابعة لوحدة غرداية

رمز الوكالة	اسم الوكالة
7000	المديرية العامة
7100	وكالة غرداية
7101	المديرية الجهوية
7110	وكالة ورقلة
7120	وكالة الجلفة
7130	وكالة الأغواط
7140	وكالة بوسعادة
7150	وكالة الحاسي
1760	وكالة بسكرة
1770	وكالة الوادي
1780	وكالة بشار

Source: Réseau de distribution agences directes, compagne algérienne assurances, Alger, 2006.P.1

الفرع الثاني: أهداف و منتوجات الشركة الجزائرية للتأمين النقل وكالة بسكرة

إن شركات التأمين وكباقي المؤسسات الأخرى تسعى لتحقيق الأهداف المسطرة لديها حيث نجد العديد من المنتوجات

أولا: أهداف الوكالة

ويمكن التلخيص الأهداف الشركة فيما يلي:

1. المحافظة على مكانتها كرائد في السوق.
2. العمل من أجل الرفع من رقم الأعمال وذلك من خلال البحث عن الفرص، خاصة بالأخطار المختلفة.
3. تحسين نظام الاستغلال وذلك بتحديثه.
4. هيكلة موجهة للنشاط.
5. إنشاء فرع للصيانة.
6. إنشاء مركز خاص للخبرة.
7. تحسين المستوى الوظيفي للعمال.
8. التحسين من الصورة الذهنية للمؤسسة، والبحث عن إرضاء أكبر عدد من الزبائن من خلال التحسين المستمر لجودة الاستقبال والتعويض في أقرب الآجال في حالة وقوع الضرر.
9. طرح منتجات جديدة للتأمين ومتطلبات الزبائن، حيث تعتزم الشركة طرح منتجين جدد للتأمين على الأشخاص.

ثانيا: منتوجات الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT:

إن أنواع منتوجات التأمين المسوقة من طرف الشركة الجزائرية للتأمين الشامل في تحسن مستمر وقد أدخلت منتوجات تأمين جديدة موجهة إلى سوق ذات مردودية عالية، وعلى هذا الإطار تقسم منتوجاتها إلى صنفين أساسيين هما:

1. **منتوجات تأمين الحياة والأفراد:** إن الشركة الجزائرية للتأمين الشامل تقدم منتوجات متنوعة لتأمين الأفراد، حيث تم طرح العديد من المنتوجات الجديدة في السوق في السنوات الأخيرة.

ويتعلق الأمر بالمنتوجات التالية:

- **التقاعد المستقبلي**: ويسمح هذا النوع من التأمين برأسمال يدفع كل مرة، وفي المستقبل في حالة الوفاة يصبح الرأسمال المجمع إرادات زمنية.
- **أمن إضافي**: ويتم هذا بدفع رأسمال ذا قيمة مختارة من طرف المؤمن، بهدف حماية أقربائه من الحوادث المؤلمة والمفاجئة مثل الوفاة أو العجز قبل انتهاء أجل العقد.
- **تأمين الأفراد في حالة الوفاة**: ويتم فيها تعويض الشركاء في حالة الوفاة حتى تحافظ الشركة على بقائها.
- **تامين سداد القرض الفردي**: ويتعلق بضمان الحفاظ على الثروة أو الممتلكات الورثة في حالة وفاة المالك.
- **تأمين سداد القرض الجماعي**: ويقوم هذا النوع من التأمين بتغطية ما تركه المالك في حالة وفاته حتى لا تضيع التركة.
- **تأمين متعدد الأخطار للسكن**: وفيه التأمين خسائر المتعلقة بالسكن والأثاث نتيجة حريق، أم الحادث الطارئ، ام فيضانات أو انهيار الثلوج.
- **تأمين السفر الفردي**: وهو عقد ضد الحوادث الجسدية أو الجسمانية للشخص أثناء السفر، أو المساعدة في الخارج فالشركة مع شركاء أجانب.
- **تأمين تعويضات اليومية**: وهذا في حالة إجراء شخص أو المؤمن لعملية جراحية مثل على سبيل المثال.
- **تأمين الجماعات**: ويهتم هذا التأمين بمجموعة عمال المؤسسات العامة، وهذا التأمين يكون في فائدة العمال، وذلك من أجل حمايتهم من الإصابات الجسدية ومنح ضمان اساسي في حالة الوفاة أو العجز.
- **تامين الحوادث الجسمانية**: وهو ضمان أي حادث جسماني مفاجئ في خلال الحياة الشخصية والوظيفية.

2. منتوجات تأمين الاضرار: وتشتمل على:

- **تأمين السيارات**: وهذا النوع من التأمين يقدر ب: 6% من رقم الأعمال التقديري، ويعتبر بالنسبة للمؤسسة كمورد للخزينة وهذا ما يفسر الاهتمام الذي توليه الشركة في استغلال هذا الفرع الذي يقدم التعويض عن الخسائر الجسدية أو المادية التي قد يتسبب فيها الغير من خلال الحوادث والتي تكون في السيارات

- **تـأمين الأخطـار الصـناعية والتجاريـة:** فمنـذ رفـع الاحتكـار، خصصـت الشـركة منتوجـات تـأمين الأخطـار الاصطناعية، والتي تحسنت بمرور السنوات، وهذا النوع من التأمينات موجهة للمؤسسات الصناعية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإلى المؤسسات التجارية، والحرفيين وأصحاب الوظائف الحرة وهذا بهدف الحماية من الأخطار التالية: (الحريق، الانفجارات والأخطار الملحقة بها، الفيضانات، تأمين الهندسة والبناء، أخطار التركيب، هلاك الآلات، التهيئة).
- **تأمين الأخطار البسيطة المدنية والوظيفية:** إن منتوجات تأمين الأضرار والمسؤولية الموجه للأفراد والبيوت والتجار والحرفيين والمهن الحرة التي تقدمها الشركة الجزائرية للتأمين الشامل، تعتبر موضوع الاهتمام لتصبح ملائمة ومتطلبات المؤمنين، توسيع الضمانات، والتكييف مع التجاوزات، ورفع مستويات التغطية المسجلة ضمن العمليات التي تريد الشركة الوصول إليها خلال الفترة الأخيرة خاصة بعد إقرار إجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية.
- **تأمين النقل:** ويشمل هذا التأمين النقل البري، والنقل البحري، والجوي، والنقل عبر السكك الحديدية.
- **التأمين الأخطار الفلاحية:** إن منتوجات تأمين الأخطار الفلاحية، طرحت مؤخرا فقط، وهذا طلب من بعض الزبائن، ولكن الشركة لا تغطي كل الأخطار الفلاحية لكنها تعتزم الرد على متطلبات زبائنها الأوفياء خاصة تغطية الأخطار التقليدية الفلاحية.
- **التأمين ضد الكوارث الطبيعية:** إن تغطية الكوارث الطبيعية كانت محدودة في أخطار المؤسسات، إلا أنه وبعد الفيضانات والزلازل الحديثة التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة مثل: فيضانات باب الواد، وزلزال 21 ماي 2003، اجبرت السلطات العمومية بإقرار اجبارية تغطية هذه الأخطار ابتداء من سنة 2004.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين بالشركة محل الدراسة

بعد التطرق لأهم القيود المطبقة في النظام المحاسبي المالي SCF فيما يتعلق بكل من التسجيل المحاسبي لقسط التأمين و معالجة التعويضات في الجانب النظري ، خصصنا هذا المبحث من الفصل التطبيقي ليكون الإسقاط التطبيقي لما سبق من الإجراءات النظرية.

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لأقساط التأمين وفق النظام المحاسبي المالي SCF

بعد التربص بالشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT تمكنا من التعرف على أهم التطبيقات والتعليمات المنتهجة في المعالجة المحاسبية فيما يتعلق بالتأمين، كما يجدر الذكر بأن الشركة تعتمد على قواعد البيانات الحاسوبية بالإضافة الى نظم المعالجة المالية الحوسبية في إثبات كل من مدخلاتها ومخرجاتها، ومع الاخذ بعين الاعتبار الفروقات في التسجيل المحاسبي، وعلى سبيل المثال نأخذ عينات من عملاء الشركة والإجراءات المتبعة في تقييد عملية التأمين المتعلقة بهم كما يلي :

العميل (01): وليد تقدم بطلب التأمين على المخاطر على معدات تم إقتناؤها عن طريق الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ENSEJ من خلال ANDI والتي قدرة قيمتها بـ: 2800000.00دج وقد تم تحديد الشروط اللازمة وكل من خصائص العقد وقد تم الإيجاب بالقبول، وعليه قامت الشركة الجزائرية لتأمين النقل بتحرير العقد و التسعيرة، وعلى هذا الأساس تتم المعالجة المحاسبية للعقد كما يلي:[1]

القسط الإجمالي= القسط الصافي +DT+TVA+TF.

يكون القسط الإجمالي = 13020.00+500.00+2298.40+40.00= 15858.40دج

4111		ح/ العملاء (وليد)	15858.40	
	700212	ح/ التأمين على الأخطار المتعددة		13020.00
	4427	ح/ حق الطابع		40.00
	4428	ح/ طوابع متغيرة		500.00
	445	ح/ TVA محصلة		2298.40
		" عقد التأمين على السيارات "		

[1] الملحق رقم 01

تم تسديد القسط حسب العقد نقدا:[1]

530		حـ/ الصندوق	13858.40	
	4111	حـ/ العملاء (وليد)		13858.40
		" تسديد قيمة العقد نقدا "		

العميل(03): فروق تقدم بطلب تأمين على سيارة وكان القسط الصافي =4524.18

TVA=803.11

TF=401.21

FGA=25.77

DT=40.00

FCN=200.00

يكون القسط الإجمالي = 4524.18+803.11+401.21+25.77+40+200=5994.27

و تكون التسجيل المحاسبي لها كما يلي:[2]

4111		حـ/ العملاء (فاروق)	5994.27	
	700111	حـ/ التأمين على السيارات		4524.18
	4427	حـ/ حق الطابع		40.00
	4428	حـ/ طوابع متغيرة		4001.21
	4430	حـ/ صندوق الكوارث الطبيعية		25.77
	4431	حـ/ صندوق ضمان السيارات		200
	4450	حـ/ TVA محصلة		803.11
		" عقد التأمين على السيارات "		

[1] الملحق رقم 02
[2] الملحق رقم 08

وفيما يتعلق بالتسديد في حالة ما كان التسديد نقدا يرصد حـ/ 4111 الى حـ/ 53، كما يلي:[1]

530		حـ/ الصندوق	5994.27	
	4111	حـ/ العملاء (فاروق)		5994.27
		" تسديد قيمة العقد نقدا "		

أما في حالة التسديد بشيك يتم بقيدين قيد أستلام الشيك و التأكد من الحساب و قيد التحويل بين الحساب البنكي لكل من المؤمن و شركة التأمين، أي يرصد حـ/4111 الى حـ/5112 ثم يرصد حـ/5112 الى حـ/512 كما يلي:

5112		حـ/ شيكات للتحصيل	5994.27	
	4111	حـ/ العملاء (فاروق)		5994.27
		" تحصيل شيك بنكي "		
512		حـ/ البنك	5994.27	
	5112	حـ/ شيكات للتحصيل		5994.27
		" ترصيد حـ/5112 "		

بالإضافة الى ما سبق يمكن إبرام عقود التأمين على مستوى وكالات الشركة الأم، حيث يمكن أن يتقدم أحد العملاء بالإتصال بأحد الوكالات أو فروع شركة التأمين الأم وإبرام العقد على مستوى تلك الوكالة، أين يتم تسجيل كل العقود وما يتعلق بها من حالات دفع وغيرها من تسجيل الأقساط والمقبوضات وفي نهاية كل 10 أيام يتم إرسال تقارير على العقود المبرمة والمقبوضات وغيرها الى الشركة الأم، ويطلق عليها إسم العشرية المالية، وبعد إستلامها تقوم مصلحة المحاسبة بالشركة الأم بفرزها والتأكد من صحة الوثائق وتسجيلها وهذه الوثائق هي:[2]

1. العقود الجديدة.
2. حالات الدفع بشيك.
3. وثائق الأعباء.
4. قيمة التعويض على الحوادث.

[1] الملحق رقم 09
[2] الملحق رقم 14

5. إلغاء العقد أو التجديد بالزيادة أو النقصان.

مثال: قامة وكالة بسكرة لتأمين بإبرام عقد ضد السرقة تضمن ما يلي:

1. القيمة الصافية: 36000.00دج
2. TVA: 6120.00دج
3. FCN: 3000.00دج
4. DT: 280دج

ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

180		حـ/ الرابط بين الوحدات	45400.00	
	700212	حـ/ تأمين الضرر		36000.00
	445	حـ/ TVA		6120.00
	4430	حـ/FCN		3000.00
	4472	حـ/ DT		280.00
		" عشرية من 01/01الى01/10"		
411		حـ/ العملاء	45400.00	
	180	حـ/ الرابط بين الوحدات		45400.00
		عشرية من 01/01الى01/10		
512		حـ/ البنك	45400.00	
	411	حـ/ العملاء		45400.00
		" تحصيل مبلغ العشري بالبنك		

قد تكون مدة عقد التأمين تتجاوز السنة المالية الى السنة الأخرى، وعملا بمبدئ إستقلالية الدورات المالية يتم فصل الأقساط الغير متعلقة بالدورة المحاسبية الحالية الى السنة الموالية حيث خصص النظام المحاسبي المالي SCF حـ/ 300 ديون الأقساط مع حـ/ 715 أقساط لتأجيل، ويمكن فصل الأقساط في قيد إبرام العقد أو في نهاية السنة المالية

مثال: تم إبرام عقد تأمين سيارة على مستوى الشركة الجزائرية لتأمين بـ 2016/06/01 لمدة سنة تتضمن:

1. القيمة الصافية: 100000.00دج
2. TVA: 19000.00دج
3. DT: 1000.00دج
4. TF: 1000.00دج
5. FGA: 2000.00دج

ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي:[1]

411		حـ/العملاء	141000.00	
715		حـ/ أقساط لتأجيل	58750.00	
	700111	حـ/ التأمين على النقل		100000.00
	4450	حـ/ TVA		19000.00
	4421	حـ/ FGA		1000.00
	4427	حـ/ DT		1000.00
	4428	حـ/ TF		2000.00
	300	حـ/ ديون الأقساط		58750.00
		" عقد التأمين على النقل "		

[1] الملحق رقم 04

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للتعويضات

حسب ما درسناه في الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT فأن هذه العملية تعتمد على السرعة و الخبرة المحاسبية حيث يكون للمؤمن مؤونة تعويض تتعلق بالضرر أو نوع التأمين المؤمن ضدة في مرحلة التقييم الاولي بـ 20800 دج ، و بعد وصول تقرير الخبير تقارن الشركة بين المؤونة الفعلية و مبلغ الضرر الفعلي في حالة وجود فرق يقوم المحاسب بإلغاء قيد التقييم الاولي ثم يعتمد مبلغ التقييم النهائي مباشرتا في عملية التسجيل المحاسبي لتعويضات.

وباعتبار أن الدولة تفرض على شركة التأمين نسبة 5% احتياطي اجباري على الأقساط المحصلة والمؤونات المخصصة فئن عملية الغاء التقييم الاولي و اعتماد تقرير الخبير في التسجيل تقضي على الازدواجية في المصاريف وتقلل من التكلفة الغير ضرورية.

و تكون المعالجة المحاسبية هنا كما يلي:

أولا: حسب القوانين المالية بالشركة يكون المبلغ في التقييم الاولي يقدر ب 20800دج ويسجل كما يلي:[1]

600		حـ/ أداءات وتعويضات واجبة الدفع للتأمين	20800.00	
	3060	حـ/ مؤونة تسوية تعويضات على الضرر		20800.00
		" التقييم الأولي للحادث "		

ثانيا: وبعد وصول تقرير الخبير يسجل المحاسب فيد تكوين المؤونة بمبلغ المصرح بالتقرير، و يقوم بإلغاء قيد المؤونة المخصصة مسبقا كما يلي:

1. قيد التقييم النهائي:[2]

600		حـ/ أداءات وتعويضات واجبة الدفع للتأمين	12960.00	
	3060	حـ/ مؤونة تسوية تعويضات التأمين على الضرر		12960.00
		" التقييم النهائي للحادث "		

[1] الملحق رقم 10
[2] الملحق رقم 11

2. قيد إلغاء المؤونة المكونة مسبقا:[1]

3060		حـ/ مؤونة تسوية تعويضات التأمين على الضرر	20800.00	
	600	حـــ/ أداءات وتعويضـــات واجبـــة الدفع الى التأمين		20800.00
		" تسوية المؤونة المكونة في التقييم الأولي "		

3. تسديد قيمة الضرر:[2]

3260		حـ/ مؤونة تسوية تعويضات التأمين على الأشخاص	12960.00	
	4679	حـ/ حوادث تحت التسوية		12960.00
		" اثبات تعويض الحوادث "		
4679		حـ/ حوادث تحت التسوية	12960.00	
	512	حـ/ البنك		12960.00
		" تسديد قيمة التعويض "		

[1] الملحق رقم 12
[2] الملحق رقم 13

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لإعادة التأمين

تقوم شركات التأمين بإعادة التأمين على العقود الكبيرة كتأمين النقل البحري أو الجوي وغيرها من العقود التي لا تستطيع تعويض المؤمن له عند حدوث الخطر المؤمن عليه فتقوم بإعادة التأمين على مستوى شركات متخصصة في إعادة التأمين مثل CAAR وتختلف المعالجة المحاسبية بطبيعة إعادت التأمين إختياري أو إجباري أو إتفاقي، وحسب ما تم الإطلاع عليه من خلال مراجعة أنشطة الشركة الجزائرية لتأمين النقل فإن هذه الأخيرة غير معنية بإعادة التأمين ولتوضيح أكثر نقدم المثال التالي:

قامة الشركة التأمين بإعادة تأمين مجموعة من الأخطار " الحريق " بـ: 670000دج سددة بشيك رقم: 201 لدى شركة إعادة التأمين، وبعد مدة وقع الخطر المؤمن عليه حيث كان التقييم الأولي: 500000.00دج وتقييم الفعلي: 595000.00دج تم تسديد التعويض بشيك بنكي رقم 135.

وعلى هدا الأساس يتم تسجيل ما يلي:

عقد إعادة التأمين

402		حـ/ حسابات جارية للتنازل و إعادة التنازل	670000.00	
	700212	حـ/ أقساط مقبولة لإعادة التأمين على الأخطار		670000.00
		" عملية إعادة التأمين "		
512		حـ/ البنك	670000.00	
	402	حـ/ حسابات جارية للتنازل و إعادة التنازل		670000.00
		" تحصيل قسط إعادة التأمين شيك رقم:201 "		

وعند وقوع الخطر تقوم الشركة الأصل بالتصريح لدى شركة إعادة التأمين فتقوم بتسجيل ما يلي:

التقييم الأولي:

6090		حـ/ أداءات وتعويضات واجبة الدفع على إعادة التأمين ضد الأضرار	500000.00	
	399	حـ/ مؤونة تسوية تعويضات على إعادة التأمين ضد الضرر " التقييم الأولي لضرر "		500000.00

التقييم النهائي:

6090		حـ/ أداءات وتعويضات واجبة الدفع على إعادة التأمين ضد الأضرار	595000.00	
	399	حـ/ مؤونة تسوية تعويضات على إعادة التأمين ضد الضرر " التقييم الأولي لضرر "		595000.00

إلغاء قيد التقييم الأولي:

399		حـ/ مؤونة تسوية تعويضات على إعادة التأمين ضد الضرر	500000.00	
	6090	حـ/ أداءات وتعويضات واجبة الدفع على إعادة التأمين ضد الأضرار " إلغاء قيد التقييم الأولي لضرر "		500000.00

التسديد:

390		حـ/ أقساط مقبولة لإعادة التأمين على الأخطار	595000.00	
	402	حـ/ حسابات جارية للتنازل و إعادة التنازل		595000.00
		" الأخطار بتسديد إعادة التأمين "		
		ـــــــــــــــــــــــــــــــ		
402		حـ/ حسابات جارية للتنازل و إعادة التنازل		
	512	حـ/ البنك	595000.00	
				595000.00
		" تسديد قسط إعادة التأمين شيك رقم:135 "		

المبحث الثالث: الواقع الفعلي لمحاسبة عقود التأمين بالجزائر من خلال دراسة الحالة لشركة التأمين CAAT

من خلال هذا المبحث والذي يمثل جوهر الدراسة سنتمكن من التعرف على واقع الفعلي لمحاسبة عقود التأمين في الجزائر من خلال الدراسة الميدانية لشركة الجزائري للتأمين ، والتي من خلالها سنتمكن من التعرف على مدى إلتزام هذه الشركة بالنظام المحاسبي المالي SCF في معالجة عملياتها التأمينية، والذي بدوره يعطي صورة مفصلة عن واقع المعايير الدولية في الجزائر.

المطلب الأول: دراسة مدى التوافق لعمليات التأمين وفق SCF في الشركة الجزائرية للتأمين والمعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS 4

من خلال ما تم دراسته فيما يخص المعالجة المحاسبية لعقود التأمين في الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT تمكنا من الحصول على صورة مبسطة لواقع النظام المحاسبي المالي المطبق من قبل الشركة على عقود التأمين من أبرامها وتقييدها الى مرحلة وقوع الخطر المؤمن ضده والمعالجة المحاسبية له وكانت لدينا مجموعة من الملاحظات تتمثل في:

أولا: تطبيق النظام المحاسبي المالي: تلتزم الشركة الجزائرية لتأمين النقل بالنظام المحاسبي المالي في تقييد عملياتها، الا أن هذه الأخيرة تقوم بإرسال الخبير لتقييم الضرر حال الإبلاغ عن وقوع الخطر المؤمن عليه من قبل الشركة، لتفادي تسجيل قيد التقدير الأولي وتشكيل المؤونة بإعتبار الدولة تخصم 5% من قيمة القيد لصالح الخزينة، وهذا ما قد يؤثر على مدى مصداقية للحسابات الختامية والقوائم المالية IAS 1 بالشركة وهو ما يؤثر على الإفصاح IFRS 7

ثانيا: قياس الإلتزامات التأمينية: حسب ما تم الإستفسار عليه من محاسب الشركة تعتمد هذه الأخيرة في تقييم إلتزاماتها وقياسها على المعايير المحلية اي أنها لا تستند على المعايير لدولية لعدم وجود مفهوم واضح للقيمة العادلة في الجزائر التي على أساسها يتم قياس الإلتزامات، بالإضافة الى عدم تطبيق مفهوم محاسبة الظل.

ثالثا: أصول إعادة التأمين: فيما يتعلق بإعادة التأمين فإن الشركة الجزائرية لتأمين النقل محل الدراسة غير معنية بإعادة التأمين، حيث يتم عملية إعادة التأمين من خلال وكالة غردايا، حيث لم تتاح لنا الفرصة لدراسة هذا الجانب من الموضوع.

رابعا المشتقات المدمجة: لا يوجد مفهوم للمشتقات المدمجة في عقود التأمين، الشركة محل الدراسة غير معنية بالمشتقات المدمجة

خامسا: مكونات الإيداع: لا يوجد مفهوم لمكونات الإيداع

المطلب الثاني: متطلبات توافق الشركة الجزائرية للتأمين مع المعايير الدولية

لكل نشاط دستور يحكمه ويضبطه ويوحد معالجة الأمور المماثلة كي تكون هناك قاعدة موحدة للمقارنة وتقييم الأداء، والنشاط التأميني كغيره من الأنشطة يكتسب أهمية من دور المعلومات في بيئته والذي يجب البحث فيه عن أسس وقواعد موحدة يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، فيما يلي أهم المتطلبات الضرورية لتسهيل مواكبة الشركة الجزائرية للتأمين للمعايير المحاسبية الدولية:

أولا: تعيين هيئة مستقلة وتدعيم دورها في مساعدة الفاعلين للتأقلم مع المعايير المحاسبية الجديدة: إن تدعيم دور الدولة في هذا المجال يكون من خلال وضع إطار منظم ومحدد وكذا خطط العمل المناسبة لهيئة المراقبة والإشراف والتي من بين مهامها الأساسية وضع معايير وقواعد موحدة والسهر على احترامها. إضافة إلى توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة والتي تساعدها على تنفيذ مهامها وبكل فعالية، فالهدف في هذه المرحلة بالإضافة إلى توحيد المعايير المحاسبية، السهر على تطبيقها وبذلك يمكن:

1. تحديد وضعية الشركات الجيدة من التي تعاني صعوبات وقياس كل وضعية.
2. معرفة الأدوات التي يجب إتباعها لإدارة الأداء وخاصة في جانبها المتعلق بتحديد وتوحيد الأسعار.

فضعف ممثلي الدولة كسلطة مراقبة وتوحيد للمعايير يعتبر عاملا مهما لظهور بعض الممارسات التي يمكن أن تجر معها كل القطاع إلى منافسة مدمرة، ويجب أن تكون مهمة المراقبة والمتابعة وتوحيد المعايير تهدف في مجملها إلى تحسين الأداء وتنافسية الشركات وليس فقط البحث عن كيفية توبيخ الفاعلين نتيجة لبعض الأخطاء الشكلية.

ثانيا: ضرورة حيازة هيئة الإشراف والمتابعة على نظام لجمع وإدارة قاعدة البيانات والمعلومات الخصة بشركات التأمين: من خلال حسابات الشركة التي تسمح بمقارنة كل شركة تأمين بغيرها في السوق وكذا معرفة مدى مواكبة أنظمتها المعلوماتية لما هو مطلوب من خلال تكوين قاعدة معطيات محاسبية حسب الفروع التأمينية (تأمين السيارات، الأضرار الجسمانية، الأضرار المادية...) يمكن أن تبين وبالنسبة لكل فرع ولكل شركة تأمين موقعها من الأداء مقارنة ببقية المتعاملين في السوق وهذا بالاستعانة بالمؤشرات المحاسبية المعروفة في سوق التأمينات، فقاعدة البيانات، التي

تعتبر كمادة أولية لحساب المؤشرات وتحديد المعايير، بالنسبة لهيئة الإشراف والمتابعة سواء بالنسبة لشركة التأمين أو بالنسبة للسوق ككل، يجب أن تحترم بعض الأسس المحاسبية في الصناعة، أهمها نوعية الالتزامات والمؤونات التقنية، تمثيل هذه الالتزامات وكذا هامش الملاءة.

ثالثا: إلزام الشركة الجزائرية للتأمين بتحرير تقارير دورية عن مدى احترامها وتطبيقها للمعايير المحاسبية الجديدة الموحدة واستخلاص النتائج وخطط العمل الكافية للعمل بها: فرغم كون الشركات التأمينية ملزمة بتحرير تقارير دورية عن نشاطها وتسليمها لمديرية التأمينات بوزارة المالية، إلا أنها غير متجانسة رغم احتوائها على معلومات محاسبية مفصلة عن أدائها. للاستغلال الجيد لهذه المعلومات، من المفيد البحث عن إلزام الشركة الجزائرية للتأمين بتقارير تبين مدى احترامها للمعايير المحاسبية المحددة والموحدة، الهدف من هذه التقارير هو دفع الشركة إلى تحليل ومعرفة مدى تقدمها في تطبيق المعايير وبطريقة متجانسة مع بقية الفاعلين في القطاع لمعرفة موقعها، بحيث يبين التقرير عرض لبيئة عمل الشركة وعرض لمختلف المؤونات التقنية، مدى احترامها للمعايير، كيفية تكوينها والطرق المستعملة في عمليات حسابها وتبرير اللجوء إلى هذه الطرق، الاستثمارات المالية ومدى احترامها للقواعد الاحترازية في المجال، النتائج المسجلة وهامش الملاءة وكيفية حسابه ومدى احترامه للمتطلبات القانونية التي تحكمه.

رابعا: مراقبة مدى احترام أسس تسعير منتجات التأمين من ناحية المعلومات المعتمدة: لا بد من التذكير هنا إلى أن التنظيم المعمول به والخاص بتسعير المنتجات التأمينية المتعلقة بحياة الإنسان غير موجودة في الجزائر ولا يتكلم عن العناصر المحددة لتسعير هذا النوع من المنتجات والمتعلقة مثلا بالمعدلات التقنية الدنيا المضمونة (TMG) والغير معتمدة بصفة رسمية في الجزائر، لهذه الأسباب يجب فرض هذه العناصر الأساسية في التسعير وتوحيدها بحيث تجنب القطاع فوضى التسعير التي تميز الشركات الجزائرية في غياب أي قدرة على المراقبة والمتابعة المتخصصة وهذا حتى لو تطلب الأمر الاعتماد على مساعدة الهيئات المتخصصة.

خامسا: التسريع في الفصل بين ممارسة التأمينات على الحياة وغيرها من تأمينات الأضرار (غير الحياة) وكذا المعايير المحاسبية المسيرة لكلاهما: فطبيعة تأمينات الحياة عن غيرها من تأمينات الأضرار وعلى كل المستويات تتطلب ضرورة الفصل بينهما وعدم ممارستها في نفس الشركة، فإيجاد شركات تأمين لها صلاحية ممارسة نوع محدد من التأمينات، يستلزم بالضرورة تغيير شامل للمعايير المحاسبية ومختلف القواعد الاحترازية المعروفة في حالة الشركات العامة، وبذلك تحديد معايير وقواعد تتناسب وخصوصية كل فرع، فالتحكم في المفاهيم الجديدة المرافقة للتخصص كمؤونات خطر استحقاق الالتزامات التقنية، ومؤونات رسملة الأموال وغيرهما من المؤونات والتي كانت مجملة فقط في المؤونات الحسابية (الرياضية) عندما كانت تمارس تأمينات الحياة في إطار شركة تأمين عامة قبل صدور القانون الجديد للتأمينات

سنة 2006، أصبح أكثر من ضروري. ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة لتمثيل هذه الالتزامات على مستوى الأصول.

سادسا: ضرورة توحيد القواعد المحاسبية الخاصة بتقييم عناصر الميزانية: مبدأ احترام القواعد الاحترازية في الأنشطة التأمينية يتطلب ضرورة إعادة النظر في كيفية تقييم خصوم شركة التأمين من خلال إيجاد قواعد موحدة لجميع الفاعلين فيما يخص تقييم عناصر الالتزامات التقنية، وكذا الأصول الممثلة لها بحيث يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على حقوق المؤمنين لهم وكذا الطبيعة المعكوسة لدورة إنتاج العملية التأمينية التي تفرض سياسة خاصة للاستثمار المالي وما يترتب عن ذلك من إشكالات تقييم مختلف المنتجات المالية (القيمة السوقية، القيمة الاسمية أو القيمة الشرائية.....)، إن إيجاد هذه القواعد الموحدة ومراقبة تطبيقها يجب أن يكون تحت إشراف الهيئة المكلفة بالمراقبة والمتابعة، هذه الأخيرة يمكن أن تطلب خبرة في المجال سواء لتقييم عنصر أو كل عناصر ميزانية شركة ما

سابعا: ضرورة توحيد القواعد المحاسبية الخاصة بالتعويضات: يجب أن توضع مجموعة من الإجراءات وفقا لمعايير محاسبية محددة وموحدة في مجال أولا التقييم ثم التعويضات الناتجة عنها، ويكون هذا من خلال وضع سلم أو تصنيف لمختلف الحوادث ومستويات التعويضات الخاصة بكل نوع من الحوادث بالإضافة إلى تحديد مبالغ جزافية كمرجع للتعويض يمكن العودة إليها والتي تفرض على أساس قاعدة من البيانات التاريخية حسب خصوصية كل نوع من الفروع التأمينية هذه المستويات يمكن أن تستخدمها كلا من الشركة التأمينية والمؤمن لهم في تحديد مبلغ التعويض، كما يمكن أن تستغلها السلطات القضائية عند وصول القضايا إلى المحاكم.

ثامنا: تحديد سلم كمرجع موحد لتقييم الأضرار بالنسبة للخبراء: الملاحظ من دراسة مختلف تقارير الأطباء الخبراء الاختلاف الكبير في طريقة تحريرهم لتقارير التقييم للأضرار الجسمانية والتي تتباين من حالة لأخرى، فلا يوجد هناك منهج أو طريقة واضحة في عملية تحديد الأضرار، من هنا تظهر أهمية تكوين أطباء خبراء متخصصين واعتمادهم وفق أسس خاصة تأخذ بعين الاعتبار الكفاءة ومدى احترامهم لأخلاقيات المهنة والتي تسمح بتوقع التكاليف الطبية الحالية وحتى المستقبلية المتعلقة مباشرة بالحادث محل التأمين والضرورية لجبر الضرر، تسمح كذلك بتحديد معدلات الإعاقة الدائمة الكلية و/أو الجزئية، وكذا تحديد قيمة الأضرار المعنوية والجمالية، فعملية التقييم يجب أن تكون خاضعة مسبقا لمنهج وسلم يجب الاعتماد عليه.

المطلب الثالث: تحديات تطبيق المعايير الدولية في شركات التأمين بالجزائر

إن التحديات التي تواجهها شركات التأمين الجزائرية لتطبيق معايير المحاسبة الدولية هي نفس التحديات التي تواجهها جميع المؤسسات الجزائرية، والتي يمكن التطرق إليها من جانبين، أي من جانب تطبيق النظام المحاسبي المالي في حد ذاته، ومن جانب أخر تطبيق المعايير المحاسبية الجديدة.

أولا: تحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي: إن تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر لا يمكن أن يتحقق دون مشاكل وصعوبات ينطلق معظمها من الواقع الجزائري غير المهيأ لهذا التغيير، ويمكن إيجاز هذه التحديات فيما يلي:

1. ضعف الاستعداد اللازم من المؤسسات للتطبيق المباشر: فلازالت أنظمة المعلومات غير فعالة والموارد البشرية غير مهيأة وغير مؤهلة لتطبيق هذا النظام، بسبب غياب الوعي الفكري المحاسبي لدى معظم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.
2. عدم ترابط تطبيق النظام المحاسبي المالي مع القانون التجاري وكذا النظام الضريبي.
3. غياب سوق مالي في الجزائر يتميز بالكفاءة: التطور المحاسبي الدولي كان نتيجة لعولمة الأسواق المالية التي تتميز بالكفاءة، مما يجعل تقييم الأسهم والسندات ومشتقاتها وفقا لطريقة القيمة العادلة ممكنا، وهو لا ما يتحقق في حالة بورصة الجزائر، فنقص عدد المؤسسات المقيدة في البورصة وغياب الاستثمار الأجنبي والمحلي في مجال الأوراق المالية، أدى إلى عدم تطوير السوق المالي في الجزائر.
4. صعوبة تحديد القيمة العادلة: إن تحديد القيمة العادلة يتم في ظل الظروف العادية وحيازة البائع والمشتري على المعلومات الكافية، وهذا ما لا ينطبق على حال بعض أسواق الأصول الثابتة المادية في الجزائر مثل سوق العقارات، الذي يعمل في ظل منافسة احتكارية، يتحكم البائعون للعقارات في قيمها السوقية إضافة إلى عدم توفر أسواق جاهزة للعديد من الأصول والخصوم التي تقوم على معالجتها القيمة العادلة، مما يؤدي بالمؤسسات إلى التقييم الذاتي والذي من المحتمل أن يساهم في تخوف المستثمرين من القوائم المالية المعدة وفق تلك المعايير، وانطلاقا من أن إدارة المؤسسات تستطيع استخدامها في التلاعب المتعمد، ومن جهة أخر فإن تحديد القيمة العادلة انطلاقا من المفهوم المالي (تدفقات الخزينة المستحدثة) لا يخدم المؤسسات الجزائرية، لأن المحاسبين في الجزائر غير متكونين في استعمال هذه التقنيات من جهة، وكذلك لقلة المتخصصين الجزائريين في التسيير المالي الحديث كما هو موجود في الدول المتطورة.
5. تعقد النظام المحاسبي المالي الجديد مقارنة بالمخطط المحاسبي الوطنيPCN يعتبر مصدر خلاف بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين ويفرض على المهنيين في المحاسبة ضرورة التقرب من الفنيين، التجار، التقنيين في الإعلام الآلي.....وآخرين، من أجل تحليل معالجاتهم.

6. ضرورة اللجوء إلى التحكيم الشخصي في بعض المسائل المتعلقة بتفضيل الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني، حيث لا ينطبق هذا المبدأ دائما مع اعتبارات أخرى تجارية وجبائية.

ثانيا: تحديات تطبيق المعايير الجديدة: إن اختلاف البيئة الجزائرية عن باقي الدول تحد من إمكانية تطبيق المعايير الجديدة، بسبب تواجد العديد من العوائق التي تمس هذه الخطوة، وإن كانت هذه العوائق ليست مختصرة على المعايير الجديدة ، بل تمس جميع المعايير منذ الإعلان عن تطبيق النظام المحاسبي المالي الذي تضمنها، وتتحدد أهم هذه العوائق في:

1. عدم توفر معايير محاسبية وطنية، حيث أن التسريع في وتيرة الإصلاح المحاسبي في الجزائر أدت إلى تبني نظام محاسبي مالي يكفل ضمنيا تطبيق مقتضيات معايير المحاسبة الدولية، حيث احتوى على مضمون هذه المعايير التي كانت موجودة قبل عام ،2004ومنه، فانه لم يأخذ بكل المستجدات والتعديلات الحاصلة بعد هذه السنة، وبسبب صدور في شكل قانون فإنه افتقد لعامل المرونة الذي يؤدي به إلى تحقيق عملية التوافق مع استحداثات مجلس معايير المحاسبة الدولية.
2. عدم توفر هيئة تنظيمية يناط بها معالجة المشاكل المحاسبية، حيث يمكنها متابعة ووضع الحلول والتوصيات الكفيلة بحل الإشكاليات والتساؤلات المحاسبية الحاصلة على تطبيق النظام المحاسبي المالي، وكذا اهتمامها بإجراء الإصلاحات التي تمكن من الاقتراب من مستجدات معايير المحاسبة الدولية.
3. إن الخلل لا يكمن في وضع نظام محاسبي مالي في الجزائر، سيؤدي به الحال إلى سقوطه في نفس الأخطاء التي وقع فيها المخطط المحاسبي الوطني، بل يجب أن يتعدى التفكير في فهم النظام إلى السعي نحو فهم التطبيقات وفلسفة معايير المحاسبة الدولية، وهناك قصور بالغ في هذا الجانب، خاصة، من قبل المدارس المتخصصة وكذا المعاهد والجامعات، وكذا الهيئات المهنية في مجال المحاسبة من خبراء ومدققي الحسابات.
4. هناك نقص فادح على مستوى التشريع، حيث أن المشرع الجزائري حتى الأن لم يقدم نوع البنود الواجب اعتبارها أنها أدوات مالية، رغم إشارته إلى إمكانية إصدار قرار بهذا الخصوص، الذي سيحدد من خلاله بنود الميزانية التي يمكن للمؤسسة اعتبارها على أنها أدوات مالية، وهذا يعتبر نقص فادح على مستوى النظام المحاسبي المالي، مما قد سيؤثر على تطبيقه الصحيح.
5. أعد النظام المحاسبي المالي على أساس معايير المحاسبة الدولية، ولكن هذه الأخيرة في تغير مستمر فقد أعيد النظر فيها وتم تعديلها وفقا لمتطلبات الدول المتقدمة، خاصة مع تداعيات الأزمة المالية التي أثارت العديد من الشكوك حول نجاعة معايير المحاسبة الدولية، خاصة تلك المعايير المتعلقة بالقيمة العادلة في إنتاج معلومات ذات جودة ونوعية، مما صعب الأمر على كيفية إدراج هذه التعديلات في النظام المحاسبي المالي، ومن ثم كيفية التطبيق في المؤسسات، هذا إضافة إلى خصائص الاقتصاد الجزائري وبيئة عمل المؤسسات.

إذن في ظل هذا الاقتصاد ووضعية المؤسسات الجزائرية، يواجه النظام المحاسبي المالي عدة صعوبات عند تطبيقه، وهو بالضرورة لا يؤدي إلى قوائم مالية ذات نوعية جيدة لتلبية احتياجات مختلف المستخدمين لها، وأكبر سبب لذلك هو الغياب الفعلي للبورصة لأنها الأداة المثلى لذلك، ولكن هذا لا يعني عدم تطبيق النظام المحاسبي المالي بل يجب توفير الشروط الأساسية لذلك.

الخلاصة:

تقوم شركات التأمين الجزائرية بتسجيل عملياتها محاسبيا وفق النظام المحاسبي المالي، وبالإعتماد على مختلف القوانين المنظمة للنشاط التأميني، كما أن طبيعة نشاطها تحدد شكل وعدد الدفاتر المحاسبية المستخدمة، وكذلك نجد أن تعدد أنواع العمليات التأمينية ينعكس أثره على عدد ونوعية الحسابات الختامية التي يتم إعدادها في آخر الفترة المالية، حيث يتم إعداد حسابات ختامية لبيان نتيجة أعمال كل فرع من فروع التامين.

من خلال هذه الدراسة التطبيقية التي قمنا بها في ظل الصعوبات التي يواجهها الواقع الميداني، يمكن القول أن تطبيق النظام المحاسبي المالي غير مكتمل، وذلك لعدم قدرة الشركة الجزائرية لتأمين النقل على إتباع كل طرق التقييم والتسجيل المحاسبي التي جاء بها النظام المحاسبي المالي، لعدة أسباب أبرزها عدم مواكبة البيئة الإقتصادية هذا التحول وتناقض النظام المحاسبي المالي مع النظام الجبائي الجزائري خاصتا في عمليات التوحيد.

لقـد زادت أهميـة المحاسـبة في ظـل احتياجـات عولمـة الاقتصـاد وعولمـة أسـواق المـال باعتبارهـا لغـة الأعمـال والاستثمارات والأداة المترجمة للأحداث الاقتصادية، التي يتجلى هدفها في معالجة وتنظيم المعلومات المالية والاقتصادية على جميع الأصعدة المحلية الإقليمية والدولية. وهذا ما أدى إلى تزايد الحاجة لإيجاد نقطة تلاقي بين المعايير المعمول بها في إعداد التقارير المالية على المستوى المحلي والدولي وذلك بهدف تحقيق درجة أكبر من الشفافية على المستوى العالمي، حيث تم إنشاء هيئة محاسبية دولية (مجلس معايير المحاسبة الدولية حاليا) تتولى ضبط وتنظيم مهنة المحاسبة على المستوى الدولي بهدف ضمان التقارب وتضييق فجوة الاختلاف.

وفي ظل ما سبق فقد حاول مجلس المعايير المحاسبة الدولية خلق التوافق بين الممارسات المحلية والمعايير الدولية للمحاسبة من خلال المعايير الدولية للإبلاغ المالي، وهو الحال في شركات التأمين والتي خصص لها معيار كامل لتوضيح أهمية هذه الأخير في الإقتصاد الدولي والمحلي.

وعلى ما سبق يمكن تلخيص نتائج الدراسة ونتائج اختبار الفرضيات فيما يلي:

أولا: نتائج الدراسة: علينا أن نميز بين نوعين من النتائج، النتائج النظرية المتوصل إليها من خلال الدراسة النظرية والنتائج التطبيقية المتوصل إليها من خلال الدراسة الميدانية في الشركة الجزائرية لتأمين النقل كما يلي:

النتائج النظرية: يمكن أن نلخص أهم النتائج النظرية في:

- يعتمد النظام المحاسبي في أي مؤسسة على عدة مقومات أساسية، ولا يختلف النظام المحاسبي في شركات التأمين عن غيره من الأنظمة المحاسبية، حيث يهدف النظام المحاسبي عموما الى توفير مجموعة من المعلومات المالية والغير مالية اللازمة لاتخاذ القرارات من قبل العديد من مستخدمي التقارير المحاسبية.
- يسمح تطبيق معايير المحاسبة الدولية في شركات التأمين بتوفير معلومة مالية شفافة موثوق بها ومعبرة فعلا عن الوضعية المالية، وبالإفصاح عن الحد الأدنى من المعلومات الضرورية لجميع الأطراف لاتخاذ القرارات اللازمة.
- اعتمد النظام المحاسبي المالي في معالجة الأصول والخصوم المالية على القواعد والتطبيقات التي أقرها معيار المحاسبة الدولية IAS 39
- تعد معايير الإبلاغ المالي الدولية تفسيرات محاسبية صادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، كما تهدف إلى توفير معلومات ذات جودة عالية وتتمتع بالشفافية وقابلة للمقارنة في البيانات المالية والتقارير المالية الأخرى، لمساعدة المستثمرين والمشاركين الآخرين في أسواق المال العالمية والمستخدمين الآخرين للمعلومات المالية في إتخاذ القرارات الإقتصادية، وإستنادا إلى هذا التوجه قدم معيار الإبلاغ المالي 4 IFRS "عقود التأمين" إرشادات وتفسيرات

محاسبية تقدم عند الإلتزام بها معلومات ذات جودة عالية، تساعد على إتخاذ القرارات الاقتصادية قياسا بأي نظام محاسبي آخر لعقود التأمين.

- ينطبق المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع IFRS 4 "عقود التأمين" على كافة عقود التأمين بما فيها عقود إعادة التأمين التي تقوم شركة التأمين بإصدارها وعقود إعادة التأمين التي تحوزها، وذلك باستثناء عقود معينة تخضع لمعايير دولية أخرى، كما أنه لا ينطبق على أصول وإلتزامات شركة التأمين التي تقع ضمن نطاق المعيار IAS 39.

النتائج التطبيقية:

- إن التعديلات على النظام المحاسبي المالي ليتوافق مع قطاع التأمينات كانت شكلية أكثر من المضمون حيث اقتصرت تقريبا على تغيير أرقام وتسميات الحسابات بما يتوافق ونشاط التأمين، إذ تم الإبقاء على نفس مفهوم تحديد وتقيم الالتزامات التأمينية أي وفق المعايير المحلية، ولم تنص على إجراء اختبار كفاية الخصوم ومحاسبة الظل.
- يواجه الواقع العملي لتطبيق النظام المحاسبي المالي في الشركة الجزائرية لتأمين CAAT عدة صعوبات خاصة في تقييم الاستثمارات المالية، كما يعتبر اللجوء إلى استخدام القيمة العادلة في تقييم بعض عناصر القوائم المالية أمرا صعب التحقيق بسبب عدم تحكم الشركة في هذا العنصر، وعدم توفر أسواق نشطة ومصادر معلومات لتحديد القيمة العادلة.
- تقوم الشركة الجزائرية لتأمين CAAT عند التصريح بوقوع الضرر بتشكيل مؤونة أولية بـ: 20800دج إستنادا الى مجموعة من الخبراء في التقييم منذ ما يقرب 6 سنوات دون تغيير، وهذا ما يؤثر سلبا على تقييم الفعلي لضرر ويخلق عيب في القوائم المالية من وجهة نضر المستثمرين.

ثانيا: نتائج إختبار الفرضيات: بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع، ومن خلال الدراسة التفصيلية التي تطرقنا إليها في الفصلين السابقين توصلنا أثناء اختبار الفرضيات إلى النتائج التالية:

الفرضية الأولى: التي تنص على أن النظام المحاسبي لتأمين يستند في الإطار المرجعي على قواعد المحاسبة الدولية، ويتميز بإنتاجه لقوائم مالية تسمح بالحصول على المعلومات اللازمة والكافية **والتي أثبتنا صحتها** من خلال المقاربات الأساسية بين كل من النظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، حيث لاحظنا التوافق التام في الأهداف الى أن هناك إختلاف في طرق التقييم والتوحيد المالي من خلال التطرق للمشروع الأول والثاني للمعيار الدولي الرابع للإبلاغ المالي IFRS 4.

الفرضية الثانية: التي تنص على أنه تطرقت هيئة معايير المحاسبة الدولية إلى مختلف المعالجات المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين من خلال المعيار IFRS 4، وهذا دون إغفال المعايير الأخرى التي تمكن من رفع الأداء والعمل المحاسبي بهذه الشركات **والتي أثبتنا صحتها،** ذلك أن شركات التأمين كغيرها من الشركات التجارية تستخدم معظم المعايير المحاسبية في المعالجة المحاسبية لمختلف عملياتها ولعرض قوائمها المالية، غير أنها تتأثر بالخصوص ووفقا لطبيعة نشاطها بالمعيار IFRS 4في معالجة العمليات التأمينية، وبالمعايير IFRS 9 ,IFRS 7 ,IAS 39 ,IAS 32 في معالجة العمليات الاستثمارية. كما تستخدم المعيار IAS 1 في عرض قوائمها المالية.

الفرضية الثالثة: والتي تنص على أن هناك تكيف بين محاسبة عقود التأمين في النظام المحاسبي المالي SCF في الجزائر مع المعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS 4، **والتي تم نفيها** وهذا ما لم يكتمل حيث قامت الشركة الجزائرية للتأمين النقل بتطبيق كل متطلبات النظام الجديد من حيث التسجيل المحاسبي والتقييم والإفصاح حيث تبين لنا من خلال الدراسة التطبيقية وجود عدة نقائص في تطبيق هذه متطلبات نظرا لوجود عدة عوائق لم تستطيع التغلب عليها، وهذا لعدم توفر الإمكانيات اللازمة، وخصوصا في ظل غياب البيئة الاقتصادية المناسبة.

ثالثا: الاقتراحات والتوصيات: بعد تلخيص النتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1. لا بد من تحديث المعالجات المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي بما يتوافق مع تعديلات الجديدة للمعايير الدولية بإعتبارها مرجعا شامل للمحاسبة الدولية عامة، والنظام المحاسبي مع المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية الرابع خاصة.
2. في هذا التخصص من العمل وهذا الوقت لا بد من توفير خبراء وأخصائيون في التقييم، حيث لا يتم التقييم الفعلي الصحيح لإلتزامات التأمين الى بوجود هذا النوع من الخبراء، بالإضافة الى أنه لا يمكن تحديد لمخاطر والفصل بينها الا بواسطة خبراء.
3. لا بد كذلك من خلق التوافق بين كل من النظام المحاسبي المالي والمعايير المحلية ثم موافقتها مع المعايير الدولية للمحاسبة ودون إغفال النظام الجبائي، لخلق قوائم موحدة ومقبولة دوليا، ماما يؤدي بتوسيع الإستثمار في هذا المجال.

رابعا: آفاق البحث:

في الأخير نرجو أن تستكمل هذه الدراسة من قبل الأخرين، باعتبار أن الموضوع جديد ويحتاج الى المزيد من الأبحاث والدراسات خاصة في محاسبة القيمة العادلة بشركات التأمين، ومدى إلتزام شركات التأمين بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية.

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

- رمضان ابو السعود، **أصول التأمين**، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- إبراهيم علي أبراهيم عبد ريه، **مبادئ التأمين**، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006.
- كريم عيد عمران، **التأمين الإسلامي و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية**، دار أسامة لنشر و التوزيع، -عمان 2014.
- محمد توفيق البلقيني إبراهيم محمد مهدي، **مبادئ إدارة الخطر و التأمين** ، دار المربح، المملكة العربية السعودية 2006.
- أسامة عزمي سلام شقيري نوري، **إدارة الخطر و التأمين** ، دار حامد، عمان ، 2007
- عز الدين الفلاحي، **التأمين (مبادئه وأنواعه)** ، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- فتحي عبد الرحيم عبد الله ،**التأمين(قواعده، أسسه الفنية و المبادئ العامة لعقد التأمين)** منشاة المعارض الإسكندرية، ب/س
- محمد الهلالي و عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية و شركات التأمين)** ، دار المنهج للنشر والتوزيع، ،عمان ، الأردن ، 2009.
- أحمد صلاح عطية ، **محاسبة شركات التأمين** ، دار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002- 2003.
- أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظري و التطبيقي**، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- مؤمن عاطف محمد علي، **مبادئ الإكتتاب في شركات التأمين**، المجموعة العربية لتدريب والنشر، القاهرة، 2014.
- عبد الاله نعمة جعفر، **النظام المحاسبي في البنوك و شركات التأمين** ، دار المنهج لنشر و التوزيع ، عمان، 2007.
- بهاء بهيج شكري، **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- نبيل محمد مختار، **إعادة التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- إبراهيم الأعمش، **أسس المحاسبة العامة**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،1992.
- نضال فارس العربيد، **المحاسبة في شركات التأمين**، مؤسسة الرواق ،عمان ،1999.
- محمود محمود الساجي، **المحاسبة في شركات التأمين في ضوء المعايير المحاسبية الدولية**، جامعة المنصورة، المكتبة العصرية، 2006.
- ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين الاطار النضري و التطبيقي العملي** ،اتراك لنشر و الطبع ،2002.
- **المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS**، الجزء أ ، 2013.

- جمعة حميدات، إبراهيم النخالة، **خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS AXOERT**، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، عمان،2014.

ثانيا: المذكرات:

- طيلب فاتح، **محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين إعادة التأمين CAAR 2012**، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015.
- عليواش هدى، **الأحكام العامة لعقد التأمين**، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2008-2009.
- أحمد صالح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، كلية التجارة جامعة الزقازيق، 2003.

ثالثا: الأطروحات:

- خالد جمال الجعارت، **مختصر المعايير المحاسبة الدولية 2015**، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص ص 28-29
- تيقاوي العربي، **النظام المحاسبي الجديد بين متطلبات التوافق مع المعايير الدولية للمحاسبة وتحديات التطبيق مع البيئة الجزائرية**، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2012.

رابعا: الملتقيات:

- سحنون بونعجة، نبيل بوفليح، **محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية**، ملتقى دولي السابع حول صناعة التأمين، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 03-04 ديسمبر 2012.
- مسعود دراوسي ضيف الله محمد الهادي، قوادري محمد، **مقارنة النظام المحاسبي المالي SCF بالمعايير الدولية للمحاسبة IFRS/IAS (قياس وتقييم لبنود القوائم المالية)**، ملتقى دولي، النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IFRS/IAS) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA)، جامعة البليدة، 13- 14 ديسمبر 2011

خامسا: المحاضرات:

- دبابش محمد نجيب، **محاضرة في محاسبة خاصة 2 ، طلبة السنة LMD 3** ، تخصص محاسبة و جباية ، سنة 2014 - 2013
- زعرور نعيمة، **محاضرة في المحاسبة الخاصة (محاسبة شركات التأمين) طلبة السنة LMD 3**، تخصص محاسبة و جباية ، سنة 2015-2014

القوانين و المراسيم:

1- المادة 619 من القانون المدني الجزائري

2- المادة 15 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات

3- الأمر رقم 4/15 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات

4- الأمر رقم 5/15 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات

5- المرسوم رقم 82/85 المؤرخ في 30 أفري 1985المتعلق بالتأمين

المراجع باللغة الفرنسية

Les livres :

- Bernard RAFFOURNIER , **Les Normes Comptables Internationales (IFRS/IAS),**Economica, L'université de Paris-Dauphine,2006

Les théses :

- Shoshana Alimi, **Analyse des convergences et divergences des référentiels Solvabilité et IFRS 4 phase 2 sur un portefeuille de rentes viagères,** Master Actuariat**,** Institut des Actuaires**,** Université Paris Dauphine, 2013.

Les rapport :

- Rapport annuel 2013, compagnie algérienne des assurances, une totale assurance « LA CAAT ».

Les magasins :

- 1AVIS N° 89, portant plan et règles de fonctionnement des comptes et présentation des états financiers des entités d'assurances et /ou de réassurances, Ministère des finances- conseil national de la comptabilite-, Alger, 10 MARS 2011.

الملحق رقم: 01: الشروط الخاصة بعقد الحوادث المهنية

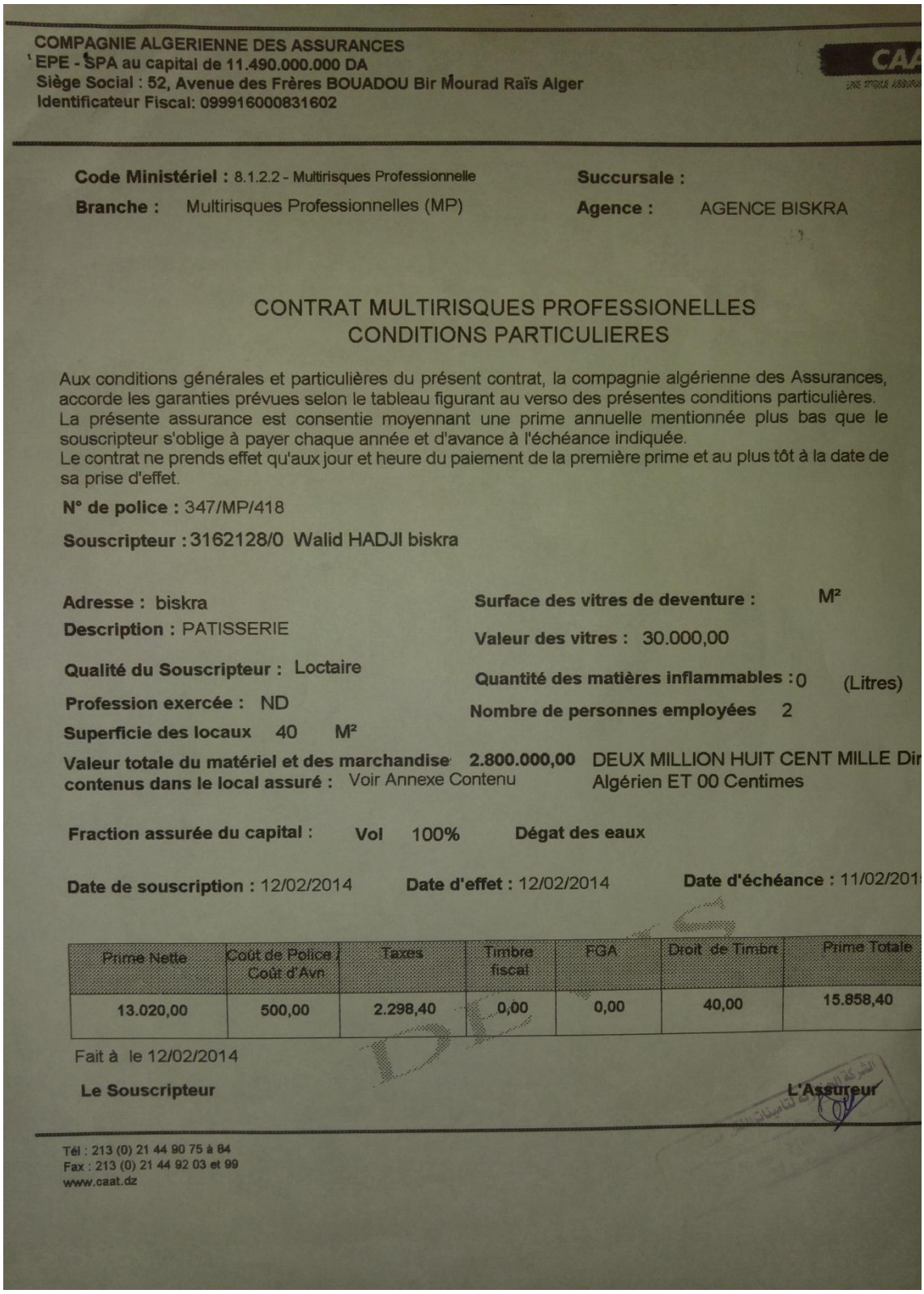

COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES
EPE - SPA au capital de 11.490.000.000 DA
Siège Social : 52, Avenue des Frères BOUADOU Bir Mourad Raïs Alger
Identificateur Fiscal: 099916000831602

Code Ministériel : 8.1.2.2 - Multirisques Professionnelle
Branche : Multirisques Professionnelles (MP)
Succursale :
Agence : AGENCE BISKRA

CONTRAT MULTIRISQUES PROFESSIONELLES
CONDITIONS PARTICULIERES

Aux conditions générales et particulières du présent contrat, la compagnie algérienne des Assurances, accorde les garanties prévues selon le tableau figurant au verso des présentes conditions particulières.
La présente assurance est consentie moyennant une prime annuelle mentionnée plus bas que le souscripteur s'oblige à payer chaque année et d'avance à l'échéance indiquée.
Le contrat ne prends effet qu'aux jour et heure du paiement de la première prime et au plus tôt à la date de sa prise d'effet.

N° de police : 347/MP/418

Souscripteur : 3162128/0 Walid HADJI biskra

Adresse : biskra
Description : PATISSERIE
Qualité du Souscripteur : Loctaire
Profession exercée : ND
Superficie des locaux 40 M²
Surface des vitres de deventure : M²
Valeur des vitres : 30.000,00
Quantité des matières inflammables : 0 (Litres)
Nombre de personnes employées 2
Valeur totale du matériel et des marchandise contenus dans le local assuré : 2.800.000,00 DEUX MILLION HUIT CENT MILLE Dir Algérien ET 00 Centimes

Fraction assurée du capital : Vol 100% Dégat des eaux

Date de souscription : 12/02/2014 **Date d'effet :** 12/02/2014 **Date d'échéance :** 11/02/201

Prime Nette	Coût de Police / Coût d'Avn	Taxes	Timbre fiscal	FGA	Droit de Timbre	Prime Totale
13.020,00	500,00	2.298,40	0,00	0,00	40,00	15.858,40

Fait à le 12/02/2014

Le Souscripteur **L'Assureur**

Tél : 213 (0) 21 44 90 75 à 84
Fax : 213 (0) 21 44 92 03 et 99
www.caat.dz

الملحق رقم: 02: التسعير المتعلق بالعقد

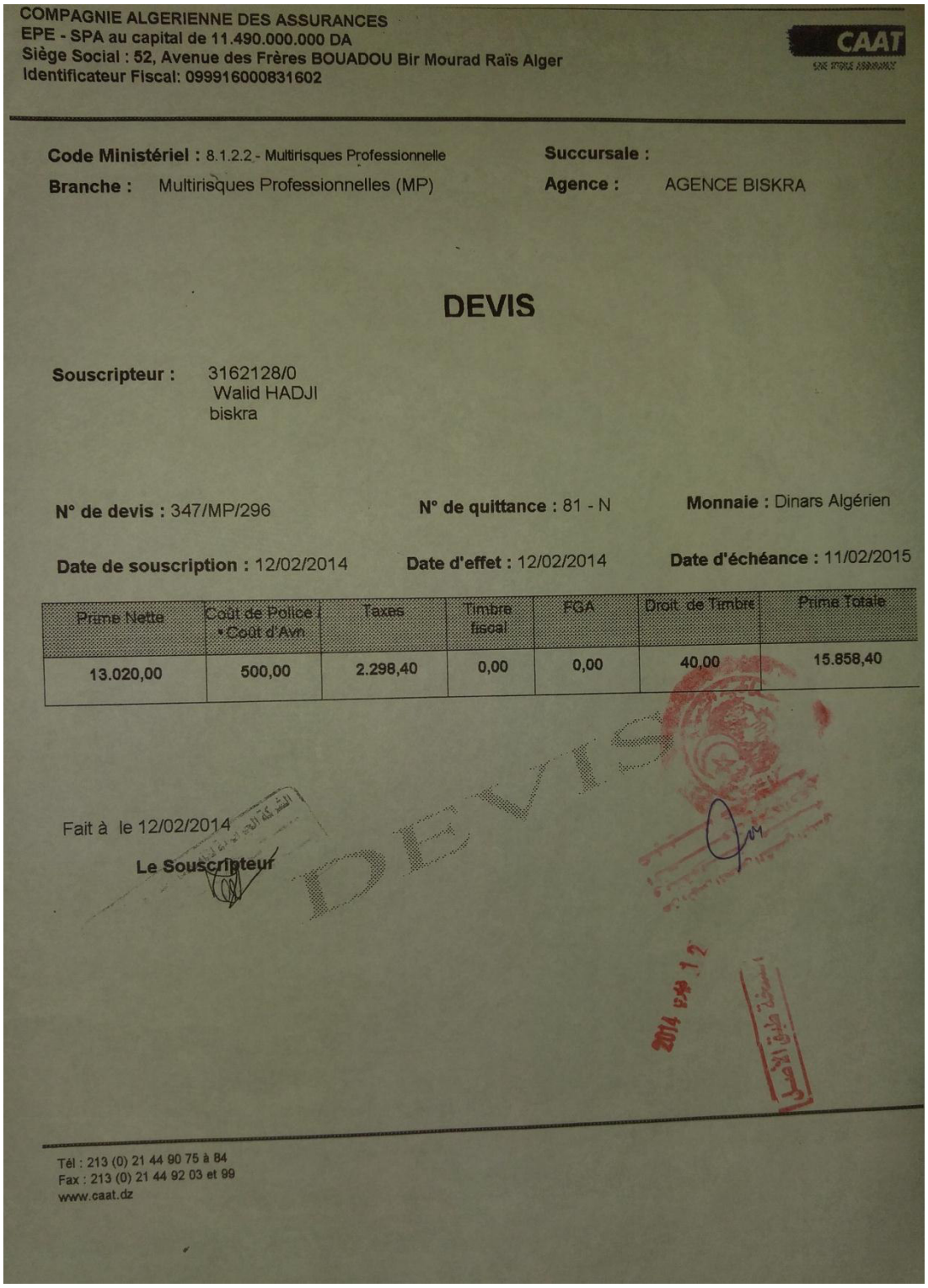

COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES
EPE - SPA au capital de 11.490.000.000 DA
Siège Social : 52, Avenue des Frères BOUADOU Bir Mourad Raïs Alger
Identificateur Fiscal: 099916000831602

CAAT

Code Ministériel : 8.1.2.2 - Multirisques Professionnelle
Succursale :
Branche : Multirisques Professionnelles (MP)
Agence : AGENCE BISKRA

DEVIS

Souscripteur : 3162128/0
Walid HADJI
biskra

N° de devis : 347/MP/296 **N° de quittance :** 81 - N **Monnaie :** Dinars Algérien

Date de souscription : 12/02/2014 **Date d'effet :** 12/02/2014 **Date d'échéance :** 11/02/2015

Prime Nette	Coût de Police / Coût d'Avn	Taxes	Timbre fiscal	FGA	Droit de Timbre	Prime Totale
13.020,00	500,00	2.298,40	0,00	0,00	40,00	15.858,40

Fait à le 12/02/2014

Le Souscripteur

DEVIS

Tél : 213 (0) 21 44 90 75 à 84
Fax : 213 (0) 21 44 92 03 et 99
www.caat.dz

الملحق رقم:03: عناصر عقد التأمين (détail contrat d'assurance)

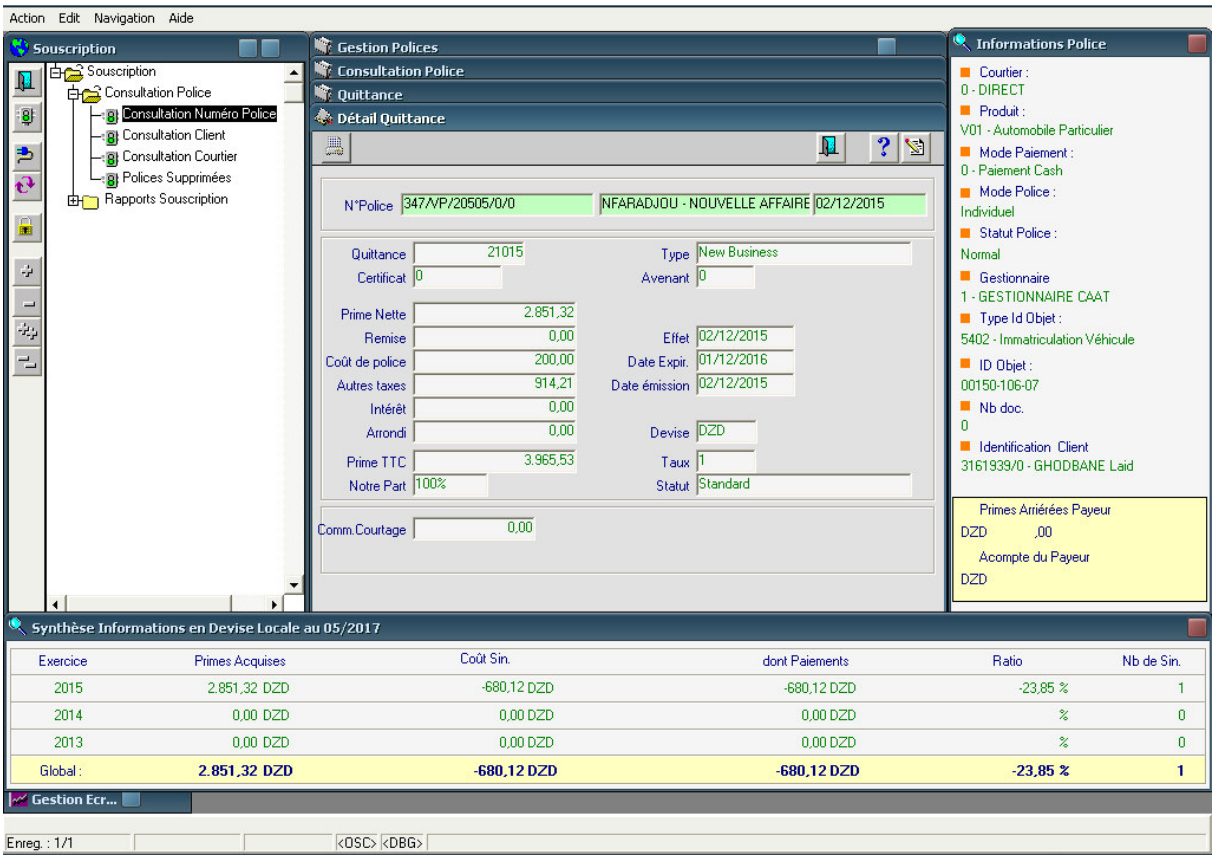

الملحق رقم:04: معالجة عقد التأمين في الدفاتر (comptabilisation contrat d'assurance)

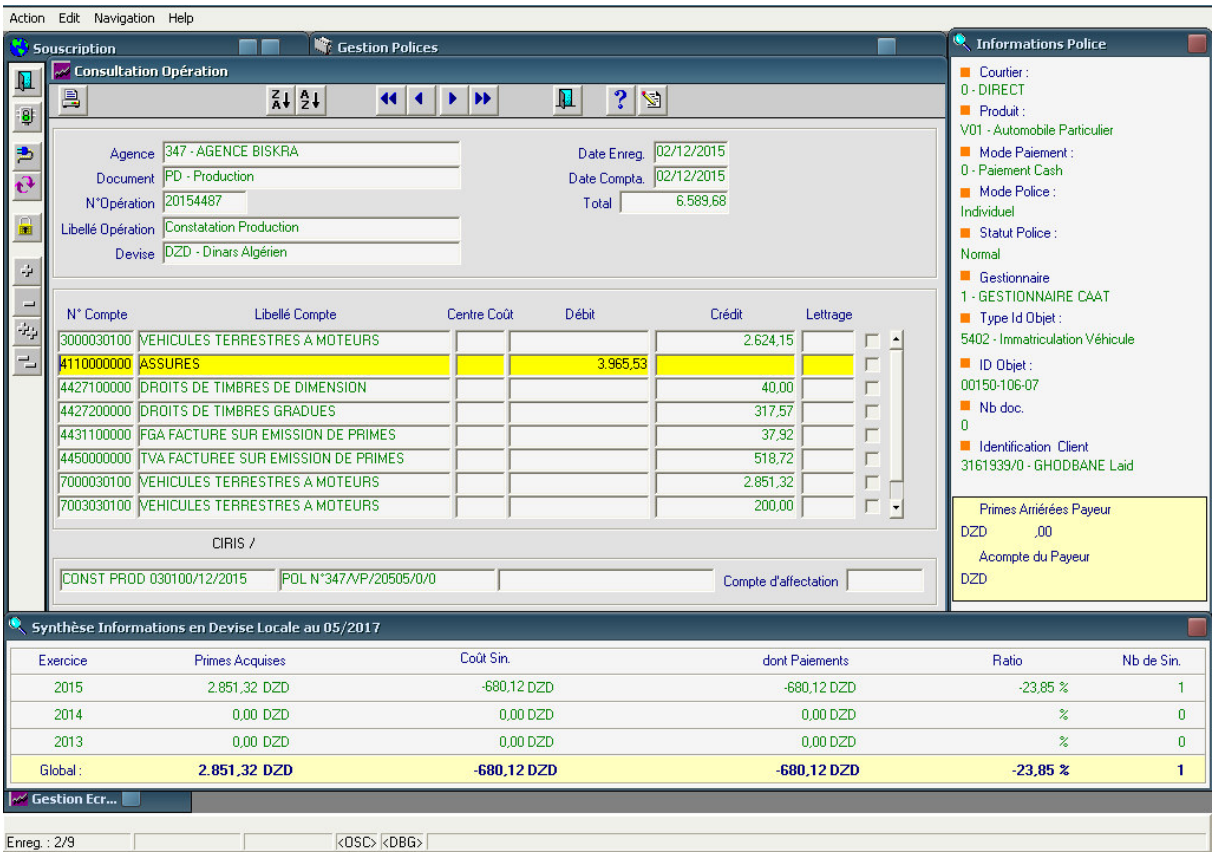

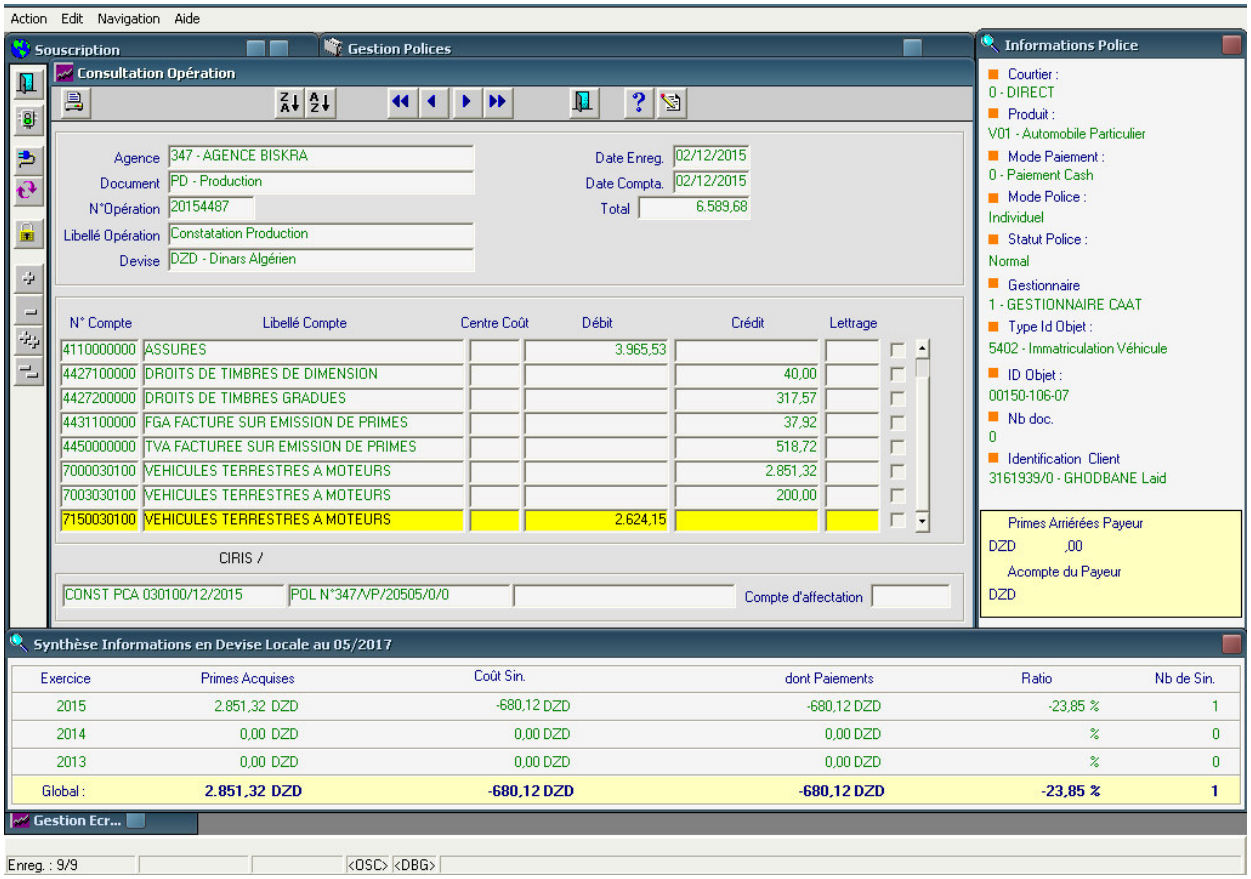

الملحق رقم:05: إستلام العقد

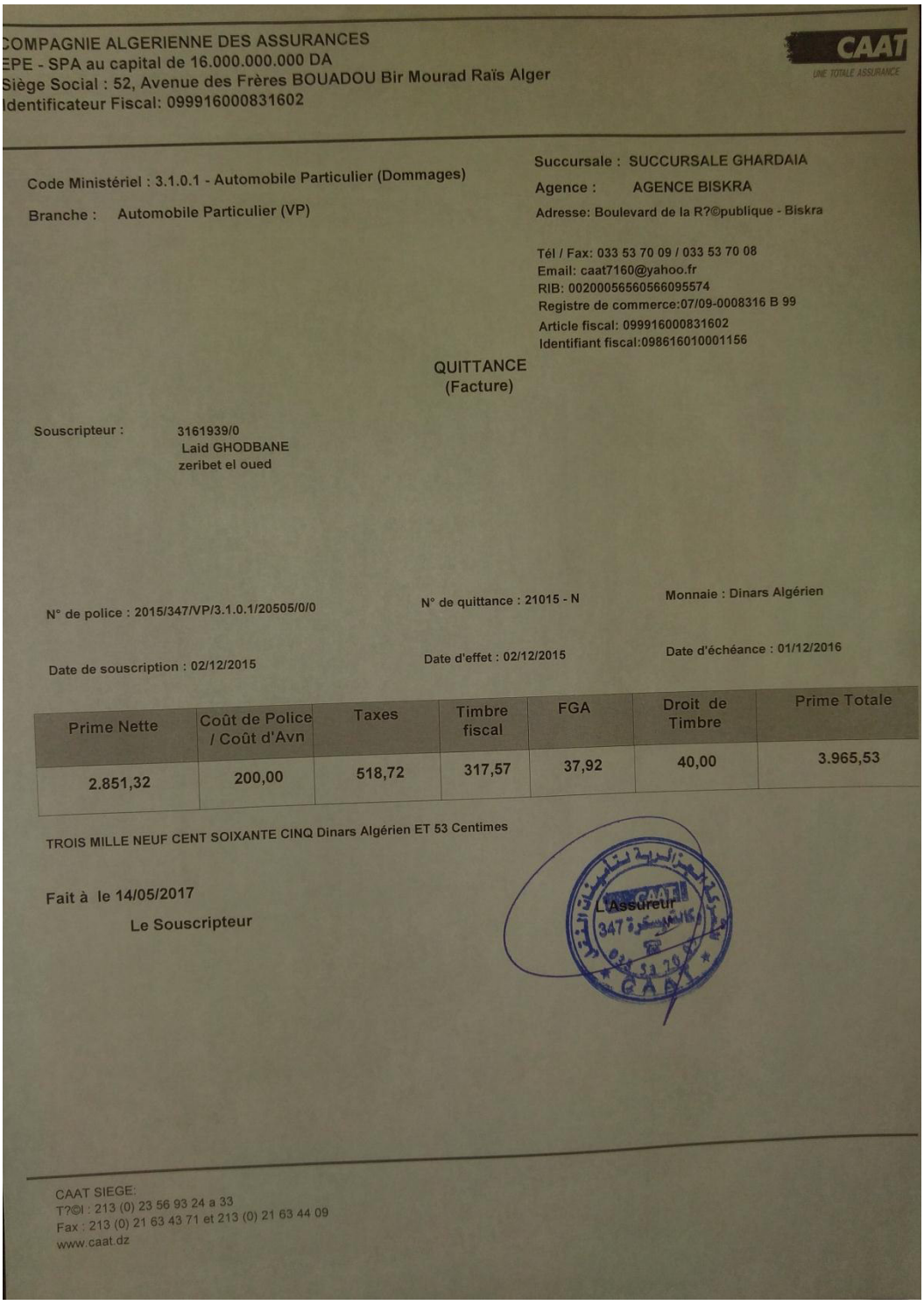

COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES
EPE - SPA au capital de 16.000.000.000 DA
Siège Social : 52, Avenue des Frères BOUADOU Bir Mourad Raïs Alger
Identificateur Fiscal: 099916000831602

CAAT
UNE TOTALE ASSURANCE

Code Ministériel : 3.1.0.1 - Automobile Particulier (Dommages)
Branche : Automobile Particulier (VP)

Succursale : SUCCURSALE GHARDAIA
Agence : AGENCE BISKRA
Adresse: Boulevard de la R?©publique - Biskra

Tél / Fax: 033 53 70 09 / 033 53 70 08
Email: caat7160@yahoo.fr
RIB: 00200056560566095574
Registre de commerce:07/09-0008316 B 99
Article fiscal: 099916000831602
Identifiant fiscal:098616010001156

QUITTANCE
(Facture)

Souscripteur : 3161939/0
Laid GHODBANE
zeribet el oued

N° de police : 2015/347/VP/3.1.0.1/20505/0/0
N° de quittance : 21015 - N
Monnaie : Dinars Algérien

Date de souscription : 02/12/2015
Date d'effet : 02/12/2015
Date d'échéance : 01/12/2016

Prime Nette	Coût de Police / Coût d'Avn	Taxes	Timbre fiscal	FGA	Droit de Timbre	Prime Totale
2.851,32	200,00	518,72	317,57	37,92	40,00	3.965,53

TROIS MILLE NEUF CENT SOIXANTE CINQ Dinars Algérien ET 53 Centimes

Fait à le 14/05/2017

Le Souscripteur

L'Assureur

CAAT SIEGE:
T?©l : 213 (0) 23 56 93 24 a 33
Fax : 213 (0) 21 63 43 71 et 213 (0) 21 63 44 09
www.caat.dz

الملحق رقم: 06: تحويل الأموال

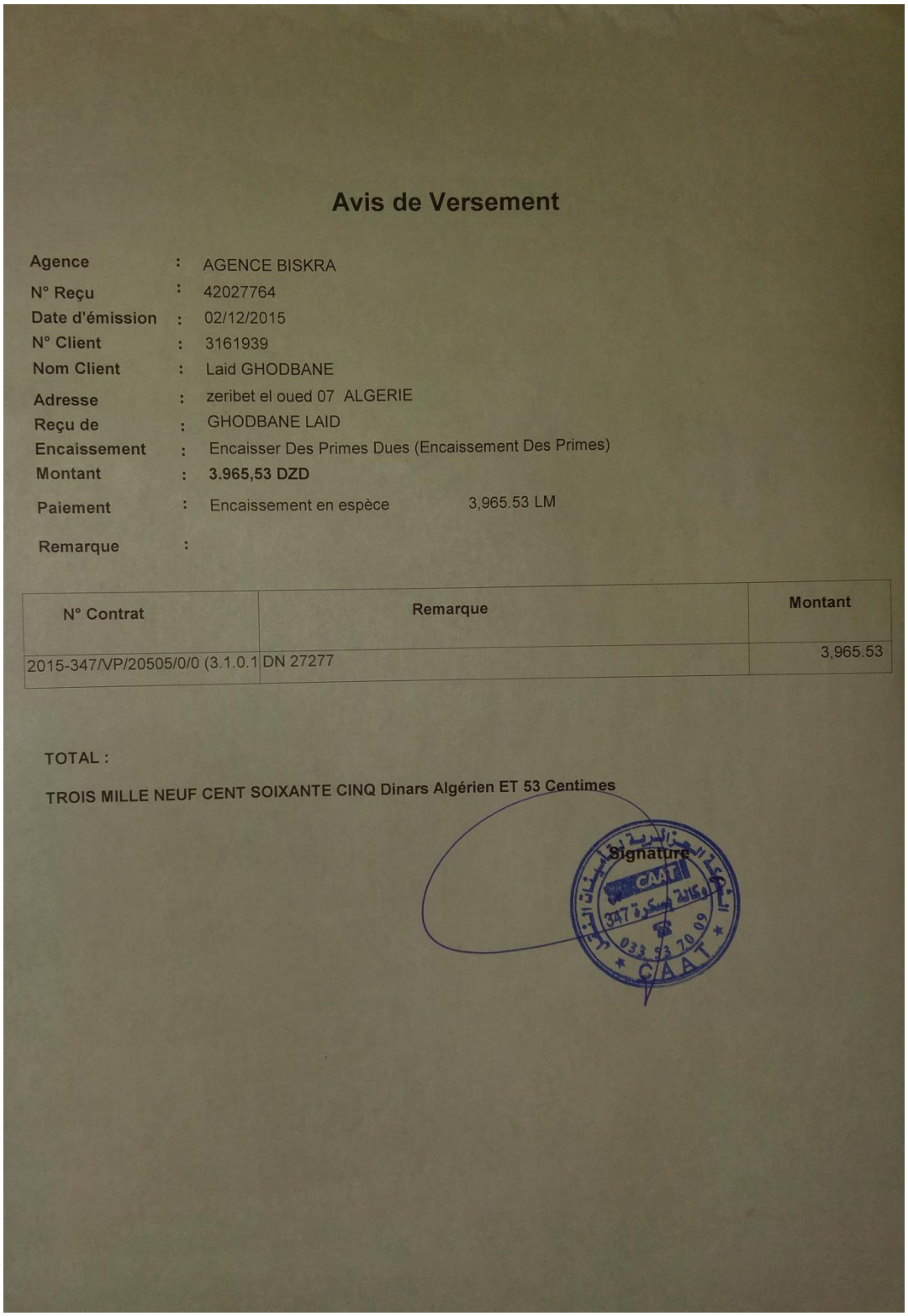

Avis de Versement

Agence	:	AGENCE BISKRA
N° Reçu	:	42027764
Date d'émission	:	02/12/2015
N° Client	:	3161939
Nom Client	:	Laid GHODBANE
Adresse	:	zeribet el oued 07 ALGERIE
Reçu de	:	GHODBANE LAID
Encaissement	:	Encaisser Des Primes Dues (Encaissement Des Primes)
Montant	:	**3.965,53 DZD**
Paiement	:	Encaissement en espèce 3,965.53 LM
Remarque	:	

N° Contrat	Remarque	Montant
2015-347/VP/20505/0/0 (3.1.0.1	DN 27277	3,965.53

TOTAL :

TROIS MILLE NEUF CENT SOIXANTE CINQ Dinars Algérien ET 53 Centimes

Signature

الملحق رقم:07: تحصيل قيمة العقد

1. نقدا:

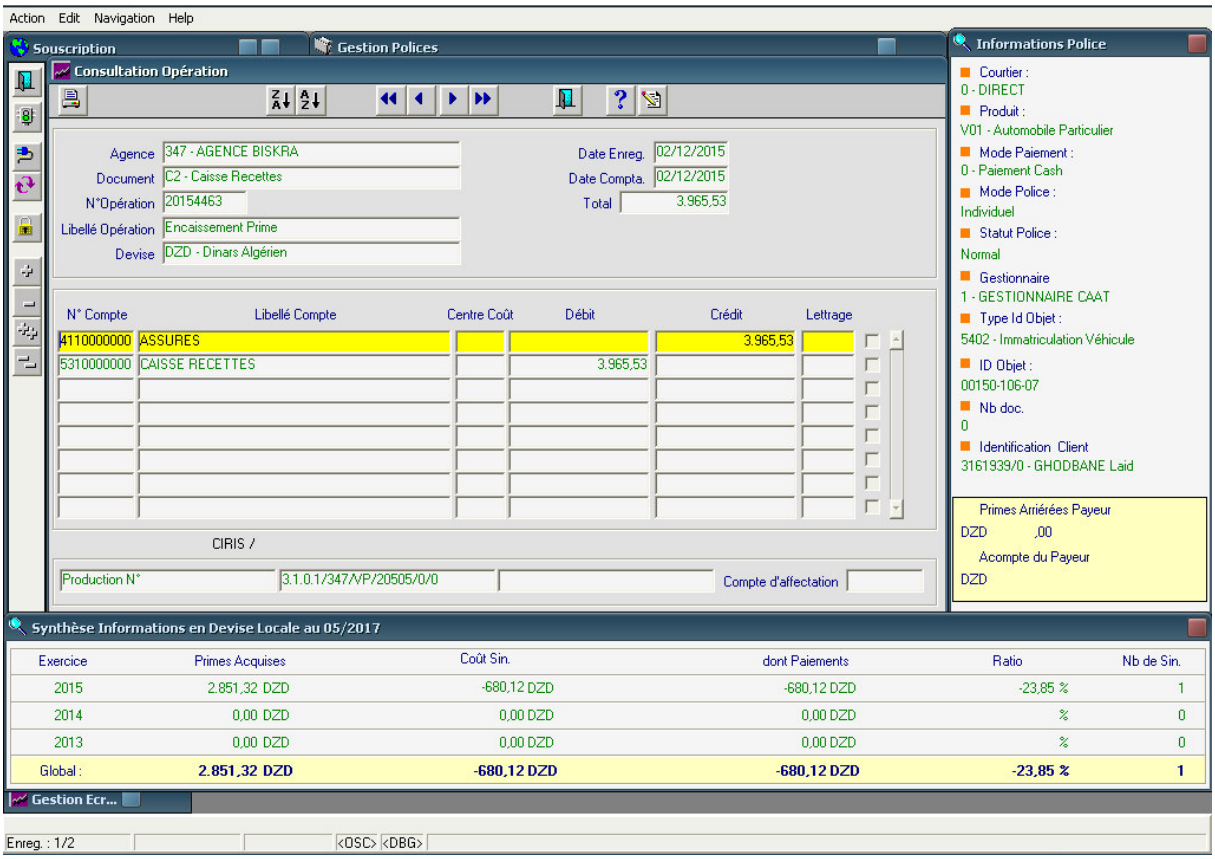

2. التحصيل عن طريق شيكات

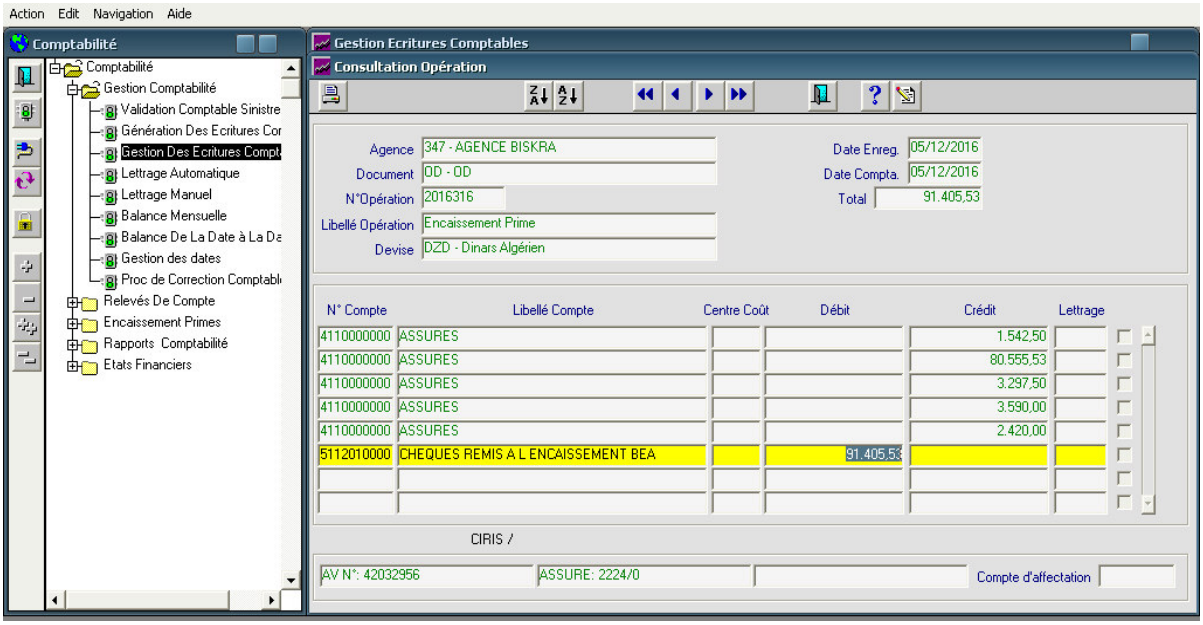

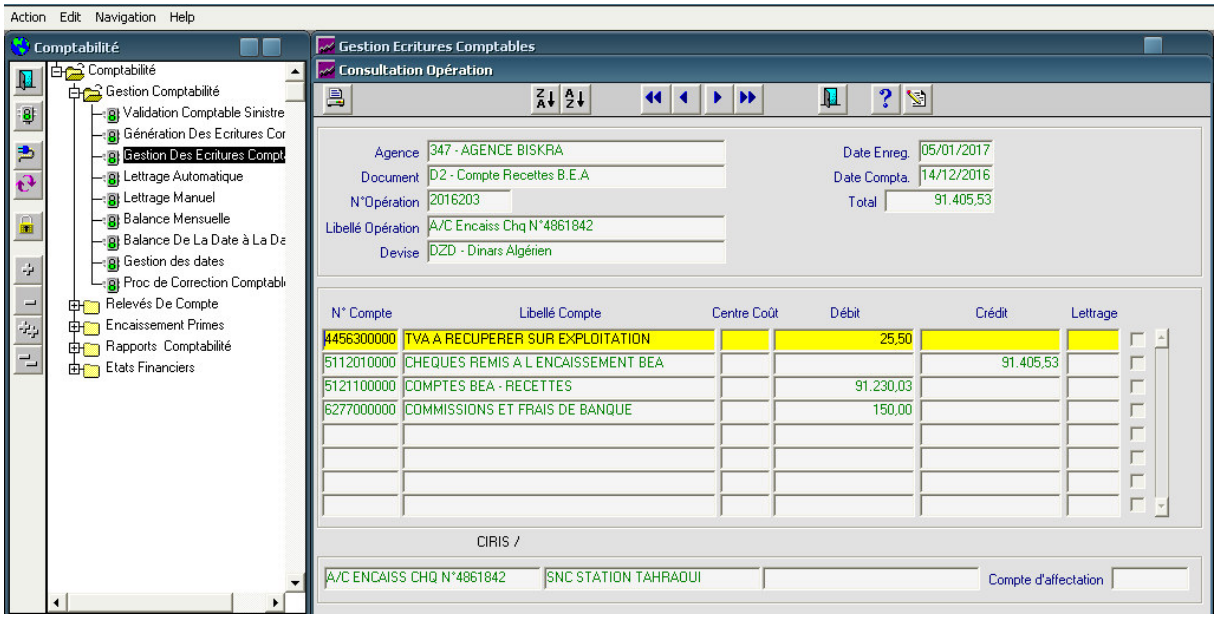
Action Edit Navigation Help
Comptabilité
Comptabilité
Gestion Comptabilité
Validation Comptable Sinistre
Génération Des Ecritures Cor
Gestion Des Ecritures Compt
Lettrage Automatique
Lettrage Manuel
Balance Mensuelle
Balance De La Date à La Da
Gestion des dates
Proc de Correction Comptabl
Relevés De Compte
Encaissement Primes
Rapports Comptabilité
Etats Financiers
Gestion Ecritures Comptables
Consultation Opération
Agence 347 - AGENCE BISKRA
Document D2 - Compte Recettes B.E.A
N°Opération 2016203
Libellé Opération A/C Encaiss Chq N°4861842
Devise DZD - Dinars Algérien
Date Enreg. 05/01/2017
Date Compta. 14/12/2016
Total 91.405,53
N° Compte Libellé Compte Centre Coût Débit Crédit Lettrage
4456300000 TVA A RECUPERER SUR EXPLOITATION 25,50
5112010000 CHEQUES REMIS A L ENCAISSEMENT BEA 91.405,53
5121100000 COMPTES BEA - RECETTES 91.230,03
6277000000 COMMISSIONS ET FRAIS DE BANQUE 150,00
CIRIS /
A/C ENCAISS CHQ N°4861842
SNC STATION TAHRAOUI
Compte d'affectation

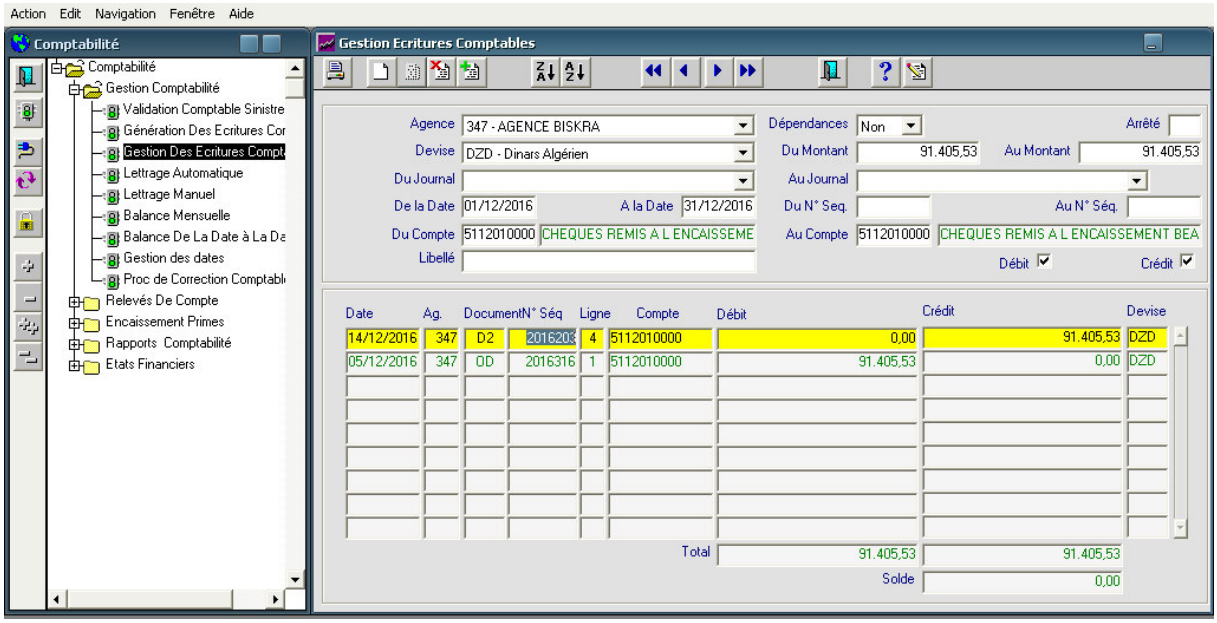
Action Edit Navigation Fenêtre Aide
Comptabilité
Gestion Ecritures Comptables
Agence 347 - AGENCE BISKRA
Devise DZD - Dinars Algérien
Du Journal
De la Date 01/12/2016
A la Date 31/12/2016
Du Compte 5112010000 CHEQUES REMIS A L ENCAISSEME
Libellé
Dépendances Non
Arrêté
Du Montant 91.405,53
Au Montant 91.405,53
Au Journal
Du N° Seq.
Au N° Séq.
Au Compte 5112010000 CHEQUES REMIS A L ENCAISSEMENT BEA
Débit
Crédit
Date Ag. Document N° Séq Ligne Compte Débit Crédit Devise
14/12/2016 347 D2 2016203 4 5112010000 0,00 91.405,53 DZD
05/12/2016 347 OD 2016316 1 5112010000 91.405,53 0,00 DZD
Total 91.405,53 91.405,53
Solde 0,00

الملحق رقم: 08: محاسبة عقد تأمين على سيارة:

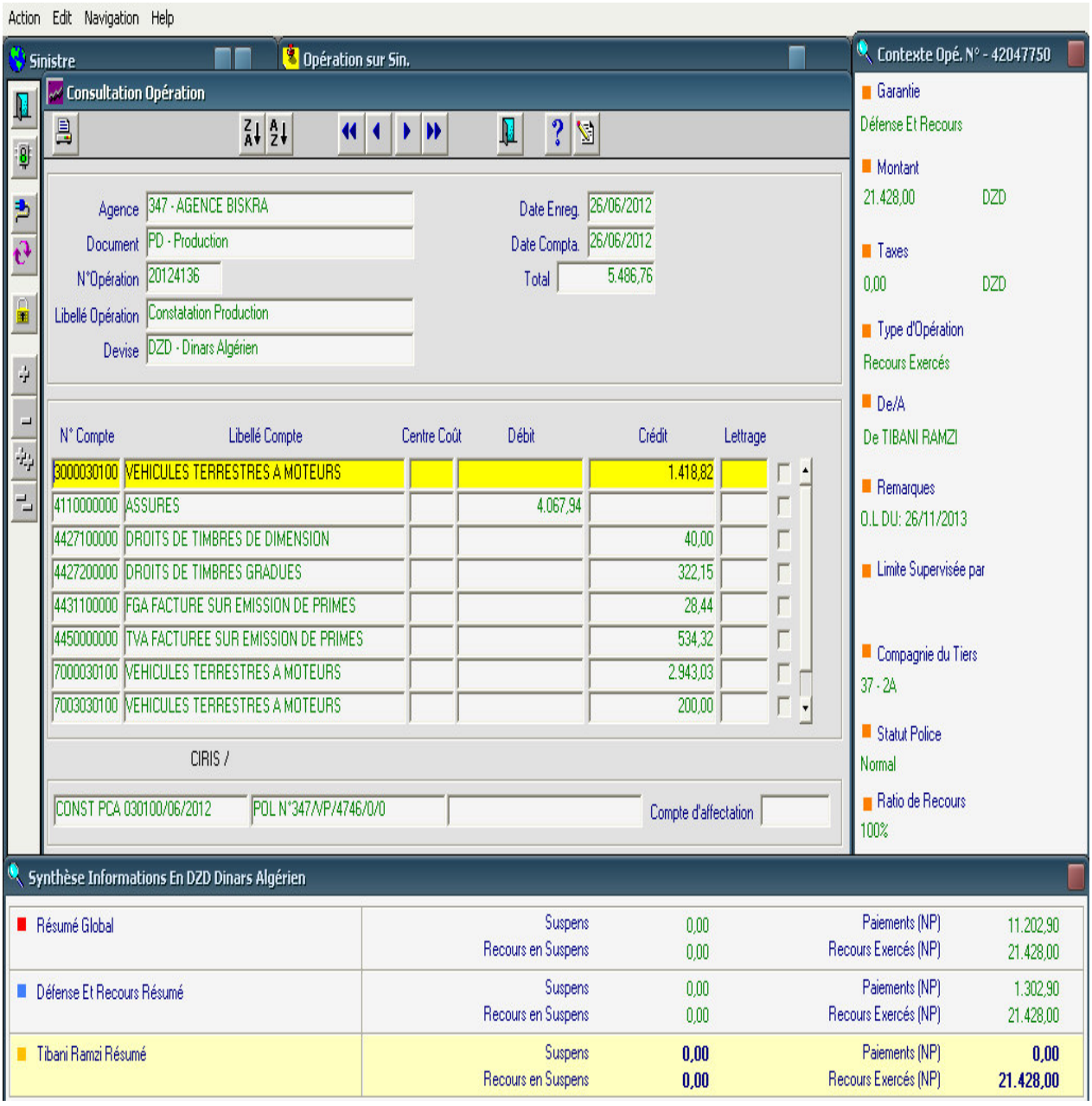

الملحق رقم:09: تحصيل قيمة العقد:

1. نقدا:

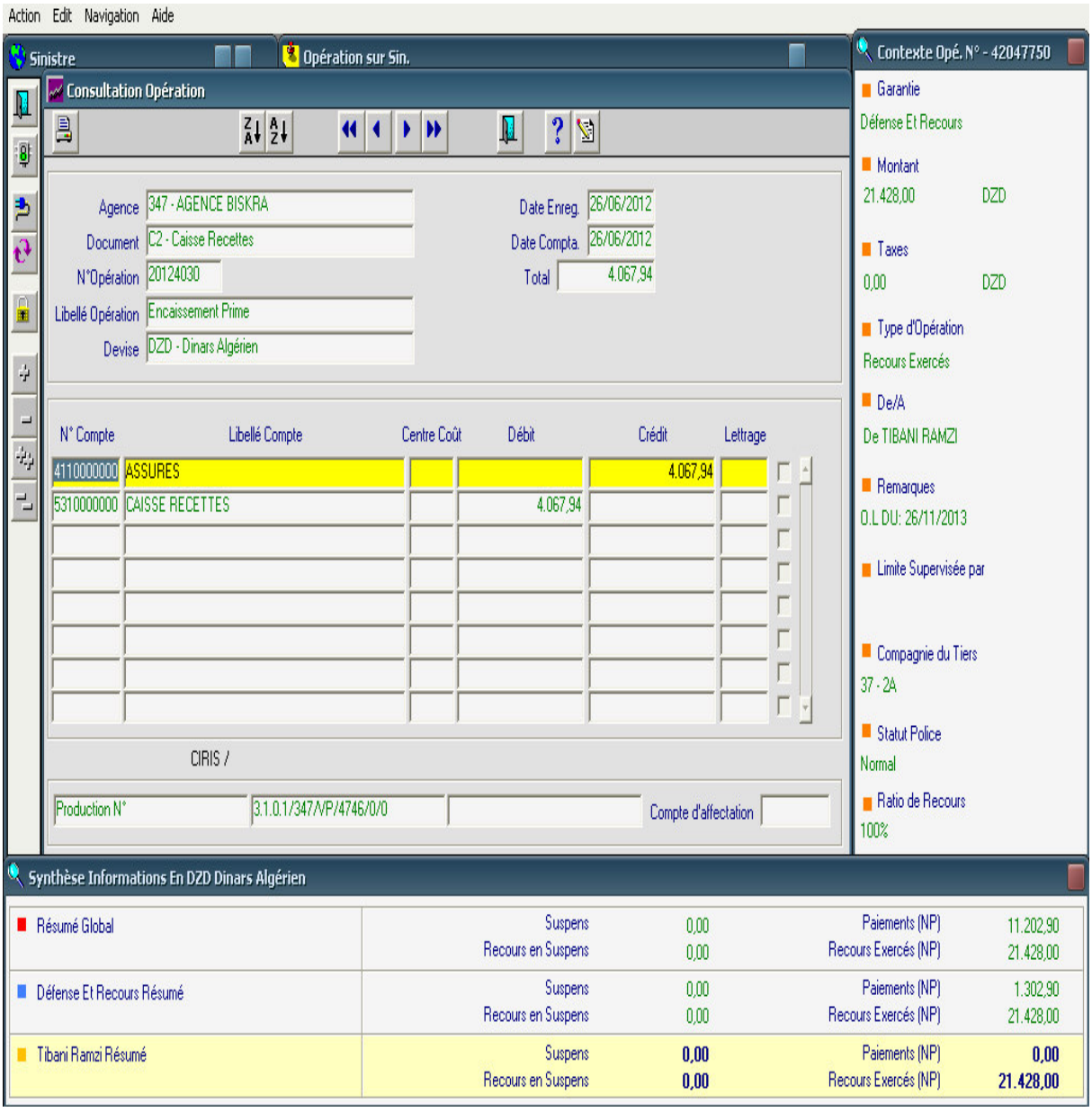

2. تحصيل بواسطة شيك بنكي:

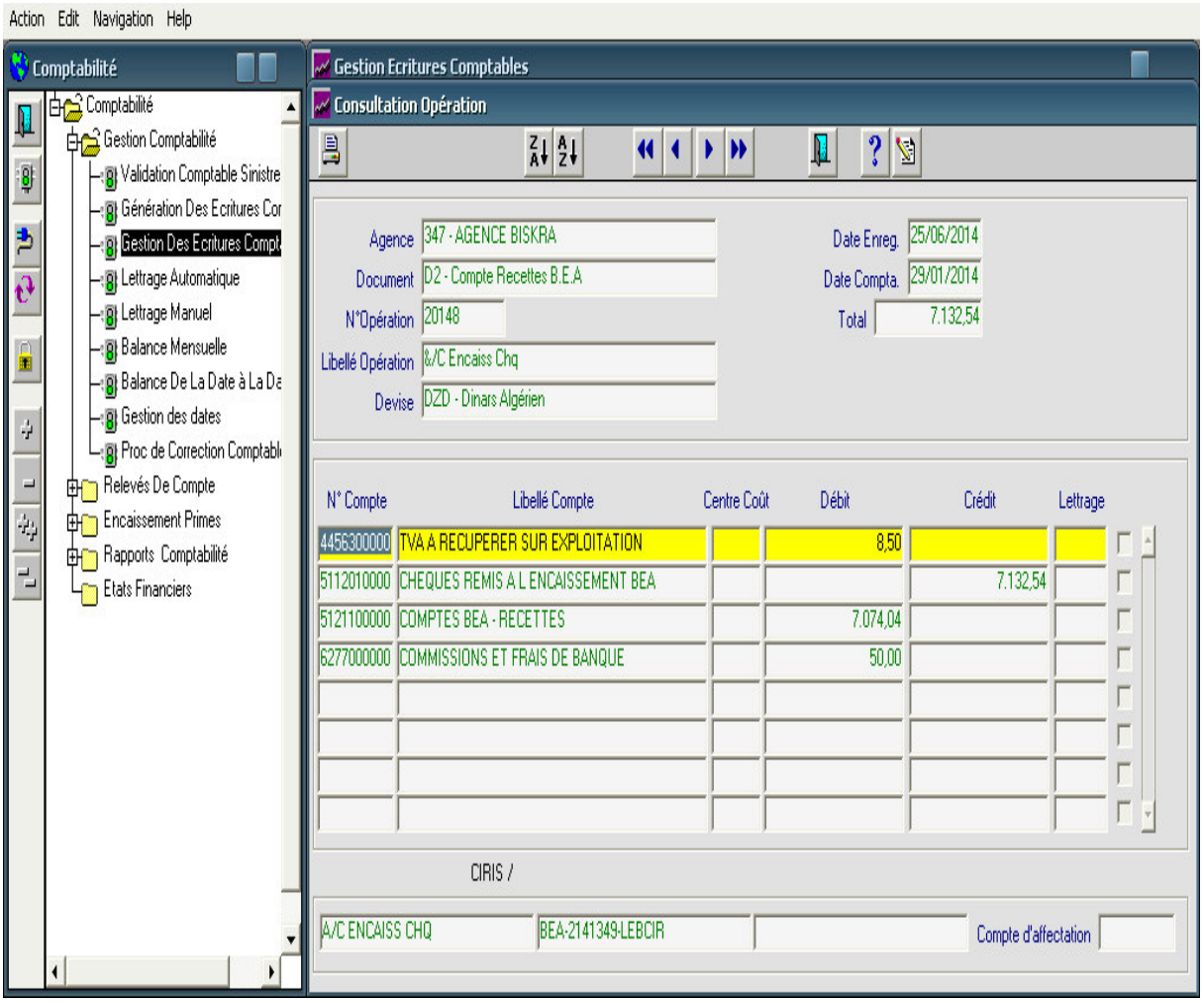

الملحق رقم: 10: التقييم الأولي للضرر:

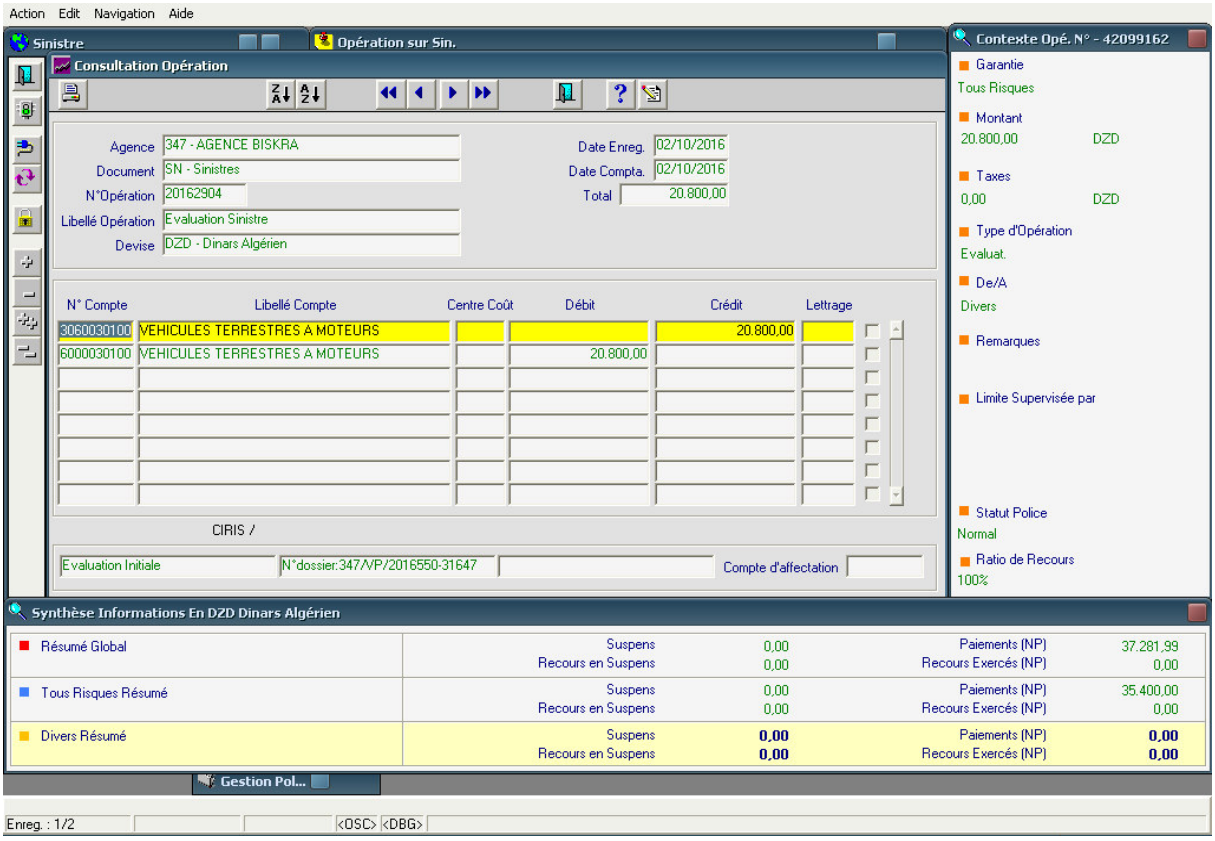

الملحق رقم: 11: التقييم النهائي للضرر:

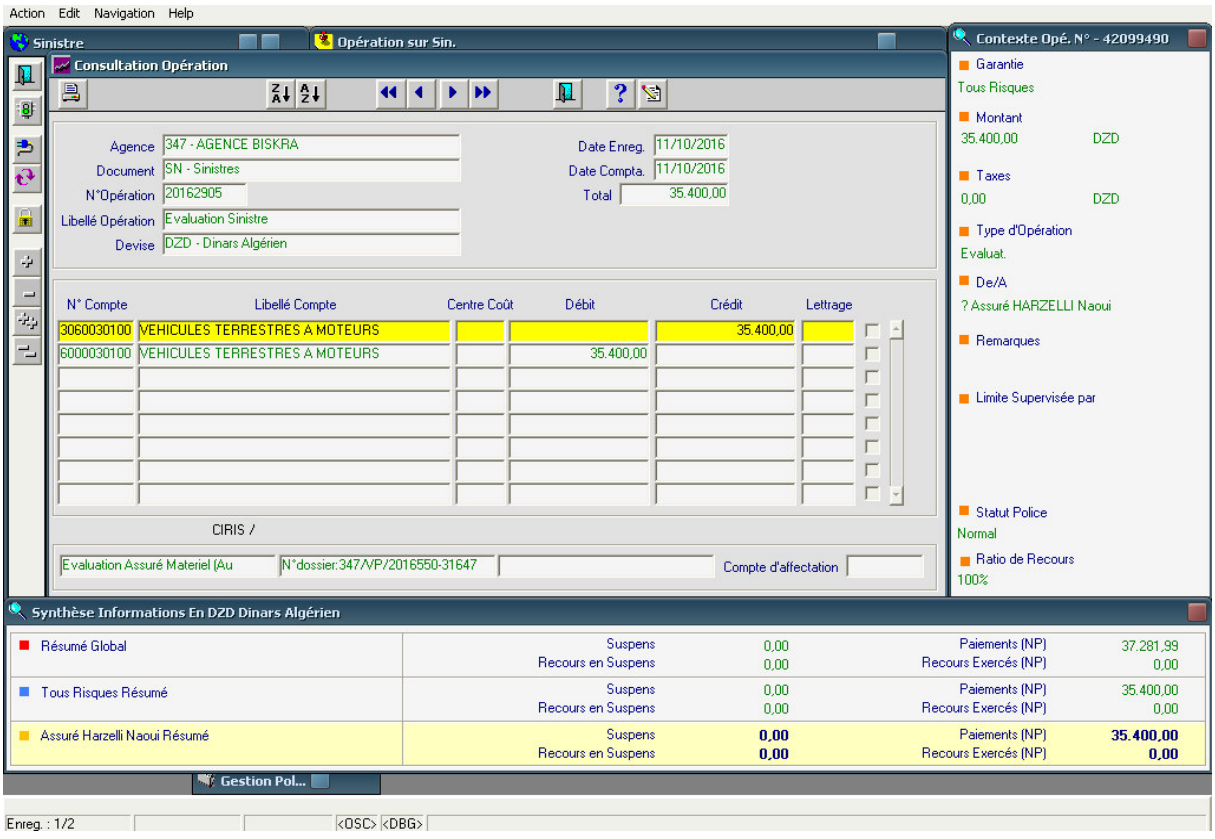

الملحق رقم: 12: إلغاء التقييم الأولي

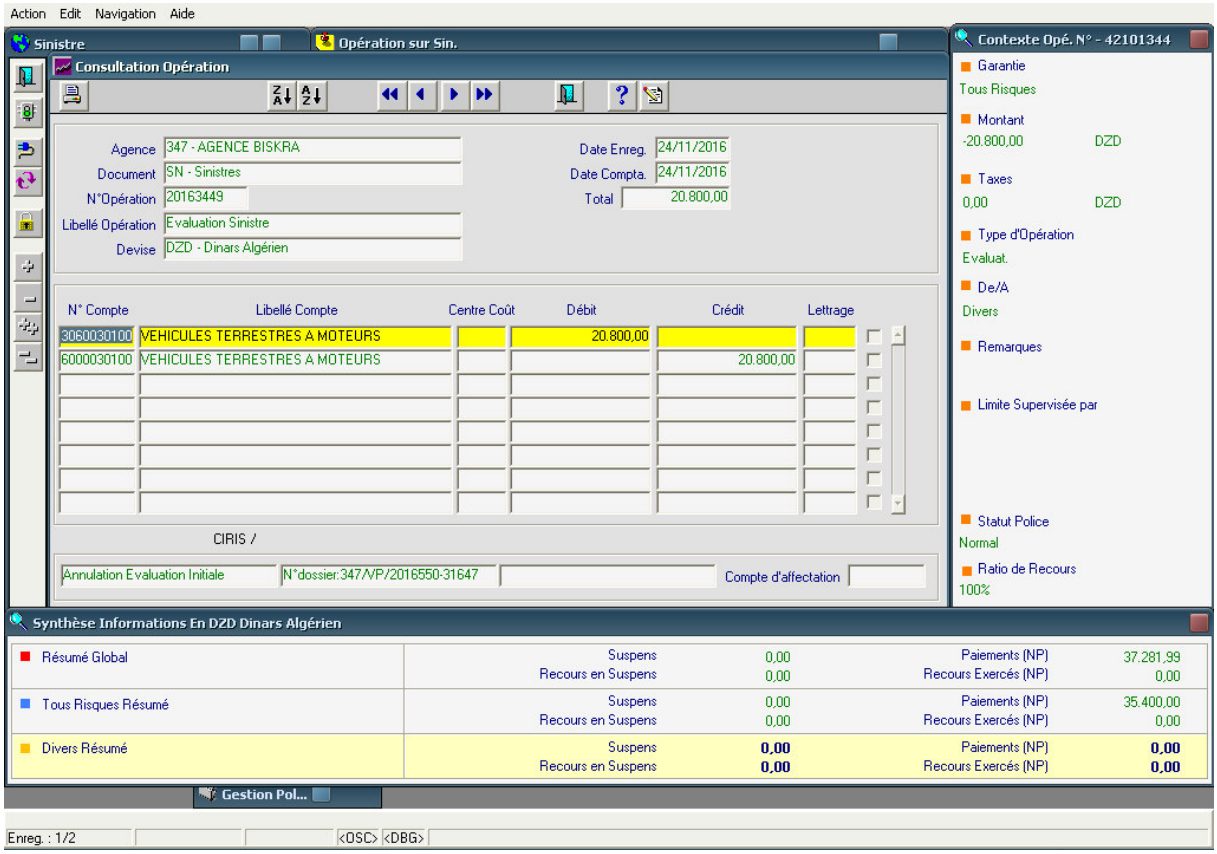

الملحق رقم:13: تسديد قيمة الضرر:

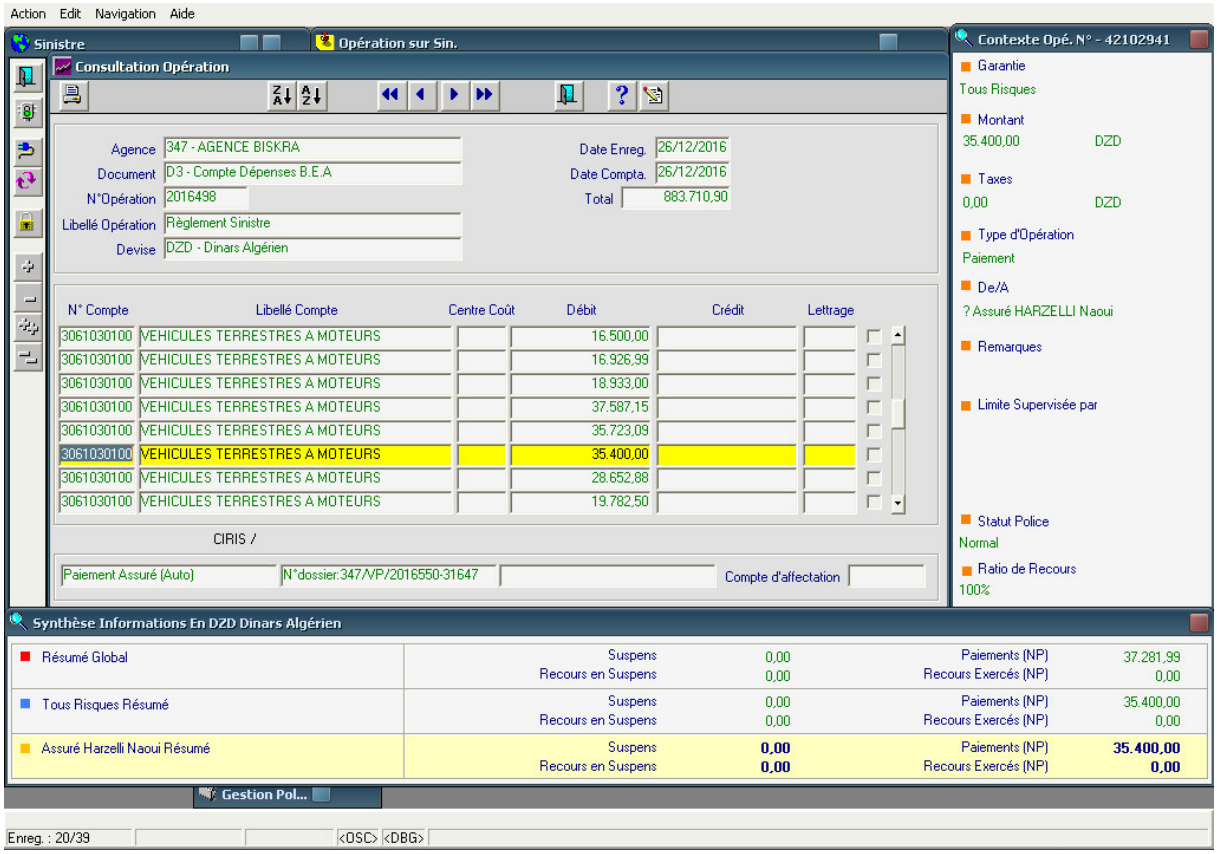

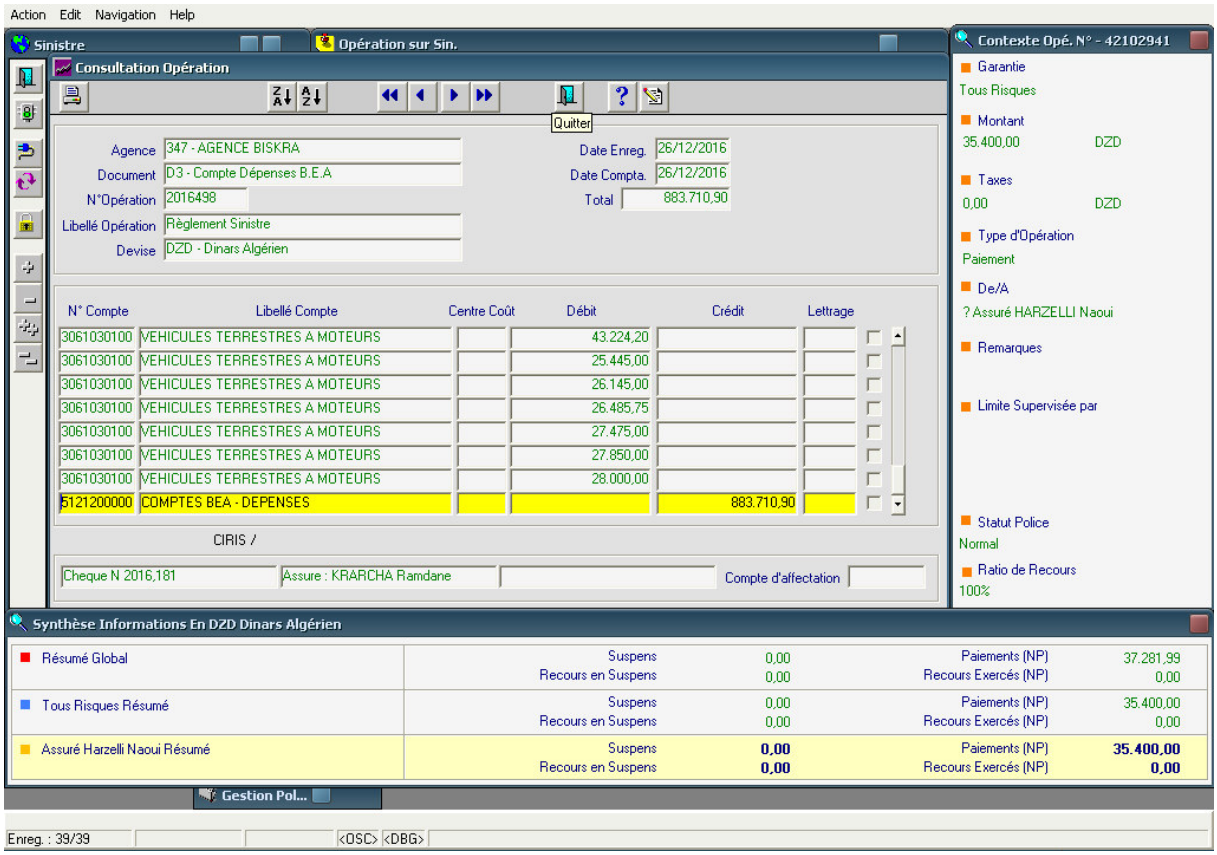

الملحق رقم: 14: الرابط بين الفروع والقباضة (عشرية)

CAAT

BULLETIN D'IMPUTATION COMPTABLE INTER-UNITES

N° .....

		PARTIE RESERVEE A L'UNITE EMETTRICE		PARTIE RESERVEE A L'UNITE DESTINATAIRE	
		CODE	NOM	CODE	NOM
Unité de Centre de coûts					
Date de comptabilisation Référence document de base					
Libellés et observations					
		Code compte	Montant	Code compte	Montant
2 Exemplaires destinés, à l'imputation comptable de l'unité destinataire. 2 Exemplaires destinés, à l'imputation comptable de l'unité émettrice. L'unité émettrice envoie 3 exemplaires signés à l'unité destinataire. L'unité destinataire garde 2 exemplaires et renvoie le 3 ème exemplaire signé par elle, à l'unité émettrice, pour confirmation et accord.	Débit				
	Crédit				
	Visa				

Réf. 313